



Distr.
GENERAL

E/1986/22
E/CN.4/1986/65

1 May 1986

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦
البند ٩ من جدول الاعمال

حقوق الانسان

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثانية والاربعين

المحتويات

الصفحة

الفصل

الاول - مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١

ألف - مشاريع القرارات

- ١ - الأول - وثائق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .
١ - الثاني - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين
١ - الثالث - اجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز
٢ - حماية الأقليات
٣ - الرابع - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة
الخامس - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد
والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
٤ - الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا
٥ - السادس - دراسة عن قوانين العفو
٥ - السابع - الحالة في غينيا الاستوائية
٦ - الثامن - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

باء - مشاريع المقررات

- ٨ - ١ - الحق في التنمية
٢ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
٨ - القائمين على اساس الدين أو المعتقد
٨ - ٣ - حالة حقوق الانسان في السلفادور
٩ - ٤ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان ..
٩ - ٥ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية
٦ - ٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاانسانية او المهينة
٩ - ٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١٠ - ٨ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا
١٠ - ٩ - تنظيم أعمال اللجنة
١٠ - ١٠ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات
المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١ - ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها
١١ - ١١ - حالة حقوق الانسان في شيلي
١١ - ١٢ - تقرير لجنة حقوق الانسان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٢	الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين
	ألف - <u>القرارات</u>
	١/١٩٨٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين.....
١٢	القرار ألف -
١٦	القرار باء -
١٩	٢/١٩٨٦ - حقوق الانسان في الاراضي السورية المحتلة.....
٢١	٣/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا
٢٥	٤/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في جنوب أفريقيا
	٥/١٩٨٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
٢٩	٦/١٩٨٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
٣٤	٧/١٩٨٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٣٥	٨/١٩٨٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٣٨	٩/١٩٨٦ - استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في تقرير وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية
٤٠	١٠/١٩٨٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٤١	١١/١٩٨٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٤٤	١٢/١٩٨٦ - الآثار المترتبة على التطورات العلمية والتكنولوجية بالنسبة لحقوق الانسان
٤٥	١٣/١٩٨٦ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق
٤٦	

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

		الثاني (تابع)
٤٩	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان.....	١٤/١٩٨٦
٥٠	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	١٥/١٩٨٦
٥٢	الحق في التنمية.....	١٦/١٩٨٦
٥٣	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.....	١٧/١٩٨٦
٥٥	حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.....	١٨/١٩٨٦
٥٦	تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.....	١٩/١٩٨٦
٥٩	تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.....	٢٠/١٩٨٦
٦٠	مسألة الصحراء الغربية.....	٢١/١٩٨٦
٦٢	الحالة في فلسطين المحتلة.....	٢٢/١٩٨٦
٦٥	الحالة في أفغانستان.....	٢٣/١٩٨٦
٦٧	الحالة في الجنوب الافريقي.....	٢٤/١٩٨٦
٧٢	الحالة في كمبوتشيا.....	٢٥/١٩٨٦
٧٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....	٢٦/١٩٨٦
٧٧	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.....	٢٧/١٩٨٦
٧٨	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي توءثر على صحة المرأة والطفل.....	٢٨/١٩٨٦
٧٩	العلاقة بين نزع السلاح والسلم والتنمية.....	٢٩/١٩٨٦
٨٠	حق كل شخص في مغادرة اي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده.....	٣٠/١٩٨٦
٨٢	وثائق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ..	٣١/١٩٨٦
٨٢	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين.....	٣٢/١٩٨٦
٨٣	الحالة في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل.....	٣٣/١٩٨٦
٨٤	الرق والممارسات الشبيهة بالرق : استغلال عمل الاطفال.....	٣٤/١٩٨٦
٨٦	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين.....	٣٥/١٩٨٦
٨٦	إعمال الحق في سكن مناسب.....	٣٦/١٩٨٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

الثاني (تابع)

٨٧	٣٧/١٩٨٦ - اجراءات تتعلق بانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
٨٨	٣٨/١٩٨٦ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
٩٠	٣٩/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في السلفادور
٩٣	٤٠/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية فـسـي أفغانستان
٩٥	٤١/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية
٩٧	٤٢/١٩٨٦ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة
٩٨	٤٣/١٩٨٦ - الحالة في جنوب لبنان
٩٩	٤٤/١٩٨٦ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالمياً
١٠٠	٤٥/١٩٨٦ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية
١٠١	٤٦/١٩٨٦ - حق التمتع بحرية الرأي والتعبير
١٠٢	٤٧/١٩٨٦ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة
١٠٤	٤٨/١٩٨٦ - صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ..
١٠٥	٤٩/١٩٨٦ - أخذ الرهائن
١٠٦	٥٠/١٩٨٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة
١٠٧	٥١/١٩٨٦ - دراسة عن قوانين العفو
١٠٨	٥٢/١٩٨٦ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان
١١٠	٥٣/١٩٨٦ - الحالة في غينيا الاستوائية
١١١	٥٤/١٩٨٦ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ..
١١٣	٥٥/١٩٨٦ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١١٥	٥٦/١٩٨٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة
١١٦	٥٧/١٩٨٦ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في اقليم آسيا والمحيط الهادئ
١١٨	٥٨/١٩٨٦ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
١١٩	٥٩/١٩٨٦ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
		الثاني (تابع)
١٢١	٦٠/١٩٨٦ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	
	٦١/١٩٨٦ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكرهية والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج	
١٢١	٦٢/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا	
١٢٣	٦٣/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان في شيلي	
١٢٥		<u>المقررات</u>
		باء -
١٢٨	١٠١/١٩٨٦ - تنظيم الأعمال	
	١٠٢/١٩٨٦ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين	
١٢٩	١٠٣/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان في قبرص	
١٢٩	١٠٤/١٩٨٦ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	
١٣٠	١٠٥/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في اثيوبيا	
	١٠٦/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن	
١٣٠	١٠٧/١٩٨٦ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية	
١٣٠	١٠٨/١٩٨٦ - تنظيم أعمال اللجنة	
١٣١	١٠٩/١٩٨٦ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها	
١٣١	١١٠/١٩٨٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	
١٣٢		

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
١٣٣	٢٥ - ١	الثالث - تنظيم أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة
١٣٣	٢ - ١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١٣٣	٣	باء - الحضور
١٣٣	٤	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
١٣٣	٦ - ٥	دال - جدول الأعمال
١٣٤	١٨ - ٧	هاء - تنظيم الأعمال
١٣٦	٢٢ - ١٩	واو - الجلسات والقرارات والوثائق
١٣٦	٢٥ - ٢٣	زاي - مسائل أخرى
		الرابع - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
١٣٧	٥٧ - ٢٦	
١٤٤	٧٢ - ٥٨	الخامس - مسألة حقوق الانسان في شيلي
		السادس - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
١٥٤	١٠٠ - ٧٣	
		السابع - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
١٥٩	١٢٣ - ١٠١	
		الثامن - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فسي جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك : (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم فسي التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان
١٦٣	١٥٦ - ١٢٤	
		التاسع - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الأجنبي
١٦٩	١٩٩ - ١٥٧	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٧٨	٢٦٨ - ٢٠٠	العاشر - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال او السجن
١٨٠	٢٤٧ - ٢٤٧	ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
١٨٣	٢٥٤ - ٢٤٨	باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
١٨٣	٢٦٨ - ٢٥٥	جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو الطوعي
١٨٦	٢٨٥ - ٢٦٩	الحادي عشر - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب أعمال اللجنة، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية
١٨٩	٣٧١ - ٢٨٦	الثاني عشر - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة
٢٠٤	٣٦٥ - ٣٥٩	ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص
٢٠٤	٣٧١ - ٣٦٦	باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين
٢٠٦	٣٨١ - ٣٧٢	الثالث عشر - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
٢٠٧	٣٨٧ - ٣٨٢	الرابع عشر - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
٢٠٨	٤١٣ - ٣٨٨	الخامس عشر - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٢١٢	٤٢٩ - ٤١٤	السادس عشر - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
السابع عشر -	دراسة أعدت بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن سبل ووسائل تأمين تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي لها علاقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ، وتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢١٥ ٤٤٢ - ٤٣٠
الثامن عشر -	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٢١٧ ٤٦٠ - ٤٤٣
التاسع عشر -	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين	٢٢٢ ٥١٧ - ٤٦١
العشرون -	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	٢٣٢ ٥٢٤ - ٥١٨
الحادي والعشرون -	التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج	٢٣٣ ٥٣٨ - ٥٢٥
الثاني والعشرون -	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	٢٤٠ ٥٤٩ - ٥٣٩
الثالث والعشرون -	تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٤١ ٥٦٩ - ٥٥٠
الرابع والعشرون -	انتخاب عضو في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات	٢٤٦ ٥٧٢ - ٥٧٠
الخامس والعشرون -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة	٢٤٧ ٥٧٨ - ٥٧٣
السادس والعشرون -	اعتماد التقرير	٢٥٤ ٥٧٩

المرفقات

الاول -	الحضور	٢٥٥
الثاني -	جدول الأعمال	٢٦٣
الثالث -	ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والاربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية	٢٦٦
الرابع -	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية والأربعين للجنة	٣٠٣

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادهما من المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

ألف - مشاريع القرارات

الأول - وثائق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (١)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

- ١- يرجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تقدم من الآن فصاعدا الى لجنة حقوق الانسان الدراسات والتقارير التي يعدها المقررون الخاصون للجنة الفرعية ، بعد أن تنظر فيها مليا ، مشفوعة ببيان استهلاكي مختصر مكتوب يقدمه كل من المقررين الخاصين ، وأن تتوقف عن ممارسة طلبها الى المقررين الخاصين عرض تقاريرهم شخصيا على اللجنة ؛
- ٢- يرجو كذلك من اللجنة الفرعية أن تنقيد تقيدا صارما بالمبادئ التوجيهية التي تحكم الحد من الوثائق وأن تكفل التزام المقررين الخاصين المسؤولين عن اعداد التقارير والدراسات بالايجاز والاقتضاب بحيث لا تتجاوز تقاريرهم ودراساتهم قدر الامكان ٣٢ صفحة ؛
- ٣- يرجو من الأمين العام ألا يحيل الى الدول الاعضاء و/أو المنظمات المعنية سوى قرارات أو مقررات اللجنة واللجنة الفرعية التي تتطلب منها اجابات محددة ؛
- ٤- يقرر ألا يجرى من الآن فصاعدا طبع الدراسات التي يعدها المقررون الخاصون للجنة الفرعية الا عقب قرار صريح بهذا الخصوص تتخذه اللجنة ومن بعدها المجلس ، وتكون قد أُتيحت لهما فرصة دراسة الآثار المالية المترتبة على تلك الدراسات .

الثاني - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (٢)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ والذي اذن بموجبه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا سابقا للدورة يعنى بالسكان الاصليين لاستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين ، مع توجيه عناية خاصة لتطور المعايير ،

* أنظر ايضا الفصل الثاني الذي يتضمن القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والتي يشير بعضها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- (١) أنظر القرار ٣١/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .
- (٢) أنظر القرار ٣٥/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع عشر .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي قررت بموجبه الجمعية انشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين بغية تأمين تمثيل جغرافي واسع لمنظمات السكان الاصليين في العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في المستقبل .

واقترعا منه بالحاجة إلى تبادل الآراء على أوسع نطاق ممكن في هذا المجال بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الاصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ،

يقرر أن يجتمع الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين لمدة تصل إلى ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية ، على أن تكرر أيام العمل الثلاثة الأولى لاجتماعات لا تخصص لها خدمات موفتمرات بغرض صياغة المعايير الدولية صياغة أولية .

الثالث - اجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الأقليات (٣)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تأمين استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

١- يقرر أن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية اعتبارا من ١٩٨٧ فصاعدا لفترة أربع سنوات ؛

٢- يقرر كذلك ان يتم انتخاب نصف أعضاء اللجنة الفرعية والنظرء المناوبين ، عند وجودهم ، كل عامين وأن يقوم الرئيس ، بناء على ذلك ، في الانتخابات التي تجرى في ١٩٨٧ باجراء القرعة لانتخاب الاعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم في عامين ؛

٣- يأذن لرئيس الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان باجراء القرعة لانتخاب الاعضاء ، وعند الاقتضاء ، نظرائهم المناوبين الذين ستنتهي فترة ولايتهم بعد عامين وفقا للنمط التالي : ٣ من الدول الافريقية ؛ و ٣ من الدول الآسيوية ؛ و ٣ من دول أمريكا اللاتينية ؛ و ١ من دول أوروبا الشرقية ؛ و ٣ من دول أوروبا الغربية ودول اخرى ؛

٤- يدعو الأمين العام لوضع الترتيبات اللازمة كي يتسنى اجراء انتخابات اعضاء اللجنة الفرعية ، اعتبارا من ١٩٨٧ فصاعدا ، وفقا للمقررات المذكورة أعلاه .

الرابع - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية (٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الامان على شخصه ،

واذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تعلن ان الحق في الحياة حق ملازم لكل الانسان ، وان على القانون أن يحمي هذا الحق ، وانه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ الموعر في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد ان الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تشير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ الموعر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٣٧ الموعر في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ الموعر في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ الموعر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٣/١٩٨٢ الموعر في ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ والذي اوصت فيه اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ،

واذ يضع في اعتباره تأييد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الاعدام ، بالاضافة الى العمل الجارى بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية داخل لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

واذ يشعر بالجزع العميق ازاء حدوث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، بما في ذلك حالات الاعدام بدون محاكمة ، على نطاق كبير ،

١- يدين بقوة ، مرة أخرى ، العدد الكبير لحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، بما في ذلك حالات الاعدام بدون محاكمة ، التي لاتزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢- يناشد على وجه الاستعجال الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ان تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة وازالة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، بما في ذلك حالات الاعدام بدون محاكمة ؛

٣- يحيط علما مع التقدير بتقرير السيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص (٥) ؛

(٤) أنظر القرار ٤٢/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .

- ٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو ، سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة ؛
- ٥- يرجو من المقرر الخاص أن يواصل ، أثناء قيامه بولايته ، دراسة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛
- ٦- يرجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، أثناء قيامه بولايته ، للمعلومات التي تصل اليه ، لاسيما عندما تكون حالة من حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وشيكة الحدوث أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثها أو عندما تكون حالة كهذه قد حدثت ؛
- ٧- يحيط علما بالحاجة الى وضع معايير دولية تستهدف ضمان فعالية التشريعات وغيرها من التدابير الداخلية التي توجب قيام السلطات المختصة باجراء التحقيقات اللازمة في كافة حالات الوفاة المشبوهة ، بما في ذلك الاحكام التي تنص على تشريح الجثة التشريح الوافي ؛
- ٨- يدعو المقرر الخاص الى تلقي المعلومات من وكالات الامم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الدولية ، ودراسة العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير ، والى تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛
- ٩- يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛
- ١٠- يحث جميع الحكومات وسائر من يعينهم الامر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يستطيع القيام بولايته على وجه فعال ؛
- ١١- يرجو من لجنة حقوق الانسان النظر في مسألة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة على سبيل الاولوية العالية في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة " .

الخامس - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا (٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

- ١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة العمل على وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ؛

(٦) أنظر القرار ٤٤/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .

٢- يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات الى الفريق العامل لكي يجتمع قبيل وأثناء الدورة الثالثة والاربعين للجنة وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الثانية والاربعين وأثناءها وجميع (٧) الوثائق المقدمة للفريق الى جميع الدول الاعضاء قبل انعقاد اجتماعه لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الاعلان *

السادس - دراسة عن قوانين العفو (٨)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ وقرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ والمعنون " دراسة عن قوانين العفو" ،

١- يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد لويس جوانيه ، على تقريره (٩) عن الدراسة التي تناولت قوانين العفو ودورها في حماية وتعزيز حقوق الانسان ؛

٢- يقدر ضرورة توزيع الدراسة على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة *

السابع - الحالة في غينيا الاستوائية (١٠)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

واذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، واذ يضع في اعتباره أنه قد أشير ، في استنتاجات وتوصيات (١١) الخبير الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار المجلس ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ المتعلقة ببعثته الاخيرة الى

(٧) E/CN.4/1986/40 *

(٨) أنظر القرار ٥١/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر *

(٩) E/CN.4/Sub.2/1985/16 *

(١٠) أنظر القرار ٥٣/١٩٨٦ ، في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني

والعشرين *

(١١) E/CN.4/1985/9 ، الفصل الثاني *

غينيا الاستوائية ، الى انه يتعين قيام الأمم المتحدة وحكومة غينيا الاستوائية بمزيد من الجهود لتنفيذ وتحسين الاستفادة من خطة العمل (١٢) المقترحة من الأمم المتحدة والمقبولة من حكومة غينيا الاستوائية ،

١- يرجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تنظر في امكانية مواصلة تنفيذ خطة العمل آخذة في اعتبارها على نحو خاص المقترحات الجديدة المقدمة من الخبير ، ولاسيما المقترحات المتعلقة بادخال تعديلات على القانون الاساسي لذلك البلد ؛

٢- يرجو كذلك من حكومة غينيا الاستوائية أن تتخذ خطوات لتيسير اعادة جميع اللاجئين والمنفيين الى وطنهم ، بما في ذلك اعتماد تدابير تمكن جميع مواطني غينيا الاستوائية من المشاركة في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد مشاركة تامة ، مما يساعد على التخفيف من النقص في الموظفين المتخصصين المذكور في تقارير الخبير ؛

٣- يناشد حكومة غينيا الاستوائية الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وذلك ضمن الصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٤- يرجو من الأمين العام ، سعي الى وضع خطة العمل موضع التطبيق العملي ومراعاة للمحادثات التي جرت في نيويورك بين حكومة غينيا الاستوائية والخبير ، أن يلتمس الطرق والوسائل الكفيلة بوضع نظام لتنسيق المساعدة التي يقدمها مركز حقوق الانسان في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، مع سائر أشكال المساعدة المقدمة الى غينيا الاستوائية ، المتعددة الاطراف منها والشائبة ؛

٥- يرجو كذلك من الأمين العام أن يعين خبيرا بغية التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة والمقبولة من تلك الحكومة ؛

٦- يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تبقي هذه المسألة قيد النظر في دورتها الثالثة والاربعين .

الثامن - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٣)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تولي الاولوية العليا لاتمام مشروع الاتفاقية وأن تبذل كل جهد في دورتها الثانية والاربعين لاتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ،

(١٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٣) أنظر القرار ٥٩/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث عشر .

وإذ يرى أنه لم يتيسر اتمام الاعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان ،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

١- يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان بغية اتمام الاعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٢- يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات الى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الثالثة والاربعين للجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويلاحظ أن من المفيد تزويد الفريق العامل ، قبل دورته ، بوثائق عمل مثل وثيقة تضم جميع التعديلات والمقترحات الجديدة والاحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية الاخرى •

باء - مشاريع المقررات

١- الحق في التنمية (١٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، وطلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للفريق العامل •

٢- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (١٥)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث مسألة الحوادث والاجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم التي لا تتسق مع احكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية من بينها ، حسبما يكون مناسباً ، تشجيع الحوار بين الطوائف الدينية أو المذهبية وحكوماتها • كما يوعيد المجلس طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً اليها في دورتها الثالثة والاربعين عن أنشطته المتعلقة بالمسائل المنطوية على تنفيذ الاعلان ، بما في ذلك ما طرأ من حوادث واجراءات لا تتسق مع أحكام الاعلان ، ومداهها ، بالإضافة الى استنتاجاته وتوصياته • ويوعيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص •

٣- حالة حقوق الانسان في السلفادور (١٦)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبها منه بأن يقدم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين • ويوعيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل مساعدة لازمة الى الممثل الخاص للجنة •

(١٤) أنظر القرار ١٦/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن •

(١٥) أنظر القرار ٢٠/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث والعشرين •

(١٦) أنظر القرار ٣٩/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر •

٤- مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان (١٧)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٤٠/١٩٨٦ ، الموعر في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وطلبها منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان . ويوعيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص .

٥ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (١٨)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٤١/١٩٨٦ الموعر في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة بأن تمدد لمدة سنة ولاية الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، كما ترد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ الموعر في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٤ ، وأن تطلب من رئيسها أن يعين شخصا ذا مكانة دولية معترف بها لملء المنصب الشاغر نتيجة لاستقالة السيد اندريس اغيلار . كما يوعيد المجلس طلب اللجنة من الممثل الخاص الجديد الذي سيعين أن يقدم تقريرا موعقا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات كطائفة البهائيين ، وان يقدم تقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين . ويوعيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة للممثل الخاص للجنة .

٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاانسانية أو المهينة (١٩)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٥٠/١٩٨٦ الموعر في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة بأن تستمر ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة . كما يوعيد المجلس طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا شاملا عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب ، بما في ذلك حدوث هذه الممارسة ونطاقها ، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته . ويوعيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة الضرورية .

(١٧) أنظر القرار ٤٠/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .

(١٨) أنظر القرار ٤١/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .

(١٩) أنظر القرار ٥٠/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .

٧- مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي (٢٠)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة بأن تمدد لمدة سنتين ، على أساس تجريبي ، ولايئة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ، كما هي محددة في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د-٣٦) ، عملا بتوصيات الفريق العامل مع الاحتفاظ بمبدأ تقديم الفريق العامل لتقرير سنوى ، وبأن تعيد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والاربعين . ويوعيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولاسيما ما يحتاجه من الموظفين والموارد لانجاز مهمته بصورة فعالة وسريعة ، بغية الحد الى أقصى درجة من أى انقطاع في أنشطة الفريق العامل .

٨ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (٢١)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة بأن تطلب من رئيسها في دورتها الثانية والاربعين أن يقوم بتعيين ممثل خاص كي يتلقى وقيم المعلومات الوافرة والمفصلة التي أبدت حكومة غواتيمالا استعدادها لتوفيرها بشأن تطبيق النظام القانوني الجديد لحماية حقوق الانسان ، وكذلك الجهود التي تبذلها من أجل ضمان التمتع الكامل بالحريات الاساسية في غواتيمالا ، وأن يلتمس أية معلومات اخرى ذات صلة من مصادر موثوقة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين . ويوعيد المجلس كذلك طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر ما قد تطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا ، بمقتضى الفقرة ٧ من قرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ ، من مشورة ومساعدة .

٩ - تنظيم أعمال اللجنة (٢٢)

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، اذ يلاحظ مقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يقرر أن يأذن ، في حدود الموارد المالية المتاحة ، ان أمكن ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للدورة الثالثة والاربعين للجنة . ويحيط المجلس علماً بقرار اللجنة أن تطلب من رئيسها في دورتها الثالثة والاربعين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادى والاجتماعى الا اذا اتضح أن هذه الجلسات ضرورية حتما .

(٢٠) أنظر القرار ٥٥/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر .

(٢١) أنظر القرار ٦٢/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .

(٢٢) أنظر المقرر ١٠٨/١٩٨٦ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثالث .

١٠ - مقرر عام يتعلق بإنشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات
المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها (٢٣)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوعيد ما قرره لجنة حقوق الانسان ، في مقررها ١٠٩/١٩٨٦
الموعرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، من انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع مدة
أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والاربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال إليها من
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس
١٥٠٣ (د-٤٨) الموعرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وكذلك الحالات المعروضة عليها .

١١- حالة حقوق الانسان في شيلي (٢٤)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يلاحظ قرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٨٦ الموعرخ
في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يوعيد قرار اللجنة بأن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وبأن
تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية
والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين . ويوعيد المجلس كذلك توصية اللجنة
باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين لتنفيذ
القرار ٦٣/١٩٨٦ .

١٢- تقرير لجنة حقوق الانسان (٢٥)

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثانية
والاربعين .

-
- (٢٣) أنظر المقرر ١٠٩/١٩٨٦ في الفرع بء من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر .
(٢٤) أنظر القرار ٦٣/١٩٨٦ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الخامس .
(٢٥) أنظر الفصل السادس والعشرين .

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والاربعين

ألف - القرارات

١/١٩٨٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

ألف (١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩^(٢) ، وأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(٣) ، وأحكام الاتفاقيات والانظمة الاخرى ذات الصلة ،

وان تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) الموعر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي حدد كعمل من أعمال العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى أو الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أى ضم لاقليم دولة اخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ،

(١) اعتمد في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٠ شباط /فبراير ١٩٨٦ ، بالتصويت بنـداء الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ اصوات وامتناع ٦ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٤٢ .

(٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ من النص الانكليزي .

(٣) Carnegi Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declaration for 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) P.100.

وان تذكر بقرارات الجمعية العامة دإط-٢/٧ الموعرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠ و ٨٨/٣٧ ألف الى زاي الموعرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف الى واو الموعرخ في ١٦ و ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف الى هاء الموعرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٩/٣٨ ألف الى حاء الموعرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف الى دال الموعرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٣٩ ألف الى حاء الموعرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف الى زاي الموعرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وسائـــــر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان لسكان الاراضي العربية المحتلة ،

وان تذكر بوجه خاص بقرارات مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) الموعرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) الموعرخ في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ و ٤٦٨ (١٩٨٠) الموعرخ في ٨ ايار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) الموعرخ في ٢٠ ايار / مايو ١٩٨٠ و ٤٧١ (١٩٨٠) الموعرخ في ٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) الموعرخ في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) الموعرخ في ٢٠ آب /اغسطس ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) الموعرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تحيط علما بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل والمعقودة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢^(٤) ، و اعلان جنيف الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين المعقود في جنيف من ٢٩ آب / اغسطس الى ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣^(٥) ، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، ولاسيما تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين^(٦) ،

وان تذكر بقراراتها السابقة في هذا الصدد ، وخصوصا القرارات ١/١٩٨٢ الف وباء الموعرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ و ١/١٩٨٣ الف وباء و ٢/١٩٨٣ الموعرخين في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ و ١/١٩٨٤ الف وباء و ٢/١٩٨٤ الموعرخين في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و ١/١٩٨٥ الف وباء بتاريخ ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٥ بشأن " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " ،

(٤) ST/HR/SER.A/14 .

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب / اغسطس - ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) الجزء الاول ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٦) A/40/702 .

- ١ - تؤكد من جديد ان الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين ؛
- ٢ - تندد باستمرار رفض اسرائيل السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة بدخول الاراضي المحتلة ؛
- ٣ - تعرب من جديد عن قلقها البالغ ازاء ما أبدته اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة الى الجمعية العامة ، من أن سياسة اسرائيل في الاراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة " الوطن " التي تتوخى دولة احادية الدين (يهودية) تضم اراضي تحتلها اسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وتأكيد اللجنة الخاصة ان هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الاراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير ، وانما تشكل ايضا مصدرا لانتهاك مستمر ومنهجي لحقوق الانسان ؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن انتهاكات اسرائيل المستمرة والخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكوليين (٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي جرائم حرب واهانة للبشرية ؛
- ٥ - ترفض بقوة وتدين من جديد قرار اسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني ، والتركيب السكاني ، والهيكل أو الوضع المؤسسي للاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة ؛
- ٦ - تدين بشدة محاولات اسرائيل اخضاع الضفة وقطاع غزة للقوانين الاسرائيلية ؛
- ٧ - تدين بشدة جميع الاعمال الارهابية المرتكبة ضد سكان الاراضي المحتلة الفلسطينيين من قبل العصابات اليهودية بقيادة الحاخام ماير كاهانا ، عضو الكنيست ، والحاخام العنصرى موشي ليفنجر ، زعيم عصابة غوش ايمونيم ، وصهاينة عنصريين آخرين ؛
- ٨ - تدين بشدة سياسات اسرائيل وممارساتها وتدابيرها الادارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع انشاء مستعمرات استيطانية في الاراضي المحتلة ، كما تدين ممارسات اسرائيل التالية :
 - (أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ؛
 - (ب) استمرار انشاء مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في اراض عربية خاصة وعامة ، ونقل سكان غرباء اليها ؛
 - (ج) تسليح المستوطنين في الاراضي العربية المحتلة لكي يرتكبوا اعمال عنف ضد المدنيين العرب ، وارتكاب هوءلاء المستوطنين المسلحين اعمال عنف ضد الافراد في المخيمات والمؤسسات الفلسطينية ، مما يتسبب في اصابتهم وموتهم وفي خسائر واسعة المدى للممتلكات العربية ؛

(٧) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللحقان " البروتوكولان " الاضافيان

اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢) .

- (د) ضرب الاماكن الدينية والمقدسة الاسلامية والمسيحية ، وتكرر الاعتداء على المسجد الاقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره ؛
- (هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة الى وطنهم ، ونقل سكان غرباء قادمين من انحاء اخرى من العالم وتوطينهم مكان مالكي الارض الفلسطينيين الاصليين ؛
- (و) مصادرة الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الاخرى الهادفة الى الاستيلاء على الاراضي والتي تدخل فيها السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليون من ناحية وسكان أو مؤسسات الاراضي المحتلة من الناحية الاخرى ؛
- (ز) هدم وتدمير المساكن العربية ؛
- (ح) الاعتقالات الجماعية ، والعقوبات الجماعية ، والاحتجاز الادارى ، وسوء معاملة السكان العرب ، وتعذيب الاشخاص المحتجزين ، والظروف غير الانسانية في السجون ؛
- (ط) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛
- (ي) اعاقه الحريات والممارسات الدينية وكذلك الحقوق والعادات الاسرية ؛
- (ك) القمع الاسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية ، ولاسيما الجامعات والمدارس والمعاهد في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، باغلاقها أو تضيق انشطتها الاكاديمية واعاققتها باخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين اعضاء هيئة التدريس لمراقبة واشراف سلطات الاحتلال العسكرى ، وبطرد عدد كبير من أعضاء هيئات التدريس في عدة جامعات لرفضهم التوقيع على بيانات تحتوى على مواقف سياسية ، في تحد وتجاهل صارخين لحقهم في الحرية الاكاديمية ؛
- (ل) مصادرة الثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد المملوكة لسكان الاراضي المحتلة واستغلالها ؛
- (م) تفكيك المصالح البلدية باقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية والحيلولة دون وصول اموال المعونة العربية الى سكان الاراضي المحتلة ؛
- ٩ - تطلب الى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لاعادة السكان العرب المشردين الى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ ؛
- ١٠ - تطلب الى السلطات الاسرائيلية ان تنفذ على الفور قرار مجلس الامن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو الى اعادة رؤساء البلديات الى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف الوظائف التي انتخبوا من أجلها ؛
- ١١ - تطلب الى اسرائيل ان تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ، وأن تمنحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الاحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، وتطالب اسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال تعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب ؛

١٢ - تكرر دعوتها لجميع الدول ، وبوجه خاص الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية ، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بالألا تعترف بأى تغييرات اجرتها اسرائيل في الاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وبأن تتجنب اتخاذ أى اجراء أو تقديم اية معونة يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات اخرى مشار اليها في هذا القرار ؛

١٣ - تحث اسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة ، وأن تقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ، عن طريق الامين العام ، تقريراً عن تنفيذها لهذا القرار ؛

١٤ - ترجو من الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد اسرائيل التدابير المشار اليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الانسان لسكان الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار ، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريراً بذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول احوال سكان تلك الاراضي المحتلة ؛

١٧ - تقرر أن تضع على جدول الاعمال الموعقت للدورة الثالثة والاربعين ، على سبيل الاولوية العالية ، البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " .

باء (٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقراراتها ١/١٩٨٢ بء الموعرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١/١٩٨٣ بء الموعرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١/١٩٨٤ بء الموعرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١/١٩٨٥ بء الموعرخ في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٥ وقرارات الجمعية العامة ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) الموعرخين في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٣٠٩٢ ألف (د-٢٨) الموعرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٩١/٣٢ ألف الموعرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف الموعرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ بء الموعرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥

(٨) اعتمد في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٩ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٤٨ .

ألف الموعرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف الموعرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ الموعرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء الموعرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال الموعرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف الى زاي الموعرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الموعرخ في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٤٦٨ (١٩٨٠) الموعرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) الموعرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ٤٧١ (١٩٨٠) الموعرخ في ٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) الموعرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) الموعرخ في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) الموعرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تذكر بالقرار الثالث بشأن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب الموعرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، والذي اعتمده المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الاحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف الموعرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (٩) يجب أن تنطبق تماما في جميع الاحوال على جميع الاشخاص المحميين بهذه الصكوك ، بدون أى تمييز مضر يستند الى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو تعزى اليه ،

وإذ تشعر بالجزع العميق ازاء حالة الفلسطينيين الذين تعتقلهم اسرائيل في السجون الاسرائيلية ،

وإذ تسلّم بأن استمرار رفض اسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر ، وتعتبر ذلك امعانا منها في انتهاك حقوق الانسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول اطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، بالأقتصر على احترام الاتفاقية ، بسـل وأن تضمن أيضا احترامها في جميع الاحوال ،

١ - تؤكد مجددا بأن حقوق الانسان الاساسية كما أرساها القانوني الدولي ، وكما صيغت في الصكوك الدولية ، تظل منطبقة بكاملها في حالات النزاع المسلح ؛

٢ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والموعرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعواقب رفض اسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تدين عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تدين بقوة اسرائيل لسياساتها في اساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية وتعذيبهم ؛

٦ - تحت اسرائيل على أن تضيي مركز اسرى الحرب ، طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب الموقعة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩^(١٠) ، على جميع المقاتلين الفلسطينيين الذين أسرتهم وأن تعاملهم وفقا لذلك ؛

٧ - تطلب الى اسرائيل أن تراعي وأن تحترم الالتزامات النابعة عن ميثاق الامم المتحدة وصكوك وأحكام القانون الدولي الاخرى ، وبوجه خاص احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب من اسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير اراضيهم ، وأن تمنحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الاحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، وبوجه خاص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، وتطالب اسرائيل بأن توقف على الفور جميع اعمال تعذيب وسوء معاملة المعتقلين والمسجونين العرب ؛

٨ - تحت مرة اخرى جميع الدول اطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٩ - تدين بشدة اسرائيل لابعادها الاسرى المحررين من أبناء فلسطين خارج بلادهم خلافا لاتفاق تبادل الاسرى ، وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ، وتطلب من اسرائيل ، السلطة المحتلة ، أن تكف فورا عن ابعاد الفلسطينيين ، وأن تلغي قرار الابعاد ليتمكن المبعدون من العودة الى وطنهم وممتلكاتهم ، وأن تتقيد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ؛

١٠ - تحت اسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والسماح لها بزيارة جميع المحتجزين الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٢ - تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والاربعين باعتباره مسألة ذات اولوية عالية .

(١٠) المرجع نفسه ، الرقم ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ من النص الانكليزي .

٢/١٩٨٦ - حقوق الانسان في الاراضي السورية المحتلة (١١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ يساورها شديد القلق لأن الاراضي العربية السورية التي احتلتها اسرائيل في عام ١٩٦٧ لاتزال تعاني من الاحتلال العسكري الاسرائيلي الذي يتزايد شدته وشره ؛

واذ تذكر مرة اخرى بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تذكر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر الحادي والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد في جنيف من ٢ الى ٧ نيسان /ابريل ١٩٨٤ والذي أدان جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بضم الاراضي العربية المحتلة في القدس ومرتفعات الجولان السورية ،

واذ تحيط علما بقلق بالغ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٢) ،

واذ تلاحظ باستياء شديد ، بعد أن نظرت في التقرير السالف الذكر ، أن اسرائيل تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الانسان في الاراضي السورية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ رغم ما اعتمده كل من اللجنة ومجلس الامن والجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الاراضي العربية المحتلة ،

واذ تؤكد قرارها ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٩ شباط /فبراير ١٩٨٥ ،

واذ تذكر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٣٨-١٥ المؤرخ في ١٦ ايار /مايو ١٩٨٥ (١٣) الذي يدين اسرائيل بسبب سياستها الهادفة الى جعل سكان الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين ومرتفعات الجولان السورية ، معتمدين على النظام الصحي الاسرائيلي ، عن طريق اعاقة التطور الطبيعي للمؤسسات الصحية العربية ، وذلك كجزء من خطة اسرائيل الشاملة الرامية الى ضم تلك الاراضي ،

واذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الامن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التي تنص على أن حيازة الاراضي بالقوة أمر غير مقبول بموجب مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

(١١) اعتمد في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٠ شباط /فبراير ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل الرابع ، الفقرة ٥٦ .

(١٢) A/40/702 .

(١٣) منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية الثامنة والثلاثون ، جنيف ٦-٢٠ ايار /مايو ١٩٨٥ ، القرارات والمقررات (WHA 38/1985/REC/1) ، جنيف ١٩٨٥ .

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني، في جملة أمور، " بأنه قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أى احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أى ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"، والذي نصت فيه على انه " ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء أكان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢٣/٣٧ الف المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ بآء المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ دال إلى واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥، المتصلة بسكان الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١٤)، تنطبق على الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١ - تدين بحزم إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات المتصلة بالأراضي السورية المحتلة التي اعتمدها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وتستتكر بشدة عدم تنفيذ إسرائيل لأحكام هذه القرارات بانتهاء احتلالها والكف عن إجراءاتها القمعية وانتهكااتها لحقوق الإنسان؛

٢ - تعلن مرة أخرى ان قرار إسرائيل المتخذ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة الذي أدى إلى الضم الفعلي لهذه الأراضي هو قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر دوليان قانونيان ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحدياً للمجتمع الدولي؛

٣ - تشجب بقوة التصويت السلبي والموقف المؤيد لإسرائيل الذي يقفه احد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهو الأمر الذي منع المجلس من ان يتخذ ضد إسرائيل " التدابير الملائمة" بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتمده مجلس الأمن بالاجماع؛

٤ - تشجب المعاملة اللاإنسانية والإرهاب والممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية ولإجبارهم على حمل الهويات الإسرائيلية، وهي ممارسات

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧،

تشكل خرقا صارخا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والموعرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الهيئات الدولية ، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والامن الدولي ؛

٥ - تؤكد من جديد طلبها الى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الاعتراف بأى ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها اسرائيل بشأن الاراضي السورية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة ؛

٦ - تطلب الى اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تلغي فوراً قرارها الموعرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، وان تكف عن أعمال الارهاب الموجهة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لفرض الجنسية الاسرائيلية عليهم واجبارهم على حمل الهويات الاسرائيلية ، وتؤكد على وجوب السماح لمن تم اجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة الى ديارهم واستعادة املاكهم واماكن اقامتهم السابقة التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، كما تؤكد بحزم على ما لا يعلو عليه من ضرورة انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الاراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط اساسي وجوهري لاقامة سلام شامل وعادل في الشرق الاوسط ؛

٧ - ترجو من الأمين العام ان يسترعي انتباه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الدولية الانسانية الى هذا القرار وأن يعرف به على أوسع نطاق ممكن وان يقدم تقريراً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال الموعقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين" بوصفه مسألة ذات اولوية عالية .

٣/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا (١٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ (د-٢٣) الموعرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ الذي أنشأت به فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، والى قراراتها ٢١ (د-٢٥) الموعرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٦٩ ، و ٧ (د-٢٧) الموعرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٧١ ، و ١٩ (د-٢٩) الموعرخ في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٣ ، و ٥ (د-٣١) الموعرخ في ١٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، و ٦ ألف الى جيم (د-٣٣) الموعرخة في ٤ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، و ١٢ (د-٣٥) الموعرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٥ (د-٣٧) الموعرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و ١٠/١٩٨٣ الموعرخ في ١٨ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، و ٤/١٩٨٤ الموعرخ في ٢٨ شباط /فبراير ١٩٨٤ ، و ٧/١٩٨٥ الموعرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ،

(١٥) اعتمد في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٨ شباط /فبراير ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس ، الفقرة ٨٩ .

وإذ تشير إلى الفروع ألف إلى واو من قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمقررات الأخرى التي أعلنت عدم شرعية احتلال جنوب أفريقيا المستمر لناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران /يونيه ١٩٧١ (١٦) ،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨٥ ، الذي أدان به المجلس نظام جنوب أفريقيا العنصرى لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة وأعلن فيه ان هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ،

وقد درست الفصول المتعلقة بناميبيا في التقرير المرحلي (١٧) المقدم من فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بحق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المتفجرة في ناميبيا الناجمة عن استمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي للاقليم ، وانكارها حق تقرير المصير على الشعب الناميبي وتعزيزها لقوتها العسكرية في الاقليم ، الذي تستخدمه كقاعدة للعدوان على انغولا ،

وإذ تكرر بقوة ان استمرار احتلال جنوب افريقيا اللاشعري والاستعماري لناميبيا ، في تحد للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وتحديا لسلطة الأمم المتحدة ، التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار دول ومؤسسات دولية معينة في تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يثير سخطها استمرار اعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها قادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية واعضاؤها وانصارها ، وقتل وتعذيب واغتيال الناميبيين الابرياء ، وغير ذلك من التدابير غير الانسانية التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي بقصد ارهاب الشعب الناميبي وتحطيم تصميمه على تحقيق امانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

(١٦) Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276(1970) , Advisory Opinion, I.C.J.Reports , 1971, P.16.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لما يجرى في ناميبيا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١ - تكرر تأكيدها لحق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الشأن، وتعلن ثانية انه لا يمكن ممارسة الحق في تقرير المصير والاستقلال ممارسة شرعية الا وفقا للشروط التي حددتها الامم المتحدة في قرارى مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) الموعرغ في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) الموعرغ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٢ - تدين مرة اخرى جنوب افريقيا بسبب ما يلي :

(أ) تعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ؛

(ب) استخدام المرتزقة لقمع الشعب الناميبي ؛

(ج) تجنيد وتدريب الناميبيين في جيوش قبلية ؛

(د) اعلان ما يسمى بمنطقة امن في ناميبيا ؛

(هـ) نقل الناميبيين قسرا من ديارهم ؛

(و) ما يلقيه السكان ، وبخاصة الاسرى من المناضلين في سبيل الحرية اتباع المنظمة

الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشية ؛

(ز) فرض التجنيد الالزامي في جيش الاحتلال الاستعماري على جميع الناميبيين الذكور

الذين تتراوح اعمارهم بين ١٧ و ٥٥ سنة ، وهي محاولة اخرى مشؤومة لقمع نضال التحرر الوطني للشعب الناميبي وارغام الناميبيين على قتل بعضهم بعضا ؛

(ح) استغلال واستنفاد الموارد الطبيعية انتهاكا لما قررت الامم المتحدة والمرسوم

رقم ١ الذى اصدره مجلس الامم المتحدة لناميبيا بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا في ٢٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ (١٨) ؛

٣ - تطالب مرة اخرى بتعاون جنوب افريقيا مع الأمم المتحدة لتحقيق الاستقلال

الفورى لناميبيا وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، دونما اثاره لقضايا لا صلة لها بالموضوع كما يتمكن شعب ناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير والتمتع بحقوق الانسان ؛

٤ - تعلن ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب

الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) الموعرغ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤

(A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .

٥ - تدين بقوة كأمر لا يمكن قبوله محاولات جنوب افريقيا لفرض ما يسمى بالحكومة المؤقتة على الشعب الناميبي في تجاهل تام لقرارات مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ ايار / مايو ١٩٨٣ ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣ ، ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ؛

٦ - تندد بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول النظام العنصرى غير الشرعي في جنوب افريقيا من خلالها ادامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، ولذلك تطلب الى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن الاعتراف او التعاون بأى شكل كان مع اى نظام قد تفرضه ادارة جنوب افريقيا اللاشرعية على الشعب الناميبي تجاهلا لقرارات مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٨ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ؛

٧ - تطالب بأن تنهي جنوب افريقيا بلا قيد أو شرط كل اعمال العدوان ضد البلسندان المجاورة ، ولاسيما انغولا ، وان تسحب كل قواتها من انغولا ؛

٨ - تعلن ترحيبها بالرفض العالمي القاطع لعملية " الربط " الذى تنادى به جنوب افريقيا وحلفاؤها بين استقلال ناميبيا ومساائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، مثل وجود قوات كوبيية في انغولا ، وتعلن تأييدها لهذا الرفض ، وتؤكد بصورة قطعية ان هذا " الربط " يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا ، فضلا عن انه يهودى الى تأخير عملية انتهاء الاستعمار في ناميبيا ؛

٩ - تدين بقوة استمرار دول ومؤسسات دولية معينة في تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصرى متجاهلة بذلك القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الامن ، وتعرب عن اقتناعها العميق بأن هذا التعاون يساعد في اطالة امد سيطرة جنوب افريقيا على شعب واقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛

١٠ - ترحب بمقرر مجلس الامن المتحدة لناميبيا المؤرخ في ٢ ايار / مايو ١٩٨٥ (١٩) بالشروع في رفع دعاوى قانونية امام المحاكم المحلية للدول ضد الشركات او الافراد المشتركين في استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا او نقلها او تجهيزها او شرائها ، بوصف ذلك جزءا من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

١١ - تطالب مرة اخرى بأن تفرج جنوب افريقيا فورا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بما في ذلك جميع المسجونين او المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الامن الداخلى او الاحكام العرفية أو أية تدابير تعسفية اخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو حوكموا او يجرى توقيفهم دون توجيه تهم اليهم ، في ناميبيا او في جنوب افريقيا ؛

١٢ - تطالب جنوب افريقيا بأن تقدم ايضاات كافية عن جميع الناميبيين " المختفين " وبأن تقوم باطلاق سراح من لايزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا واسرهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

- ١٣ - ترحب بما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ من قرارها ٩٧/٤٠ جيم من عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٨٦ بشأن استقلال ناميبيا الفوري وكذلك بما قرره في قرارها ٩٧/٤٠ واو من عقد دورة استثنائية للجمعية العامة حول مسألة ناميبيا قبل دورتها العادية الحادية والاربعين ؛
- ١٤ - تكرر طلبها بأن تسمح جنوب افريقيا لفريق الخبراء العامل المخصص باجـراء استقصاء موقعي لاحوال المعيشة في السجون في ناميبيا ومعاملة السجناء ؛
- ١٥ - تجدد طلبها الى فريق الخبراء العامل المخصص بأن يطلع رئيس لجنة حقوق الانسان على ما قد يبلغ به الفريق من الانتهاكات الخطيرة بصفة خاصة لحقوق الانسان في ناميبيا لكي يتخذ رئيس اللجنة بصددها ما قد يراه مناسبا من الاجراءات ؛
- ١٦ - ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص رفع تقرير الى لجنة حقوق الانسان فسي دورتها الثالثة والاربعين عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا والتقدم بتوصيات مناسبة ؛
- ١٧ - ترجو من الامين العام تقديم كل مساعدة والموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل المخصص من النهوض بمسؤولياته بمقتضى احكام هذا القرار ؛
- ١٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة هذا القرار الى الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٤/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا (٢٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ الذى أنشأت بموجبه فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، والى قراراتها ٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٦٩ ، و ٧ (د-٢٧) المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٧١ ، و ١٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٣ ، و ٥ (د-٣١) المؤرخ في ١٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ ، و ٦ ألف الى جيم (د-٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، و ١٢ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٥ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ ، و ٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و ٨/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ،

وان تشير الى قرارى الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٦٤/٤٠ ألف الى طاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٤ ،

(٢٠) اعتمد في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس ، الفقرة ٠٩٨

وقد درست التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (٢١) ،
وان تدرك مدى ما أسهمت به تقارير الفريق العامل المخصص في جهود الامم المتحدة لفضح
ومكافحة الفصل العنصرى والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا ،
وان تلاحظ ان الفريق العامل المخصص خلص الى أن الآثار الناجمة عن الفصل العنصرى
أسفرت عن بعض الآثار الاجرامية الشبيهة بتلك التي تحظرها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية
والمعاقبة عليها ،

وان تلاحظ ان الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الانسان في ظل الفصل العنصرى لاتزال
تحدث في جنوب افريقيا ،

١ - تهنيء فريق الخبراء العامل المخصص على الاسلوب المتجرد والجدير بالثناء الذى
اتبعه في اعداده لتقريره المرحلي ؛

٢ - تعرب عن سخطها الشديد لان الفصل العنصرى مايزال ممارسة منظمة ؛

٣ - تندد مجددا بسياسة اقامة " البانتوستانات " ، ونقل الاهالي السود عنوة وبسياسة

التجريد من الجنسية ؛

٤ - تؤكّد ايمانها بأنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصرى بل انه ينبغي الغاؤه بجميع
اشكاله ، وبذلك تعيد تأكيد رفضها لما يسمى بالترتيبات الدستورية في جنوب افريقيا باعتبار هذه
الترتيبات لاغية وباطلة لانها في جملة امور ،

(أ) تستخدم لادامة الفصل العنصرى وغيره من أشكال التعصب والتمييز العنصريين ؛

(ب) تستبعد باستمرار اغلبية السكان السود من المشاركة في الحياة السياسية
والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلادهم ؛

(ج) تنكر باستمرار على السكان السود كل حقوق المواطنة ؛

٥ - تعرب عن قلقها العميق ازاء التصاعد الحاد لانتهاكات حقوق الانسان في جنوب
افريقيا منذ فرض حالة الطوارئ في تموز/ يوليه ١٩٨٥ ، وعلى وجه الخصوص ،

(أ) أعمال الازعاج والتخويف والقمع التي تستهدف المناوئين للفصل العنصرى والتمييز

العنصرى ؛

(ب) الامعان في استخدام العنف ، بما في ذلك القتل ، للتصدى للمتظاهرين العزل
والاحتجاجات المشروعة ضد سياسات الفصل العنصرى ؛

(ج) حظر ومضايقة المنظمات الشعبية المعارضة لنظام الفصل العنصرى بجميع اشكاله ؛

(د) الاضطهاد المستمر للحركة النقابية الذى يتمثل في المحاولات الجارية لمحاكمة

زعماء النقابات بتهم الخيانة ؛

- (د) اعتقال واحتجاز وتعذيب النشيطين في العمل السياسي بلا تمييز ؛
- (و) اساءة معاملة المحتجزين والسجناء بدنيا ونفسيا على نطاق واسع ، وهو ما يظهر بشكل خاص منذ اعلان حالة الطوارئ ؛
- (ز) التطور المخيف لحالات الخطف والاختفاء والاغتيال التي تستهدف المناوئين للفصل العنصرى في جنوب افريقيا ؛
- (ح) القتل والتعذيب وغيرهما من أشكال سوء معاملة من تم اعتقالهم من المناضلين من أجل الحرية ، بمن فيهم المعتقلون من طرف سلطات ما يسمى بالاطوان المستقلة ؛
- (ط) استمرار نظام التعليم التمييزى والمتدني النوعية للسود في جنوب افريقيا ؛
- (ي) استمرار الآثار الضارة الناجمة عن سياسات الفصل العنصرى ، وخاصة على النساء والاطفال ؛
- (ك) اتساع نطاق احتجاز وسجن القاصرين في النظام الجزائي غير الانساني للفصل العنصرى ؛
- (ل) قيام حكومة جنوب افريقيا بفرض قيود من جانب واحد على وسائل الاعلام في الإبلاغ عن فظائع الفصل العنصرى ؛
- ٦ - ترفض تماما اى مناورات تقوم بها جنوب افريقيا لتجنب الغاء الفصل العنصرى عن طريق ما يسمى بالتدابير الاصلاحية ؛
- ٧ - تدعو الى الافراج فورا ودون قيد او شرط عن السيد نلسن مانديلا والسيد زيفانياما موتوبنغ وجميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛
- ٨ - تطالب جنوب افريقيا بأن تكف عن القمع الوحشي والتعذيب ومضايقة المنظمات والافراد المشتركين في النضال المشروع ضد سياسات الفصل العنصرى ؛
- ٩ - تدين بشدة جنوب افريقيا لاستخدامها القوة دون تمييز ضد المتظاهرين العزل واتساع نطاق استعمال التعذيب ضد المعارضين السياسيين ، واحتجاز وسجن القاصرين بصورة لانسانية ؛
- ١٠ - تدعو جنوب افريقيا الى احترام القواعد الدولية بشأن الحقوق النقابية فيما يتصل بنقابات السود ، والى الكف بصورة خاصة عن مضايقة القادة النقابيين السود وعن تخويفهم واعتقالهم واسباب معاملتهم ؛
- ١١ - تطالب جنوب افريقيا بالغاء الحظر الذى تفرضه على المنظمات الشعبية بحيث تتوفر لجماهير جنوب افريقيا فرصة الوصول الى القنوات المشروعة للتعبير عن طموحاتهم السياسية والاجتماعية والثقافية ؛
- ١٢ - تطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا خطوات فورية للتأكد من توفير الفرصة لجميع سكان جنوب افريقيا للوصول الى نظام تعليم موحد حر يصمم بحيث يتفق مع تطور التقدير العميق للاخوة البشرية والحرية والسلم ؛

- ١٣ - تطالب جنوب افريقيا بالغاء نظام الفصل العنصرى غير العادل وغير الانساني بجميع أشكاله فورا وبصورة كاملة ؛
- ١٤ - تدين جنوب افريقيا لما تمارسه من ضغوط عسكرية وسياسات لزعزعة استقرار الدول الواقعة على خط المواجهة ، ولما تقدمه من دعم وتشجيع وموارد مادية للعصابات المسلحة والمرتبقة الساعية الى زعزعة الاستقرار في الدول الواقعة على خط المواجهة والدول المجاورة ؛
- ١٥ - تحث جميع الدول التي لم تكف بعد عن جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى وعن تقديم المساعدات له ان تفعل ذلك ؛
- ١٦ - تذكر بما قرره الجمعية العامة بقرارها ٦٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ من تنظيم مؤتمر عالمي لفرض جزاءات على نظام جنوب افريقيا العنصرى في ١٩٨٦ ؛
- ١٧ - تذكر باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الالعاب الرياضية ، بمقتضى القرار ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ؛
- ١٨ - تقرر تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص مشكلا من الاشخاص التالية اسماءهم بصفتهم الشخصية : السيد أنان أركين كاتو (غانا) ، رئيسا - مقرا ، والسيد برانيمير يانكوفتش (يوغوسلافيا) ؛ والسيد فيلكس ارمكورا (النمسا) ؛ والسيد اومبروتو دياث كازانويفا (شيلسي) ؛ والسيد مولكا غوفيندا ريدي (الهند) ؛ والسيد ميكوين ليليل بالندا (زائير) ؛
- ١٩ - تقرر أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحرى ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- ٢٠ - ترجو من الفريق العامل المخصص ان يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى وهيئات التحقيق والمراقبة الاخرى ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب افريقيا ؛
- ٢١ - تحيط علما بدراسات واستنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص عن العلاقة بين الفصل العنصرى والابادة الجماعية ، الواردة في التقرير (٢٢) المعد عملا بالفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٩/١٩٨٣ ، وترجو من فريق الخبراء العامل المخصص مواصلة تحقيقاته في المسألة ؛
- ٢٢ - تكرر رجاءها من حكومة جنوب افريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي عن احوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين بحيث :
- (أ) يكفل لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وبطريقة تتسم بالسرية الى اى سجين او محتجز او سجين سابق أو محتجز سابق أو أى شخص آخرين ؛
- (ب) تقدم حكومة جنوب افريقيا تعهدا حازما بمنح الحصانة لاي شخص يقدم دليلا لهذا التحقيق ضد أي اجراء حكومي بسبب الاشتراك في هذا التحقيق ؛

- ٢٣ - ترجو من الفريق العامل المخصص ان يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان ، لاتخاذ أى اجراء يراه مناسباً ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب افريقيا والتي قد يسترعى اليها انتباهه اثناء تحقيقاته ؛
- ٢٤ - تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصرى التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- ٢٥ - ترجو من الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريره النهائي الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛
- ٢٦ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدات في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الاضطلاع بمسؤولياته وفقاً للاحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- ٢٧ - ترجو مرة اخرى من الامين العام أن يجدد دعوته الى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لتقديم آرائها وتعليقاتها بشأن الدراسة المؤقتة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية (٢٣) بغية تمكين الفريق العامل المخصص من مواصلة دراسته وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٥/١٩٨٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية
والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع
بحقوق الانسان (٢٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تؤكد من جديد أن أى شكل من أشكال المساعدة المقدمة الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعب المقهور في الجنوب الافريقي في كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال ويعوق الجهود الرامية الى ازالة الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وان تؤكد من جديد أنه يجب اعطاء اعلى درجات الاولوية لكفالة التنفيذ الكامل للمصكوك الدولية وكذلك لقرارات الأمم المتحدة من أجل استئصال العنصرية والفصل العنصرى وتحرير شعبي جنوب افريقيا وناميبيا من النظام العنصرى والاستعمارى ،

. E/CN.4/1426 (٢٣)

(٢٤) اعتمد في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، بالتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٥ اصوات وامتناع ٨ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع ، الفقرة ١١٥

وإذ تشير إلى قرارى الجمعية العامة ٣٣٨٢ (د-٣٠) و ٣٣٨٣ (د-٣٠). المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ وإلى قراراتها ٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٢/٣٦ ألف إلى عين المؤرخة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق السدول وواجباتها الاقتصادية وقرارها ٣١٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لكل من البلدان والاقليم النامية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية او الخاضعة لنظام الفصل العنصرى وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار ، بوجه خاص ، المقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والاربعين ، المعقودة في اديس أبابا من ١٠ الى ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٥ (٢٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د-٣٣) المؤرخ في ٤ آذار / مارس ١٩٧٧ ، و ٦ (د-٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، و ٩ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار / مارس ١٩٧٩ ، و ١١ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، و ٨ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ١١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و ٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ،

وإذ لا يغيب عن بالها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المستكمل الذى اعده المقرر الخاص للجنة الفرعية والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصرى والاستعمارى في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٢٦) ،

وإذ تكرر تقديرها للآراء التي أعاد ذكرها الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها والتي مفادها ان اعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصرى وأن المادة الثالثة من تلك الاتفاقية يمكن أن تنطبق على أعمال هذه الشركات عبر الوطنية (٢٧) ،

(٢٥) انظر القرار CM/Res.987-1014(XLII) في المرفق الثاني للوثيقة A/40/666

(٢٦) E/CN.4/Sub.2/1985/8 و Add.1 و Add.2

(٢٧) E/CN.4/1986/30 ، الفقرة ٣٦

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ان كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب افريقيا لا يزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصرى متجاهلين بذلك مقررات الامم المتحدة المتصلة بالعزل الكامل لجنوب افريقيا ، وان تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية امام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصرى غير الانساني والاجرامي ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء الزيادة المستمرة في استثمار رأس المال الاجنبي في استغلال اليورانيوم والغاز الطبيعي الرطب في ناميبيا وجنوب افريقيا ، واذ يشير جزعها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ،

وإذ تعتبر أن تعاوننا كهذا يعزز الاحتلال غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الجنوب الافريقي ويمكن جنوب افريقيا من الحصول على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والتهديد ضد دول افريقية مستقلة ، مما يزيد بالتالي من الخطر الذى يهدد السلم والامن الدولي ،

وإذ تأسف لأن مجلس الامن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أى تعاون في الميدان النووى مع جنوب افريقيا ،

وإذ تعي استمرار الحاجة الى تعبئة رأى العام العالمى ضد المساعنات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا ،

١ - تؤكد من جديد ما لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا المقهورين من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لاقليميهما ؛

٢ - تؤكد من جديد مرة اخرى حق هذين الشعبين نفسهما في التصرف بهذه الموارد لتحقيق ما فيه رفاهما وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردهما البشرية واساءة استخدامها ؛

٣ - تدين بشدة تزايد المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى واسرائيل الى جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادى والمالي ، وخاصة في الميدان العسكرى ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا وضد الدول المجاورة حيث أن هذه المساعدة لا بد أن تعزز القدرة العسكرية للنظام العنصرى ، وتطلب وقف هذه المساعدة فورا ؛

٤ - تشجب استمرار التعاون النووى لبعض الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن امداد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكّنها من استحداث طاقة نووية وتهدد بها السلم والامن الدولي وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى وتواصل احتلالها غير الشرعي لناميبيا ؛

٥ - تشجب بشدة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية والتي تستغل استغلالا غير مشروع موارد الاقليم ، وتطلب أن تمتثل الشركات عبر الوطنية المنخرطة في هذا الاستغلال لجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم

المتحدة بأن تمتنع فوراً عن أية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وتنسحب من الاقليم وتضع حداً لتعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

٦ - تحيط علماً مع التقدير بالتدابير الاخيرة التي اتخذت من قبل بعض الدول والبرلمانيين ، والمؤسسات ، والمنظمات غير الحكومية من أجل الضغط على نظام جنوب افريقيا العنصرى ، وتناشدها أن تضاعف وتكثف جهودها لالزام النظام العنصرى بالامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٧ - تطلب مرة اخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير في صدد مواطنيها وهيئاتها الاعتبارية الواقعة تحت ولايتها ممن يمتلكون أو يشغلون شركات في جنوب افريقيا وناميبيا أن تتخذ مثل هذه التدابير بغية انهاء انشطتهم التجارية والصناعية والاستثمارية في اقليم جنوب افريقيا وكذلك في اقليم ناميبيا الذى يحتله نظام بريتوريا العنصرى احتلالاً غير شرعي ؛

٨ - تطلب مرة اخرى من الحكومات نفسها أن تتخذ تدابير لانهاء جميع اشكال المساعدة التقنية أو التعاون التقني في تصنيع الاسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وخاصة لانهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى ؛

٩ - ترفض جميع السياسات التي تشجع نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا على تكثيف قمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا وتضعيد اعماله العدوانية ضد الدول المجاورة متحدياً بذلك قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ؛

١٠ - ترحب بطلب الجمعية العامة بأن ينظر مجلس الأمن على سبيل الاستعجال فى فرض جزاءات كاملة والزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النظام العنصرى والاستعمارى في جنوب افريقيا ، ولاسيما ؛

(أ) حظر أى مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الاسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) انهاء أى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى ؛

(ج) حظر تقديم اى قرض الى جنوب افريقيا والقيام بأى استثمار فيها ووقف أى تبادل تجارى مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على تصدير النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية الى جنوب افريقيا ؛

١١ - تدين بشدة جنوب افريقيا لاصرارها على اعمال التخريب والعدوان ضد انغولا بما في ذلك احتلال جزء من اقليم انغولا ، وتطلب الى جنوب افريقيا ان توقف جميع أعمال العدوان ضد ذلك البلد وسحب جميع قواتها منه ؛

١٢ - تطالب بأن تتوقف جنوب افريقيا فوراً عن أعمالها العدوانية الرامية الى تقويض اقتصادات الدول المجاورة واشاعة الاضطراب في مؤسساتها السياسية ؛

١٣ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بأن تمد كـل تعاون ممكن الى حركات تحرير الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

١٤ - ترجو على وجه الاستعجال من جميع الوكالات المتخصصة ، وخاصة صندوق النقد الدولي ، الامتناع عن منح أى نوع من القروض أو المساعدات المالية الى نظام جنوب افريقيا العنصرى؛

١٥ - تطلب من الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتكثف حملتها لتعبئة الرأى العام الدولي لانفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات ضد نظام بريتوريا ؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لتقريره المستكمل ؛

١٧ - تؤكد من جديد أن استكمال التقرير المتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصرى والاستعمارى في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان يتسم بالاهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصرى وانتهاكات حقوق الانسان الاخرى في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

١٨ - ترحب بما قرره الجمعية العامة بقرارها ١٥/٣٩ من دعوة المقرر الخاص الى:

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصرى والاستعمارى في جنوب افريقيا ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات الردود ، ان وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

(ب) ان يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الاخرى والدول الاعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من مصادر اخرى ذات صلة ، لبيان حجم وطبيعة المساعدة المقدمة الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا وما لها من آثار ضارة بالانسان ؛

(ج) أن يقيم اتصالات مباشرة مع مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصرى بغية تعزيز التعاون المتبادل اللازم لاستكمال تقريره ؛

١٩ - تطلب من جميع الحكومات أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعطي محتوياته أوسع دعاية ممكنة ؛

٢٠ - تعلق أهمية خاصة على قيام الأمين العام للامم المتحدة بنشر التقرير المستكمل على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الامم المتحدة واتاحته للهيئات العلمية ومراكز الابحاث والجامعات والمنظمات السياسية والانسانية وغيرها من المجموعات المهمة ؛

٢١ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة ، بما في ذلك اعتمادات السفر الكافية ، التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية اقامة صلات مباشرة ، وبصفة

خاصة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وتوسيع نطاق عمله فيما يتعلق بشرح بعض الحالات المختارة الواردة في القائمة المدرجة في تقريره ومواصلة استعمال الحاسبة الالكترونية في القوائم التي سيجرى استكمالها في المستقبل ؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في التقرير المنقح في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون : " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

٦/١٩٨٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٢٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر

١٩٨٤ ،

واذ تشير الى قرارها ٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٨٥ ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣/١٩٨٥ المؤرخ

في ٢٧ آب /اغسطس ١٩٨٥ ،

١ - تعرب للمقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد احمد خليفة ، عن ارتياحها لتقريره المستكمل (٢٩) ، وعن تقديرها لاستمرار اهتمامه بما يتصل بذلك من التعليقات المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت بشأن هذا التقرير ؛

٢ - تدعو المقرر الخاص الى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات الردود ، ان وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(٢٨) اعتمد في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء

الاسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع ، الفقرة ١٢٣ .

(٢٩) Add.2 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1985/8

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، أو المنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة ، ليبين حجم المساعدة المقدمة الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا وطبيعتها وما لها من آثار ضارة بالانسان ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصرى بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات :

(أ) ان تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير اكثر دقة وتوفيرا للمعلومات ؛

(ب) ان تنشر التقرير المستكمل وان تعرف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الصلات المباشرة مع مركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصرى ، وان يتيح له اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على توسيع نطاق عمله فيما يتعلق بتحليلات وشروح بعض الحالات المختارة الواردة في تقريره ؛

٥ - تدعو الامين العام الى مواصلة اعطاء التقرير المستكمل للمقرر الخاص أوسع توزيع ودعاية ممكنين بوصفه احد منشورات الامم المتحدة ؛

٦ - تقرر أن تنظر في التقرير المنقح في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون : " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

٧/١٩٨٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى
والمعاقبة عليها (٣٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ تشير الى قراراتها ١٠ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ١٣ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٨٠ ، و ٦ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨١ ، و ١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط /فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، و ٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و ١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٨٥ ،

(٣٠) اعتمد في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل السادس

عشر .

وإذ تشير إلى قرارها ٧ (د-٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، الذي دعت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها إلى أن تقدم ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الأول في موعد لا يتجاوز سنتين بعد أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ، وتقريرها الدورية كل سنتين ،

وقد نظرت في تقرير (٣١) الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الفصل العنصرى يتنافى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان وجريمة ضد البشرية وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

واقترعا منها بأن جريمة الفصل العنصرى هي شكل من أشكال جريمة الإبادة الجماعية ،

وإذ تعيد تأكيد الرأى القائل بأن أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تعمل على دوام جريمة الفصل العنصرى ،

وإذ تعيد تأكيد أن مسوولية مساعدة شعب جنوب افريقيا في القضاء على الفصل العنصرى تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعا على التماذى في سياسة الفصل العنصرى البغيضة التي يتبناها ،

وإذ ترحب بما قرره الجمعية العامة بقرارها ٦٤/٤٠ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ من عقد مؤتمر عالمي بشأن فرض عقوبات على نظام جنوب افريقيا العنصرى ،

وإذ تعيد تأكيد ايمانها بأن التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها امور ضرورية من أجل فعاليتها وستسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصرى ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة الذى أنشئ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، ولاسيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٢ - ترحب بالعمل الذى اضطلع به الفريق الثلاثي وفقا لقرار اللجنة ١٠/١٩٨٥ ؛

٣ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقارير دورية وتدعو الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

- ٤ - تحت من جديد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك دون ابطاء ، ولاسيما تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ، والتي لا يمكن وقف هذه العمليات بدون تعاونها ؛
- ٥ - تحت ايضا جميع الدول على التصديق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛
- ٦ - توصي مرة اخرى بأن تأخذ جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (٣٢) ؛
- ٧ - تكرر توصيتها الى الدول الاطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقاريرها القطرية ؛
- ٨ - توجه نظر جميع الدول الى الرأى الذى اعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره بأنه لا بد من اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا شركاء في جريمة الفصل العنصرى طبقا للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ؛
- ٩ - تدعو الدول الاطراف الى تعزيز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذها مجلس الامن وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة بغية منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية ولميثاق الأمم المتحدة ؛
- ١٠ - تناشد جميع الدول أن تشترك بنشاط في المؤتمر العالمي بشأن فرض عقوبات على نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛
- ١١ - توجه نظر الدول الاطراف الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية ، وتنفيذ احكامها وعمل الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ؛
- ١٢ - تلاحظ اهمية التدابير التي يتعين على الدول الاطراف أن تتخذها في ميدان التدريس والتعليم من اجل تنفيذ الاتفاقية بصورة اكمل ؛
- ١٣ - تناشد جميع الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية أن تضاعف من أنشطتها من أجل زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛
- ١٤ - ترجو من الامين العام مرة اخرى ان يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ؛

١٥ - ترجو من الفريق الثلاثي ان يواصل ، على ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الاطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصرى ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٦ - ترجو كذلك من الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة فسي شأن انماط جريمة الفصل العنصرى ، بالوصف الذى وردت به في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

١٧ - ترجو من الامين العام أن يكثف جهوده ، من خلال القنوات المناسبة ، من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛

١٨ - تقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة ايام قبل انعقاد الدورة الثالثة والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

١٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الفريق الثلاثي كل ما يلزم من مساعدة •

٨/١٩٨٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصرى (١٣٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد التزامات الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تتنافى تماماً مع مقاصد ومبادئ وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ١١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الانسان الى مواصلة اليقظة في تحديد حالات العنصرية أو التمييز العنصرى الفعلية أو الناشئة لتوجيه النظر اليها حيثما تكتشف واقتراح تدابير لمعالجتها ،

(٣٣) اعتمد في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، بدون تصويت •

انظر الفصل السابع عشر •

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٠ الذي اعتمد بدون تصويت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، والذي ناشدت فيه الجمعية جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالاعلانات التي أصدرتها بعض الدول بشأن مساهماتها إلى هذا الصندوق ،

واقتراناً منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وإطراداً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإدراكاً منها لضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تشثي على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة أو انضمت إليها؛

٢ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها وتنفيذها ، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ (٣٤)؛

٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (٣٥)؛

٤ - تناشد جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتسنى للأمين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان سنوياً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة المشار إليها أعلاه حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها ؛

٦ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣٦) بتنظيم حلقة دراسية دولية بشأن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، تعقد في ياوندى بالكاميرون في الفترة من ٢٨ نيسان / أبريل إلى ٩ أيار / مايو ١٩٨٦ ؛

(٣٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الرقم ٦١٩٣ ، الصفحة ٩٣

من النص الانكليزي •

(٣٥) E/1984/23 - A/39/167 و Add.1 و Add.2 •

(٣٦) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥ •

٧ - تؤكد من جديد مقررها بانعام النظر سنويا في موضوع ينتقى من خطة الانشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٨ - تقرر كذلك ان يكون موضوع انعام النظر في عام ١٩٨٨ هو " العقبات الرئيسية التي تعوق القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى " ؛

٩ - ترحب بقرار الجمعية العامة ٢٢/٤٠ الذى اذنت فيه للامين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ ، مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصرى تضم ممثلين لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر ذات المركز الاستشارى لىدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وذلك للتركيز على الانشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

١٠ - تقرر النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى على سبيل الاولوية العالية في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٩/١٩٨٦ - استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في تعزيز
وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية (٣٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ ،

و اذ تشير مرة اخرى الى احكام اعلان طهران (٣٨) ذات الصلة والى احكام قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ذات الصلة بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

و اذ تشير ايضا الى برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (٣٩) الذى اعتمده مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ،

واقناعا منها بالاهمية الفائقة لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التقدم الاقتصادى والاجتماعى وعلى تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها ،

(٣٧) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت •
انظر الفصل الخامس عشر ، الفقرة ٣٩٨ •

(٣٨) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولى لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان /ابريل الى ١٣ ايار /مايو ١٩٦٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.68.XIV.2)
الفصل الثانى •

(٣٩) تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، فيينا ٢٠-٣١ آب /اغسطس ١٩٧٩ . (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21) ، الفصل السابع •

وإذ تدرك الحاجة إلى توسيع نطاق الفوائد المترتبة على التطورات العلمية والتكنولوجية لتشمل البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن هيئات الأمم المتحدة اضطلعت بدراسات مفيدة شتى عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (د-٢٣) المورخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ والقرارات اللاحقة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المترتبة على التطورات في مجالي العلم والتكنولوجيا ،

وإدراكاً منها بأن آثار التطور العلمي والتكنولوجي على حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات جانب مفيدة وضارة على السواء وأنه لذلك يجب دراستها في مجموعها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام (٤٠) اللذين أعدا وفقاً لقراري اللجنة ٤١/١٩٨٣ و ٢٧/١٩٨٤ ،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة التي قدمت آراءها إلى الأمين العام بشأن أكثر الطرق والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لتعزيز واعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل كل الجهود للاستفادة من منافع التطورات العلمية والتكنولوجية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ - تدعو جامعة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع غيرها من المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث المهمة ، إلى دراسة آثار التطورات العلمية والتكنولوجية الايجابية والسلبية على السواء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعرب عن الأمل في أن جامعة الأمم المتحدة سوف تطلع لجنة حقوق الإنسان على نتائج دراستها بشأن هذه المسألة ؛

١٠/١٩٨٦ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٤١)

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره وأن تصون السلم والامن الدوليين ، وأن تنمّي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

(٤٠) E/CN.4/1984/33 و Add.1 و Add.2 ، و E/CN.4/1986/27 و Corr.1 و Add.1

(٤١) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة ٢٥ صوتاً مقابل ٨ اصوات وامتناع ٩ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل الخامس عشر ، الفقرة ٤٠٥ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٤٢) ، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٤٣) ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٤٤) ، والإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (٤٥) ، والإعلان الخاص بأعداد المجتمعات للعيش في سلم (٤٦) ، والإعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية (٤٧) ، والإعلان بشأن حق الشعوب في السلم (٤٨) وكذلك قرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء الموعرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع الحرب النووية ، و ١٠٠/٣٧ جيم الموعرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ زاي الموعرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقين بإبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الاسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أدانت في قرارها ٧٥/٣٨ الموعرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الابد الحرب النووية على انها منافية لضمير الانسان وحكمته ، وبوصفها ايشع جريمة يمكن ان ترتكب ضد الشعوب ، وانتهاكا لأهم حقوق الانسان الا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تلاحظ ان الجمعية العامة دعت الى ابرام اتفاقية دولية لحظر استخدام الاسلحة النووية ، وذلك باشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ قرارات الجمعية العامة ١٨٩/٣٧ ألف وباء الموعرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ الموعرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١١/٤٠ الموعرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وقراراتها هي نفسها ٧/١٩٨٢ الموعرخ في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ٤٣/١٩٨٣ الموعرخ في ٩ آذار / مارس ١٩٨٣ ، و ٢٨/١٩٨٤ الموعرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤ ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الاصيل في الحياة ،

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) .

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) .

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د-٢٥) .

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د-٣٠) .

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٣ .

(٤٧) قرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٦ .

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والامن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح بجميع جوانبه ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادئ ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الاخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوى عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على تدمير الحضارة على وجه الارض ، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، من أجل بقاء الحياة على الارض ،

وإذ تضع في اعتبارها انه يتعين ، وفقا لاحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان تحظر قانونا اية دعاية للحرب ،

وإذ تشير الى المسؤولية التاريخية الملقة على عاتق حكومات جميع بلدان العالم في ازالة خطر الحرب من حياة البشر ، وفي المحافظة على الحضارة ، وفي كفالة تمتع كل انسان بحقه الاصيل في الحياة ،

واقترنا منها بأنه لا توجد لأي شعب في العالم حاليا قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الاساسي لكل انسان ، الا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة قد اعتمدت رسميا في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ اعلان السنة الدولية للسلم باعتبارها توفر في الوقت المناسب زخما يسمح بالشروع في تفكير وعمل متجددين من اجل تعزيز السلم ، وفرصة امام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها للاعراب عمليا عن طموح جميع الشعوب الى السلم ، وإذ تلاحظ نداء الجمعية العامة الى جميع الشعوب بأن تنضم الى الامم المتحدة في بذل جهود حازمة لصون السلم ومستقبل الانسانية ،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الافراد حقا اصيلا في الحياة وأن حماية هذا الحق الاصلي شرط اساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تؤكد مرة اخرى الحاجة الملحة الى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وازالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والاسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ - تؤكد كذلك الاهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الافراج عن موارد اضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في اغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في أعمال الحق في الحياة عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء ؛

- ٥ - تطلب الى جميع الدول ، والاجهزة المعنية التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل قصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي على ما فيه مصلحة السلم الدولي ولما فيه خير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛
- ٦ - تطلب من جديد الى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعالة كـي تحظر اية دعاية للحرب ، ولاسيما اعداد واقتراح وترويج الدعايات الى النظريات والمفاهيم التي تستهدف اشعال الحرب النووية ، أن تفعل ذلك ؛
- ٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، في ضوء تعليقات وآراء الدول الاعضاء ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ؛
- ٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والاربعين في اطار البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

١١/١٩٨٦ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٤٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تلاحظ ان التقدم العلمي والتكنولوجي يمثل عاملاً من أهم العوامل في تطور المجتمع ، واذ تؤكد اهمية الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣٨٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقترعا منها بأن تنفيذ هذا الاعلان من قبل جميع الدول من شأنه ان يسهم في تعزيز السلم الدولي وامن الشعوب وفي تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك في التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان ،

واذ تعرب عن القلق العميق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم للاضرار بالسلم الدولي ، والامن والتقدم الاجتماعي ، وحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وكرامة الانسان ، وحق الانسان الاساسي الا وهو الحق في الحياة ،

واذ تدرك أن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقتضي ، بشكل خاص ، الاسهام الفعال للعلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ ترى أن تبادل المعارف العلمية - التكنولوجية ونقلها يمثلان واحداً من السبل الرئيسية للتعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية ،

(٤٩) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة ٣٢ صوتاً بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضواً عن التصويت . انظر الفصل الخامس عشر ، الفقرة ٤٠٩ .

- ١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للاحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، للاسهام في أعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ؛
- ٢ - تناشد جميع الدول ان تبذل الجهود اللازمة للاستفادة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل تحقيق التطور الاقتصادى والاجتماعي والثقافي وتعزيز رفاهية الشعوب ؛
- ٣ - ترجو مجددا من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تعد ، على سبيل الاولوية ، دراسة عن الاستفادة من منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل تأمين الحق في العمل والتقدم ؛
- ٤ - تقرر النظر في هذه الدراسة ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الرابعة والثلاثين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

١٢/١٩٨٦ - الآثار المترتبة على التطورات العلمية والتكنولوجية
بالنسبة لحقوق الانسان (٥٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تأخذ في الاعتبار احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بالمعاملة الانسانية لجميع الاشخاص ،
واذ تشير الى قرارها ١٠ ألف (د-٣٣) ، الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، الذي طلبت بموجبه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ان تدرس مسألة حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية بهدف صياغة مبادئ توجيهية ،
واذ تعرب عن عميق قلقها ازاء الشواهد المتكررة لاساءة استعمال الطب النفسي من أجل احتجاز اشخاص على أسس غير طبية ، على النحو الذي يتضح من تقرير (٥١) السيدة اريكا - ايريسن أ. دايس ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ،
واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز الاشخاص في مؤسسات الصحة العقلية بسبب آرائهم السياسية أو أى اسباب غير طبية هو انتهاك لحقوقهم الانسانية ،
واذ تلاحظ أن فريق الدورة العامل المعني بمسألة الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي قد حقق في دورته الثامنة والثلاثين تقدما في بدء قراءته التمهيدية الثانية لنص مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات ، الذي اعطاه المقرر الخاص (٥٢) ،

(٥٠) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل الخامس عشر ، الفقرة ٤١٣ .

(٥١) E/CN.4/Sub.2/1983/17

(٥٢) E/CN.4/Sub.2/1985/20

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، وقرار الجمعية العامة ٤٠/١١٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

- ١ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى وضع مبادئ وتوجيهات لمنع إساءة استعمال الطب النفسي ولحماية حقوق جميع الأفراد ؛
- ٢ - تلاحظ أن اللجنة لم تتمكن بعد من النظر في المسألة لأن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لم تستكمل عملها ؛
- ٣ - تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تولي اهتماما خاصا لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص للجنة الفرعية^(٥٣) ؛
- ٤ - تدعو كذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لحين اعتماد مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات ، إلى الالتزام بالمعايير القائمة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق جميع الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي ؛
- ٥ - تحث اللجنة الفرعية ، كمسألة ذات أولوية عالية ، على تخصيص الوقت الكافي للفريق العامل التابع لها الذي يعمل بين الدورات وذلك لتمكين اللجنة الفرعية من استكمال نظرها في مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات في دورتها التاسعة والثلاثين ، بحيث تقدم اللجنة وجهات نظرها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة المبادئ والتوجيهات والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٣/١٩٨٦ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى اقرار هذه الحقوق^(٥٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أكدت في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

(٥٣) E/CN.4/Sub.2/1983/17 ، الفقرات ٢٢٤ - ٢٥٢ •

(٥٤) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت •

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم والنمو الحر لشخصيتهم ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد أن جميع الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن تستثني أو تعفي الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

وإذ تدرك أنه رغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتصل بوضع معايير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يظل هناك الكثير مما يجب عمله فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعايير ،

وإذ تشير إلى الأهمية الرئيسية للجهود الوطنية والتعاون الدولي على أساس الموافقة الحرة لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى مناسب لمعيشتهم ومعيشة أسرهم ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس وسكن وفي التحسين المستمر لظروف المعيشة ،

وإذ تدرك أن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتبط دون انفصام بعملية التنمية التي ترمي بصورة أساسية إلى تحقيق قدرات الإنسان في اتساق مع المجتمع ، وأن التنفيذ التام والمستمر للعهد يتطلب المشاركة الفعالة من جانب جميع أفراد المجتمع في العمليات ذات الصلة باتخاذ القرارات كوكلاء للتنمية ومستفيدين منها ،

وإذ تعي الحاجة إلى تأمين الالتزام الكامل بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعات الحساسة والمحرومة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنشطة الاعلام الجماهيري ، بما في ذلك برامج التعليم في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٨٥ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي توكل إليها ابتداء من ١٩٨٧ المهمة الهامة المتعلقة ببحث تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة ، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن فريقه العامل للدورة المكون من خبراء حكوميين ، بما فيها القرار ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ ايار / مايو ١٩٧٩ ، والتي مازالت سارية المفعول ، طالما لم ينسخها أو يعدلها القرار ١٧/١٩٨٥ ،

١ - تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصبح أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢ - ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتشجع الدول الأطراف في العهد على أن تقدم للجنة دعماً وتعاونها الكاملين ؛

٣ - تكرر النداء الذي وجهته الجمعية العامة للحكومات ، بقرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، لايلاء اهتمام كبير لتسمية اعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاعتراف الواجب بمركز اعضاء اللجنة كخبراء ذوي اختصاص مشهود له في ميدان حقوق الانسان ويعملون بصفتهم الشخصية ؛

٤ - تعرب عن الامل في أن تنظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الاولوية في وضع توجيهات عامة لاعداد التقارير عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد، مع مراعاة جميع التوجيهات التي اعدتها الامين العام والاقتراح الذي يقضي باعداد ملفات عامة قطرية موجزة تشتمل على معلومات عن جغرافية الدول الاطراف وسكانها وحالتها الاقتصادية واطارها القانوني؛

٥ - تؤكد اهمية التقارير التي سوف تقدمها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظرا لاتصال اعمال اللجنة بالانشطة الجارية في جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - تحت الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقدم للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعاون والدعم الكاملين بوسائل مختلفة من بينها حضور ممثلين عنها اجتماعات اللجنة ؛

٧ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في تحسين أساليب توجيه اهتمام سائر أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية بما فيها اللجان الاقليمية الى أي مسائل تنشأ من تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد تساعد هذه الهيئات في البت ، كل في مجال اختصاصها ، في استصواب اتخاذ تدابير دولية يرحح أن تسهم في التنفيذ التدريجي والفعال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان من أجل مساعدة الدول الاطراف في الاضطلاع بالتزاماتها المتعلقة بالابلاغ بمقتضى العهد ، وترجو من الامين العام ، في هذا الصدد ، أن ينظر في تنظيم حلقة تدريب في مجال اعداد تقارير عن تنفيذ العهد ؛

٩ - تشجع الامين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في اطار الموارد المتاحة للترويج لاعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللتأكد من أنها تلقى الدعم الاداري الكامل لتمكينها من أداء وظائفها بأكبر قدر ممكن من الفعالية .

١٤/١٩٨٦ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في
التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان (٥٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رجت فيها الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط /فبراير ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ ايار / مايو ١٩٨٣ ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٤٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ الذي رجت فيه من الامين العام أن يقدم الدراسة حول المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان (٥٦) الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، وان يعمم هذه الدراسة على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وعلى المنظمات غير الحكومية لابداء التعليقات عليها وأن يقدم تقريراً يتضمن التعليقات الواردة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعده الامين العام (٥٧) ؛

٢ - تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لم تقم بعد بابداء تعليقات على الدراسة حول المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان الى أن تفعل ذلك ؛

٣ - ترحو من الامين العام أن يقدم تقريراً يتضمن التعليقات التي تبديها الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لتتنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

(٥٥) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت •

انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٣٧ •

(٥٦) E/CN.4/1985/1.0 و Add.1 و Add.2 •

(٥٧) E/CN.4/1986/11 و Add.1 •

٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بنـد فرعي من جدول الاعمال عنوانه " المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الانسان "

١٥/١٩٨٦ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٤ (د-٣٣) الموعر في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٧٧ و ٤٢/١٩٨٥ الموعر في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١١٤/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي رجت فيه الجمعية من اللجنة أن تواصل النظر في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الانسان هذه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بأن تدفع بالرقمي الاجتماعي قدما ، وبأن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وبأن تحترم وتراعي حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعيد التأكيد على حق كل شخص في نظام اجتماعي ونظام دولي يمكن أن تمارس في اطارهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بالكامل ،

واذ تشير الى اعلان طهران (٥٩) الذي جاء فيه أن حقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابلة للتجزئة ، وانه يستحيل أعمال الحقوق المدنية والسياسية كاملة دون تمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان دوام احرار التقدم في أعمال حقوق الانسان يتوقف على وجود سياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تؤكد من جديد احكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ الموعر في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، واقتناعا منها بأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن اطلاقا أن يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ،

(٥٨) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنـد الاسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٧ اصوات وامتناع ٤ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٤٣ .

(٥٩) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان - ابريل - ١٣ ايار / مايو ١٩٦٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.68.XIV.2) الفصل الثاني .

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٦٠) ينص على أن يقوم التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الانسان وقيمه ، وتأمينهما وتعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تدرك ان الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والاحتلال الاجنبي ، والعنصرية ، والفصل العنصرى ، وجميع أشكال التمييز والسيطرة ، وكذلك رفض الاعتراف بالحقوق الاساسية لجميع الشعوب في تقرير المصير وحق كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، لاتزال تشكل عقبات جوهرية تحول دون إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية بالكامل ،

وإذ تعيد تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وان احراز تقدم في ميدان نزع السلاح سوف يعزز الى حد كبير احراز تقدم في ميدان التنمية ، وان الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح يجب أن تركز للتنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعيين لجميع الشعوب ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

واقترانها منها بوجود ايلاء عناية متكافئة واهتمام عاجل لإعمال وتشجيع وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعترف أيضا بأن اعمال الحق في التنمية سوف يعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يساورها القلق لخطورة الوضع فيما يتصل باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ان اعمال وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض إعمالها لم يحظا بعناية كافية في اطار منظومة الأمم المتحدة ،

١ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات ترمي الى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ؛

٢ - تدعو الدول الى التعاون من أجل خلق الظروف الوطنية والدولية التي تساعد على التمتع بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

٣ - تحث مرة اخرى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على أن تواصل دراسة الحق في التغذية على سبيل الاولوية وأن تقدم هذه الدراسة الى اللجنة في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقارير منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، التي قدمت الى اللجنة عن حالة إعمال الحق في التغذية والصحة والتعليم والعمل (٦١) ؛

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤) .

(٦١) E/CN.4/1986/38 و Add.1-3

٥ - ترجو مرة اخرى من اللجنة الفرعية أن تدرس استنتاجات وتوصيات التقرير المعنون " إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم المحرز" (٦٢) وأن تقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين صيغة مستوفاة لهذه الاستنتاجات والتوصيات تراعى فيها أحدث التطورات المستجدة في هذا الميدان وأيضا التقارير المتصلة بحالة إعمال الحق في التغذية والصحة والتعليم والعمل ، التي قدمت الى اللجنة من الوكالات المتخصصة والوارد ذكرها في الفقرة ٤ اعلاه ؛

٦ - تدعو الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى التعقيب على سياساتها المتصلة باعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا عن التعقيبات التي ترد من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ،

١٦/١٩٨٦ - الحق في التنمية (٦٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في التنمية ،

واقترانها منها بأن اعتماد الجمعية العامة للاعلان عن الحق في التنمية سوف يمثل اسهاما قيما في تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وتمتع الجميع بها ،

١ - ترحب بنظر الجمعية العامة خلال دورتها الاربعين في مسألة اعتماد الاعلان عن الحق في التنمية ؛

٢ - تحث بقوة الجمعية العامة على منح اعلى اولوية للنظر في مشروع الاعلان عن الحق في التنمية بغية اعتماد الاعلان في دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين ؛

٣ - تقرر دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الانسان الى الانعقاد لمدة ثلاثة اسابيع في كانون الثاني / يناير ١٩٨٧ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ؛

(٦٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.75.XIV.2 ، الجزء

السادس ، الفصلان الثاني والثالث •

(٦٣) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة

الاسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • انظر الفصل الثامن ،

الفقرة ١٥٦ •

- ٤ - ترجو من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً ومقترحات تتعلق بتدابير ملموسة لتعزيز الحق في التنمية ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام أن يوفر كل المساعدة اللازمة للفريق العامل ؛
- ٦ - تقرر النظر في هذه المسألة على سبيل الاولوية العالية في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٧/١٩٨٦ - حالة العهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الانسان (٦٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الاوليين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الانسان وتوelfان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أساس الشريعة الدولية لحقوق الانسان ،

وان تذكر بقرارها ٤٥/١٩٨٥ الموعر في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ وقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وان توجه الانتباه الى الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد درست تقرير الامين العام (٦٥) بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وان تلاحظ بهذا الخصوص أن نصف الدول الاعضاء في الامم المتحدة فقط قد انضم الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنسيق الأنشطة المضطلع بها وفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

١ - تعيد تأكيد اهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٢ - تناشد بقوة ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، جميع

- (٦٤) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت
- انظر الفصل الثامن عشر ، الفقرة ٤٥٦

الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في هذين الصكين أن تفعل ذلك بحيث يكتسب العهدهان عالميية حقيقية وأن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تدعو الامين العام ، بنفس المناسبة ، الى المضي بانتظام في تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين والى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية فـي ميدان حقوق الانسان بتقديم المساعدة التقنية للدول التي ليست اطرافا في العهدين بغية مساعدتها على التصديق عليهما او الانضمام اليهما ؛

٤ - تدعو مرة اخرى الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي لم تنظر بعد في امر اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الى أن تفعل ذلك ؛

٥ - تشدد على اهمية تقيد الدول الاطراف تقيدا تاما بواجباتها المنصوص عليها فـي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - تؤكد اهمية تفضي الانتقاص من حقوق الانسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقيد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - توصي الدول الاطراف بأن تجرى استعراضا مستمرا لتحديد ما اذا كان ينبغي أم لا التمسك بأى تحفظ ابدى فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٨ - تسلم بأهمية الدور الذي تلعبه اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجدية والبناءة التي تواصل اللجنة بها أداءها لوظائفها ، وترجو من الامين العام أن يواصل احالة التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان على أساس منتظم ؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان جهودها من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٠ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٥ بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ستناط بها اعتبارا من عام ١٩٨٧ المهمة الهامة المتمثلة في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - تشجع الدول الاطراف على أن تولي عناية خاصة لتسمية أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع المراعاة الواجبة لمركز أعضاء اللجنة كخبراء ذوي كفاءة معترف بها في مجال حقوق الانسان ويعملون بصفتهم الشخصية ، وتحث الدول الاطراف في العهد والوكالات المتخصصة المعنية على تقديم كامل دعمها وتعاونها الى اللجنة الجديدة ؛

١٢ - ترجو من الامين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول اطراف في العهدين في اعداد تقاريرها ، بما في ذلك توفير منح دراسية للموظفين الحكوميين القائمين على اعداد هذه التقارير وتنظيم دورات تدريبية اقليمية وغيرها من الامكانيات المتاحة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٣ - تحت مرة اخرى الامين العام على أن يعمد ، واضعا في اعتباره مقترحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الى اتخاذ خطوات صادقة العزم في حدود الموارد المتاحة لزيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وكذلك باعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولتحسين الترتيبات الادارية وما يتصل بها من ترتيبات لتمكينها من أداء وظائفها أداء فعالا بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

١٤ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها ؛

١٥ - تحيط علما بالتقدم الذي احرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الانسان في مجلدات مجلدة وتتطلع الى تلقي المجلدين الاولين في المستقبل القريب ؛

١٦ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يضمن تقريره معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل فريق الدورة التابع له المكون من الخبراء الحكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٧ - تقرر النظر ، في دورتها الثالثة والاربعين ، في بند من جدول الاعمال عنوانه " حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " .

١٨/١٩٨٦ - حالة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (٦٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

(٦٦) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل الثامن عشر ، الفقرة ٤٦٠ .

وإذ توضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لبدء نفاذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الإبادة الجماعية هي جريمة في نظر القانون الدولي وتتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التقيد الصارم بأحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة الإبادة الجماعية ؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعاون دولي من أجل تخليص البشرية من هذا البلاء

البغيض ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بقيام دول كثيرة بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو بالانضمام إليها ؛

٤ - تحث الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها دون مزيد من الإبطاء ؛

١٩/١٩٨٦ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (٦٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تدرك ضرورة تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أعلنت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان وأن تقدم تقريراً ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

(٦٧) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .

انظر الفصل الثالث والعشرين ، الفقرة ٥٥٧ .

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي اذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تعهد إلى مقررتها الخاصة باعداد الدراسة ، وفقا لاحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بشأن الابعاد الحالية لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أسس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المرحلي عن ذلك (٦٨) الذي قدمته المقررة الخاصة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن اللجنة الفرعية لم تتمكن من مناقشة التقرير المرحلي في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تقر بأن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما توعديه في هذا المضمار ،

وإذ تدرك أهمية التعليم في ضمان التسامح في شعوب الدين أو المعتقد ،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يمكن تقديمها في التشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق الاضطلاع بأنشطة على أساس اقليمي ،

وإذ تقر بأن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تدرك ان التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لا يزالان يحدثان في أنحاء كثيرة من العالم ،

وإذ تعتقد بأنه يلزم اذن بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق مضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - تحث الدول ، بالتالي ، وفقا للنظام الدستوري لكل منها ، ووفقا للصكوك مقبولة دوليا مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على أن تقدم ضمانات دستورية وقانونية وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، ان لم تكن قد قدمت هذه الضمانات بعد ؛

٣ - ترجو من المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيدة اوديو بنيتو ، ان تقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، الدراسة التي اعدتها

استنادا الى المعلومات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصادر اخرى ، بما في ذلك الآراء التي ابدت بشأن هذا الموضوع في الجمعية العامة واللجنة ؛

٤ - تحث الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تيسير انجاز تقرير المقررة الخاصة عن طريق موافاتها بالمواد ذات الصلة بأسرع وقت ممكن ؛

٥ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٦ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تدرس ، على سبيل الاولوية في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير المقررة الخاصة ، وأن تحيله الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٧ - تحث الدول التي لم تقم بعد بموافاة الامين العام بمعلومات عن تشريعاتها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمسألة حرية الدين أو المعتقد أن تفعل ذلك ، مع ايلاء عناية خاصة للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يعد ، استنادا الى المعلومات المقدمة على هذا النحو ، اضافة الى مجموعة التشريعات والانظمة الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع ايلاء عناية خاصة للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان ؛

٩ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمكافحة التعصب والتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تضطلع في هذا السياق ، وعند الضرورة ، بدراسة الاشراف على موظفيها المدنيين ومربيها وغيرهم من الموظفين العاميين وتدريبهم لضمان امنهم ، لدى نهوضهم بمهامهم الرسمية ، يحترمون مختلف الاديان والمعتقدات ولا يميزون ضد الاشخاص الذين يعتنقون اديانا أو معتقدات مغايرة ؛

١٠ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الاكاديمية ومؤسسات البحث أن تضطلع ببرامج ودراسات فيما يتعلق بالتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

١١ - تدعو الامين العام الى مواصلة ايلاء اولوية عالية لنشر نص اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للامم المتحدة وباللغات الوطنية ، والى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص للاستخدام من قبل المراكز الاعلامية للامم المتحدة وكذلك الهيئات الاخرى التي يهملها الامر ؛

١٢ - ترجو من الامين العام ، في هذا السياق ، أن يدعو المنظمات غير الحكومية التي يهملها الامر الى النظر في الدور الاضافي الذي يمكنها ان تتوخى الاضطلاع به فيما يتعلق بنشر الاعلان باللغات الوطنية المحلية ؛

١٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

١٤ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون " تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " .

٢٠/١٩٨٦ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (٦٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي أعلنته الجمعية العامة بلا تصويت في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة طلبت مرارا ، وكان آخر هذه الطلبات فسي القرار ١٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، ان تواصل لجنة حقوق الانسان النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار ورود تقارير موثوق بها من جميع انحاء العالم تكشف عن انه لم يتم بعد بسبب اجراءات حكومية تنفيذ الاعلان على نحو عالمي ،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل للضمانات القائمة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بالحق في حرية الفكر والضمير والدين ، بما في ذلك حق كل شخص في أن يكون له دين أو معتقد أيا كان يختاره دون خوف من تعصب أو تمييز ،

وإذ تسلّم بقيمة الحوار البناء بشأن المسائل المتشعبة والخطيرة المتعلقة بالتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وبأن مشكلة التعصب والتمييز هذين تتطلب حساسية في معالجتها ،

وإذ تعترف بالطبيعة القيمة للدراسة التي قامت بها السيدة أوديو بنيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بشأن الاسباب الجذرية والابعاد الحالية للمشاكل العامة للتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتي تضمنت التوصية باتخاذ تدابير تعليمية وتدابير اخرى محددة لمكافحة هذه المشاكل ،

واقترعا منها ايضا بالحاجة الى التصدي بصورة عاجلة لمسائل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد من خلال تعزيز تنفيذ الاعلان ،

(٦٩) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثالث والعشرين ، الفقرة ٥٦٨ .

- ١ - تعرب عن قلقها العميق لورود تقارير عن حوادث واجراءات حكومية في جميع انحاء العالم لا تتسق مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛
- ٢ - تقرر بالتالي تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث هذه الحوادث والاجراءات وللتوصية بتدابير علاجية من بينها ، حسبما يكون مناسباً ، تشجيع الحوار بين الطوائف الدينية أو المذهبية وبين حكوماتها ؛
- ٣ - ترجو من رئيس اللجنة أن يقوم ، بعد التشاور في نطاق المكتب ، بتعيين شخص له مكانة دولية معترف بها كمقرر خاص ؛
- ٤ - تقرر كذلك أن يسعى المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، الى الحصول على معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها من الحكومات وكذلك من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك الطوائف الدينية أو المذهبية ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام أن يناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداءه لمهامه وتوفير جميع المعلومات المطلوبة ؛
- ٦ - ترجو كذلك من الامين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ؛
- ٧ - تدعو المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، أن يأخذ في الاعتبار ضرورة أن يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، وأن يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال ؛
- ٨ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين عن أنشطته المتعلقة بالمسائل المنطوية على تنفيذ الاعلان ، بما في ذلك تكرار الحوادث والاجراءات التي لا تتسق مع أحكام الاعلان ومداهما ، بالإضافة الى استنتاجاته وتوصياته ؛
- ٩ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة اخرى في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون " تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " .

(٧٠) - مسألة الصحراء الغربية ٢١/١٩٨٦

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

(٧٠) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت . انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١٧١ .

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.104(XIX) بشأن مسألة الصحراء الغربية (٧١) الذي اتخذته بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤ (د-٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، و ١٢ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨١ ، و ١٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ٦/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ١٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و ٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أنه من واجبها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

١ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي حلها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res.104(XIX) الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٣ - ترجو مرة أخرى ، تحقيقاً لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول في أقرب وقت ممكن في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجرى دون أي قيود إدارية أو عسكرية تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ؛

٤ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ؛

٥ - ترحب أيضاً بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى رئيس منظمة الوحدة الأفريقية الحالي والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للعمل على حمل الطرفين في النزاع ، وهما المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض في أقرب وقت ممكن بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ، وفقاً لقرار منظمة الوحدة الأفريقية (XIX) AHG/Res.104 وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ،

٦ - تعرب عن ارتياحها لعزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الافريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار (XIX) AHG/Res.104 ،

٧ - تقرر أن تتابع تطور الحالة في الصحراء الغربية ، وأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين على سبيل الأولوية القصوى ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون " حقوق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي " .

٢٢/١٩٨٦ - الحالة في فلسطين المحتلة (٧٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) الموعرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، والذي دعا الى اقامة دولة فلسطينية في فلسطين ، و ١٩٤ (د-٣) الموعرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ، و ١٥١٤ (د-١٥) الموعرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ و ٣٢٣٦ (د-٢٩) الموعرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) الموعرخين في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ١٤/٣٢ الموعرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠/٣٢ الموعرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٠/٣٢ ألف وباء الموعرخين في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢/٣٢ الموعرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٢ ألف الى جيم الموعرخة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف الى دال الموعرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر و ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و دإط - ٢/٧ الموعرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ ألف الى هاء الموعرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ ألف الى واو الموعرخة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء الموعرخين في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ٩/٧ الموعرخ في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ ألف الى هاء الموعرخة في ١٠ و ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف الى هاء الموعرخة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف الى دال الموعرخة في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف الى دال الموعرخة في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وان تشير كذلك الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٦٥ (د-٥٦) و ١٨٦٦ (د - ٥٦) الموعرخين في ١٧ ايار / مايو ١٩٧٤ ،

وان تعيد تأكيد قراراتها ٣/١٩٨٢ الموعرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ الموعرخ في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، و ١١/١٩٨٤ الموعرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و ٤/١٩٨٥ الموعرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ ،

(٧٢) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١٧٩ .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٧٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ،
وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه
غير القابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة
وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار إسرائيل في منع
الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولاسيما حقه في تقرير المصير ،
متحدية بذلك مبادئ القانون الدولي ومستخفة بارادة المجتمع الدولي وقرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ولكون هذه المشكلة
مازالت لذلك توعدي إلى تفاقم النزاع في الشرق الاوسط ، الذي تشكل جوهره ، وفي تعريف السلم
والامن الدوليين للخطر على نحو ما تجلى بشكل مفرح في غزو إسرائيل للبنان واستمرارها في احتلال
جزء من أراضيها ، بالإضافة إلى استمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى ،

وإذ تكرر مرة أخرى ترحيبها بخطة السلام العربية التي أقرها مؤتمر القمة العربي الثاني
عشر ، الذي عقد في فاس ، بالمغرب ، بتاريخ ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تكرر قلقها الشديد إزاء اتفاقات التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية
وإسرائيل ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، وكذلك الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا
في ذلك الصدد ، وهي اتفاقات من شأنها تشجيع ودعم ما تنتجه إسرائيل من سياسات قوامها
العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى ،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لنتائج مداوات المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين الذي عقد
في جنيف في عام ١٩٨٣ ،

١ - تدين بشدة إسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، لعدم امتثالها لقرارات
مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ذات الصلة بالموضوع ؛

٢ - تدين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى ، بما فيها
القدس ، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات
الصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب إسرائيل العاجل وغير المشروط والكامل من جميع تلك الأراضي
المحتلة ، لأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يشكل العقبة الرئيسية التي تمنع الشعب
الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير مصيره ؛

٣ - تدين عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية
المحتلة وخارج هذه الأراضي ، ولاسيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، نتيجة غزو إسرائيل للبنان الذي
أودى بحياة الآلاف من المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين ؛

٤ - تدين بشدة العدوان الإسرائيلي المسلح على تونس وعلى مكاتب منظمة التحرير
الفلسطينية في تونس بتاريخ ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥ ؛

٥ - تدين بشدة مجددا مسؤولية إسرائيل عن المذبحة الواسعة النطاق التي ارتكبت
في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين والتي شكلت عملا من أعمال الإبادة الجماعية ، وتعرب عن قلقها

الشديد لكون الشعب الفلسطيني ، الى أن يتم تنفيذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين ، سيظل معرضاً لآخطار جسيمة ، مثل المذبحة المروعة التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين في ايلول/سبتمبر عام ١٩٨٢ ؛

٦ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وانشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لقرارات الجمعية العامة ؛

٧ - تعيد تأكيد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة ، وتدعو الى عودتهم وممارستهم لحقهم في تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ؛

٨ - تؤكد حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٩ - تعيد تأكيد المبدأ الاساسي القائل بأنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني الا باشتراكه الكامل ، عن طريق ممثله الشرعي الوحيد ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني ؛

١٠ - تعيد تأكيد رفضها لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة بقدر ما تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ويقدر ما تتعارض مع مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الاوسط التي تضمن استتباب سلم عادل في المنطقة ، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

١١ - تكرر الاعلان عن رفضها الشديد لاية خطة " للحكم الذاتي " اذ انها ستكون استخفافاً سافراً بحق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المتصلة بالموضوع ؛

١٢ - تعيد تأكيد تأييدها لاعلان جنيف المتعلق بفلسطين الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين^(٧٣) ، وتؤكد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الاوسط وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم ، وتناشد جميع الدول ان تبذل المزيد من الجهود البناءة لعقد مثل هذا المؤتمر دون تأخير ، بقصد تحقيق سلم عادل في المنطقة ؛

١٣ - تعرب عن أسفها الشديد لموقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل السلبي من المؤتمر الدولي المذكور اعلاه وتطلب الى الولايات المتحدة واسرائيل اعادة النظر في موقفهما من قضية السلام في المنطقة ، بغية تيسير عقد المؤتمر تحت اشراف الأمم المتحدة ، وباشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع جميع الاطراف المعنية في النزاع العربي الاسرائيلي ، وكذلك باشتراك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ؛

(٧٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب / اغسطس - ٧

ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الجزء الاول ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

- ١٤ - تحث جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى على تقديم دعمها الى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله ، منظمة التحرير الفلسطينية ، في كفاحه الرامي الى استرداد حقوقه وفقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ؛
- ١٥ - ترجو من الامين العام أن يوفر للجنة حقوق الانسان جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار ؛
- ١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال الموقت لدورتها الثالثة والاربعين ، على سبيل الاولوية ، البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي " .

٢٣/١٩٨٦ - الحالة في افغانستان (٧٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن احد المقاصد الاساسية الواردة في ميثاق الامم المتحدة هو اقامة علاقات ودية بين الامم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ،

وان تشير الى قراراتها ٣ (د-٣٦) الموعرخ في ١٤ شباط /فبراير ١٩٨٠ ، و ١٣ (د-٣٧) الموعرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ١٤/١٩٨٢ الموعرخ في ٢٥ شباط /فبراير ١٩٨٢ ، و ٧/١٩٨٣ الموعرخ في ١٦ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، و ١٠/١٩٨٤ الموعرخ في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و ٣/١٩٨٥ الموعرخ في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٨٥ ،

وان تشير كذلك الى القرار دإط - ٢/٦ الموعرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة ،

وان تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٧/٣٥ الموعرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ الموعرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ الموعرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ الموعرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ الموعرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٢/٤٠ الموعرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ عن الحالة في افغانستان والتي أعادت التأكيد ، في جملة امور ، على حق الشعب الافغاني في تحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو اعمال هدامسة أو قسر أو تقييد من اي نوع كان ، والتي دعت الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من افغانستان ،

وان تذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة ٣٥/٣٥ باء الموعرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ الموعرخ في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ الموعرخ في ٣ كانون الاول/

(٧٤) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٦ اصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١٨٥ .

ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ الموعرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ الموعرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤/٤٠ الموعرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، وكذلك القرارات ٢٦ (د-٣٣) و ١١ (د-٣٤) و ٢١/١٩٨٢ التي اعتمدها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ و ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ و ٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ على التوالي ،

وان تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

وان تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة اي دولة أو سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي ،

وان تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي او اعمال هدامة او قسر أو تقييد من اي نوع كان ،

وان يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الاجنبي المسلح في افغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة اعلاه ، وما له من آثار خطيرة على السلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الآم المستمرة والبالغة للشعب الافغاني وازاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وجمهورية ايران الاسلامية وجود الملايين من اللاجئين الافغان على اراضيها واستمرار تزايد أعداد هؤلاء اللاجئين ،

وان تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة لايجاد حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

١ - تؤكد من جديد بالغ قلقها ازاء استمرار انكار حق شعب افغانستان في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي او اعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٢ - تدعو الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من افغانستان ؛

٣ - تدعو كذلك الى ايجاد تسوية سياسية للحالة في افغانستان على اساس انسحاب القوات الاجنبية والاحترام الكامل لاستقلال افغانستان وسيادته وسلامة اراضية والوضع غير المنحاز لافغانستان مع المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل ؛

٤ - تؤكد حق اللاجئين الافغان في العودة الى ديارهم بأمان وشرف ؛

٥ - تحث جميع المعنيين على العمل لايجاد تسوية تضمن أن يتولى الشعب الافغاني تحديد مصيره ، دونما تدخل خارجي وتمكن اللاجئين الافغان من العودة الى ديارهم ؛

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها للجهود والخطوات البناءة التي قام بها الامين العام ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها ، سعيا وراء حل للمشكلة ؛

- ٧ - ترجو من الامين العام أن يواصل هذه الجهود بغية تعزيز حل سياسي ، طبقاً للاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ؛
- ٨ - تحث جميع المعنيين على مواصلة التعاون مع الامين العام في جهوده لايجاد حل سياسي فيما يتعلق بالحالة في افغانستان ؛
- ٩ - تناشد جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية تقديم مساعدة الاغاثة الانسانية ، بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- ١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين مع اعطائها اولوية عالية في نطاق بند جدول الاعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي " .

٢٤/١٩٨٦ - الحالة في الجنوب الافريقي (٧٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

- اذ تضع في اعتبارها اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الامم المتحدة ، والمتجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وكذلك في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الموعر في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ،
- واذ تضع في اعتبارها أن احكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (٧٦) تنطبق على جميع المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا وناميبيا الذين يناضلون من اجل استقلالهم وتقرير مصيرهم ،
- واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) الموعر في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ١١٨/٣٥ الموعر في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن المرفق الملحق به خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،
- واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د-٢٥) الموعر في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ (د-٢٧) الموعر في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د-٢٨) الموعر في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) الموعر في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

(٧٥) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنـداء الاسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٥ اصوات وامتناع ٧ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١٨٩ .

(٧٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

و ٣٢٤٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/٣٥ ألف وباء المؤرخين في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٧/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٣ (د-٣١) المؤرخ في ١١ شباط /فبراير ١٩٧٥ ، و ٩ (د-٣٢) المؤرخ في ٥ آذار / مارس ١٩٧٦ ، و ٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط /فبراير ١٩٧٨ ، و ٢ (د-٣٥) المؤرخ في ٢١ شباط /فبراير ١٩٧٩ ، و ٥ (د-٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط /فبراير ١٩٨٠ ، و ١٤ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨١ ، و ١٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط /فبراير ١٩٨٢ ، و ٤/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط /فبراير ١٩٨٣ ، و ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط /فبراير ١٩٨٤ ، و ٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط /فبراير ١٩٨٥ ،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان /ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ ايار / مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الامم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، التي تشير الى استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة ،

وإذ تشير كذلك الى الاحكام ذات الصلة من اعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا (٧٧) واللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ،

وإذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة الى التقيد التام بالمبادئ المتعلقة بتساوي الدول في السيادة وباستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ، وتقرير المصير للشعوب ، كما هو منصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ومطورة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٧٨) ،

(٧٧) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس

٢٥ - ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) الجزء الثالث •

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) •

وإذ تعرب عن سخطها الشديد للقمع الوحشي الذي أعقب قيام نظام الفصل العنصرى فى جنوب افريقيا بفرض ما يسمى بـ " الدستور الجديد " تحدياً للرأى العام الدولى ،

وإذ تدين الاضطهاد الاستعمارى والعنصرى المستمر لملايين الافريقيين ، وخاصة فى ناميبيا من جانب الحكومة العنصرية لجنوب افريقيا عن طريق احتلالها المستمر وغير الشرعى للاقليم الدولى وموقفها المتصلب تجاه جميع الجهود المبذولة لايجاد حل مقبول دولياً للحالة السائدة فى الاقليم ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصرى لاستغلاله البشع لشعب ناميبيا ومواردها وكذلك لمحاولته تدمير الوحدة الوطنية لناميبيا وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصرى لتطوير قدرة نووية لاغراض عسكرية وعدوانية ،

وإذ تعيد تأكيد أن خليج والفييس والجزر الواقعة تجاه شاطئه تشكل جزءاً لا يتجزأ من اقليم

ناميبيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن انشاء " البانتوستانات " يتنافى مع الاستقلال الحقيقى والوحدة الوطنية

والسيادة ، ويؤدى الى ادامة سلطة الاقلية ونظام الفصل العنصرى فى جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد أن نظام الفصل العنصرى المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل

انتهاكاً جسيماً وفادحاً لحقوق هذا الشعب ،

وإذ تكرر تأكيدها على أهمية الاعمال الفعلية لحق الشعوب فى تقرير المصير ، والسينسادة

الوطنية ، والسلامة الاقليمية ، وللإسراع فى منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار ذلك

امراً لا بد منه للتمتع بحقوق الانسان ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تنفذ ، على نحو كامل وصادق ، قرارات الامم المتحدة ،

وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب

التابعة فى الاقاليم المعنية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال ،

ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ - تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف فى تقرير المصير والحريّة

والاستقلال الوطنى فى ناميبيا موحدة ، بما فى ذلك خليج والفييس والجزر المقابلة له ، وفقاً لميثاق

الامم المتحدة ، ووفقاً لما اعترف به فى قرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الموعرّخ فى ١٤ كانون

الاول / ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (د-٢١) الموعرّخ فى ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، وقرار مجلس

الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) الموعرّخ فى ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك فى قرارات الجمعية العامة

اللاحقة المتعلقة بناميبيا ، وشرعية كفاحه بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه ، بما فى ذلك الكفاح

المسلح ، ضد الاحتلال غير الشرعى لاقليمه من جانب جنوب افريقيا ؛

٣ - تعيد تأكيد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطنى

بجميع الوسائل المتاحة ، بما فى ذلك الكفاح المسلح ، من أجل القضاء على نظام الفصل العنصرى ،

وممارسة شعب جنوب افريقيا لحقه فى تقرير المصير ؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تقدم ، بشكل مباشر أو عن طريق ما تتخذه من اجراءات في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، كل مساعدة معنوية ومادية الى الشعب المضطهد في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥ - تدعو الى التنفيذ الكامل لاحكام اعلان باريس المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب افريقيا (٧٩) والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا (٨٠) والذي عقد برعاية الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٦ - ترفض رفضا باتا ما يسمى " بالدستور الجديد " وتعلن انه لاغ وباطل وتكرر اعلان انه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا الا بقيام حكم الاغلبية عن طريق الممارسة الكاملة والحرية لحق البالغين في التصويت من قبل كل الشعب في جنوب افريقيا متحدة وغير مقسمة ؛

٧ - تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا الرامية الى تجزئة اقليمها وادامة نظام الاقلية العنصرى في الجنوب الافريقي ؛

٨ - تدين ايضا بقوة نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا لاعماله الوحشية في قمع العمال وتلامذة المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصرى وتعذيبهم وقتلهم دون تمييز ولفرضه عقوبات الاعدام على المناضلين من أجل الحرية ؛

٩ - تدين بشدة القتل الوحشي للمتظاهرين المسالمين العزل والعمال المضربين وكذلك الاعتقالات العشوائية لقيادات ودعاة الجبهة الديمقراطية المتحدة ، والمؤتمر الوطني ، والنقابات وغيرها من المنظمات الجماهيرية ، وتطالب باطلاق سراحهم فورا وبلا شروط ، ولاسيما اطلاق سراح نلسون مانديلا ، وزيفانيا موتوبنغ ؛

١٠ - تدين سياسة " انشاء البانتوستانات " التي تحاول سلب اغلبية الشعب فني جنوب افريقيا حق المواطنة مما يتعارض مع مبدأ تقرير المصير ولا يتفق مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية ؛

١١ - تدين نظام جنوب افريقيا العنصرى لانشائه ما يسمى بـ " الادارة المؤقتة " فني ويندهوك وتعلن أن هذا العمل باطل ولاغ قانونا ؛

١٢ - تدين بقوة جميع انواع التعاون ، وخاصة في الميادين النووية والعسكرية والاقتصادية ، مع حكومة جنوب افريقيا وتطلب الى الدول المعنية أن توقف فورا جميع انواع هذا التعاون ؛

(٧٩) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبى في سبيل الاستقلال، باريس ٢٥-٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث ، الفصل الاول ، الفقرتان ١٩٢ و ١٩٤ .

(٨٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠-٢٧ ايار/مايو ١٩٨١ (A.CONF.107/8) ، الفصل العاشر ، الفرع باء .

١٣ - تدوين الأنشطة المستمرة للمصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح الأجنبية التي تعرقل تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) فيما يتعلق بالاقليم المستعمرة، وخاصة ناميبيا ؛

١٤ - تطالب بأن تفرج جنوب افريقيا فورا عن جميع الاشخاص المحتجزين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال ، وتطالب ايضا بالاحترام الكامل لحقوقهم الاساسية ، والتقييد بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على انه لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة ؛

١٥ - تعلن أن الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب افريقيا لايزال يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبى وتهديدا للسلم والامن الدوليين ، كما يشكل تحديا للامم المتحدة التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن الاقليم الى أن ينال استقلاله ؛

١٦ - تدوين الأعمال العدوانية الغاشمة واعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ضد دول المواجهة والدول المجاورة الاخرى ؛

١٧ - تطالب أن تنهي جنوب افريقيا ، على نحو فوري وكامل وغير مشروط ، أعمالها العدوانية الغاشمة التي لا مسوغ لها ، وأن تسحب قوات الاحتلال التابعة لها من انغولا ؛

١٨ - تدعو البلدان الغربية وغيرها من البلدان التي لها علاقات سياسية واقتصادية وعسكرية ونووية واستراتيجية وثقافية ورياضية مع نظام الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا الى قطع هذه العلاقات نظرا الى انها تشجع هذا النظام على التمدادى في قمع تطلعات الشعب الى تقرير المصير والاستقلال ؛

١٩ - ترحب بما قرره الجمعية العامة ، بقرارها ٩٧/٤٠ جيم ، من عقد مؤتمر دولي في ١٩٨٦ بشأن منح الاستقلال الفورى لناميبيا ، وبما قرره بقرارها ٩٧/٤٠ واو ، من عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا قبل دورتها العادية الحادية والاربعين ؛

٢٠ - تعيد مرة اخرى تأكيد ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملا اجراميا ، وان المرتزقة انفسهم مجرمون ، وتطلب الى الحكومات ان تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في اراضيها ، ومرورهم عبرها ، هـي جرائم يعاقب عليها القانون ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير الى الامين العام بشأن مثل هذه التشريعات ؛

٢١ - تعيد مرة اخرى تأكيد ان استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك العنصرية ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها من المصالح للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرير الوطني امور تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال الموقت لدورتها الثالثة والاربعين البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الاجنبي " ، وان تولي النظر في هذا البند اولوية قصوى .

٢٥/١٩٨٦ - الحالة في كمبوتشيا (٨١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقراراتها ٢٩ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ١١ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، و ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، و ١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، و ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ ايار/ مايو ١٩٨١ ، و ١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ ايار/ مايو ١٩٨٢ ، و ١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ ايار/ مايو ١٩٨٣ ، و ١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ ايار/ مايو ١٩٨٤ ، و ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ ايار/ مايو ١٩٨٥ ،

وان تذكر بأن جميع قراراتها تؤكد من جديد الحق الاصيل وغير القابل للتصرف لشعب كمبوتشيا في الحريات الاساسية وحقوق الانسان ، وخاصة في تقرير المصير ،

وان تذكر مرة اخرى بقرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، والتي دعت ، في جملة امور ، الى انتهاء التدخل المسلح ، وسحب القوات الاجنبية بكاملها من كمبوتشيا ، واللجوء بصورة عاجلة الى تسوية سلمية ، وبخاصة في سياق هذه القرارات ،

وان تشدد بصورة خاصة على قرارات الجمعية العامة ٥/٣٦ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ التي وافقت فيها الجمعية العامة على تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا (٨٢) الذي يتناول العناصر الرئيسية الاربعة للمفاوضات من أجل تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا ، وتقرير اللجنة الخاصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا (٨٣) ، التي دعت اللجنة الى متابعة عملها الى أن يعقد المؤتمر من جديد ،

وان تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ التي اعادت تأكيد الاقتناع بأنه بغية ايجاد سلام مستديم في جنوب شرقي آسيا ، هناك حاجة ملحة لأن يجسد المجتمع الدولي حلا سياسيا شاملا لمشكلة كمبوتشيا يوعم انسحاب جميع القوات الاجنبية ويضمن احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامة اراضيها ووضعها الحيادي وغير المنحاز ، وكذلك حق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير بعيدا عن التدخل الخارجي ،

(٨١) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١٩٥ .

(٨٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣-١٧ تموز/ يولييه ١٩٨١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.81.I.20) .

(٨٣) A/CONF.109/7 و A/CONF.109/8 و A/CONF.109/9

وإذ تعرب عن استيائها من استمرار التدخل الأجنبي المسلح في كمبوتشيا واحتلالها السذي
يحرّم شعب كمبوتشيا من حقه في ممارسة تقرير المصير ،

وإذ تسلّم بأهمية الفعالية المستمرة للائتلاف مع سادمش نورودوم سيهانوك كرئيس لكمبوتشيا
الديمقراطية ، في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي لكمبوتشيا ،

وإذ تعترف بأن الاحتلال غير الشرعي المستمر لكمبوتشيا من قبل القوات الأجنبية لا يحرم
شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير وحسب ، وإنما يرغم أيضا عددا كبيرا من رعايا
كمبوتشيا على الهرب من وطنهم كلاجئين وأشخاص نازحين خارج كمبوتشيا ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقا غير قابل للتصرف
في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق التمتع الفعلي والكامل بحقوق الإنسان لشعب
كمبوتشيا وكذلك حل المشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا وما ورد في التقارير
عن التغييرات السكانية التي تفرضها قوات الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا تشكل تهديدا لبقاء شعب
كمبوتشيا وحضارته ،

وقد نظرت في قرارى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣ (د-٣٤) المؤرخ
في ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ و ٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ اللذين كررت فيهما
اللجنة الفرعية توصياتها بأنه ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تبقي اوضاع حقوق الإنسان في كمبوتشيا
قيد الاستعراض المستمر ، وأنه ينبغي الدعوة إلى تعهد من جانب جميع الدول بعدم التدخل في
العملية السياسية الداخلية لكمبوتشيا بأي طريقة كانت بعد انسحاب القوات الأجنبية الموجودة
حاليا في هذا البلد ،

١ - تكرر ادانتها لاستمرار الانتهاكات الجسيمة والفاضة لحقوق الإنسان في كمبوتشيا
كما اعربت عن ذلك في قراراتها ١١ (د-٣٧) و ١٣/١٩٨٢ و ٥/١٩٨٣ و ١٢/١٩٨٤ و ١٢/١٩٨٥ ؛

٢ - تشجّب الانتهاكات المستمرة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ولميثاق الأمم
المتحدة ، وخاصة الهجمات العسكرية المتكررة من جانب قوات الاحتلال ضد المدنيين قرب الحدود
بين تايلند وكمبوتشيا ، كتلك التي ارتكبت خلال فصل الجفاف الماضي واجبرت ٢٥٠ ٠٠٠ مدنيي
كمبوتشيا على الهرب من وطنهم التماسا لملاذ مؤقتة في تايلند وما ورد في التقارير عن التغييرات
السكانية الاجبارية واعمال تهجير سكان كمبوتشيا ؛

٣ - تؤكد من جديد ان استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا من جانب قوات اجنبية
يحرّم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الاساسي لحقوق الانسان في
كمبوتشيا في الوقت الحاضر ؛

٤ - تشدد على أن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واعادة استقلال
كمبوتشيا ، وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، والاعتراف بحق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير ، والتزام

جميع الدول بعدم التدخل في شؤون كمبوتشيا الداخلية وعدم التعرض لها هي عناصر أساسية في تحقيق حل عادل ومستديم لمشكلة كمبوتشيا ؛

٥ - تؤكد من جديد بقوة نداءها الى الاطراف في النزاع الحالي في كمبوتشيا بوقف جميع الاعمال العدوانية فورا والانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الاجنبية من كمبوتشيا، كما أعيد تأكيد ذلك في الاعلان المتعلق بكمبوتشيا (٨٤) المعتمد في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١، بغية :

(أ) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، متحررا من أى تدخل أو عدوان أو ضغط خارجي ، من ممارسة حقوق الانسان الاساسية وغير القابلة للتصرف الخاصة به بكاملها ودون تجزئة ؛

(ب) أن تتمكن الامم المتحدة من الاضطلاع بصورة فعالة بتقديم خدماتها في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية في كمبوتشيا ؛

(ج) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، عندئذ ، في نطاق ممارسته لحرياته الاساسية ولحقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، من اختيار وتقرير مستقبله من خلال انتخابات حرة وعادلة تجرى تحت اشراف الامم المتحدة ؛

(د) أن يتمكن جميع اللاجئين من شعب كمبوتشيا من ممارسة حقهم في العودة سالمين الى وطنهم ؛

(هـ) أن تتسنى مواصلة الجهود الرامية الى ايجاد حل سياسي شامل لمشكلة كمبوتشيا، في اطار الاعلان المتعلق بكمبوتشيا الموعر في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، بغية اقامة كمبوتشيا مستقلة وحررة وغير منحازة ، وبالتالي تحقيق سلام مستديم في جنوب شرق آسيا ؛

٦ - تعرب عن عميق تقديرها للامين العام على تقريره بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥/٣٩ (٨٥) وترجو منه أن يواصل اتخاذ خطوات بناءة في التماس حل لمشكلة كمبوتشيا ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يستمر في رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وأن يعتمد على وجه السرعة الى تكثيف الجهود ، بما فيها استخدام مساعيه الحميدة ، لاجاد تسوية سياسية شاملة واعادة حقوق الانسان الاساسية في كمبوتشيا ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير تقارير اللجنة الخاصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا، وترجو من اللجنة الاستمرار في عملها وأن يعقد المؤتمر من جديد في وقت مناسب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧/٤٠ ؛

(٨٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣-١٧ تموز/ يوليه ١٩٨١ ،

(منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية E.81.I.20) المرفق الاول *

٩ - توصي بأن يستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ في دراسة ، وخاصة في اتخاذ ، التدابير الملائمة من أجل التنفيذ المبكر للتوصيات ذات الصلة بهدف تحقيق التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية لشعب كمبوتشيا، وخاصة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

١٠ - تقرر ابقاء الحالة في كمبوتشيا قيد الاستعراض على سبيل الاولوية العالية في دورتها الثالثة والاربعين ، في اطار بند جدول الاعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي " .

٢٦/١٩٨٦ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقبة ممارسة حق الشعوب
في تقرير المصير (٨٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها ضرورة دقة مراعاة مبادئ التساوى في السيادة والاستقلال السياسي، والسلامة الاقليمية للدول وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والواردة بالتفصيل في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٨٧) ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تزايد خطر أنشطة المرتزقة بالنسبة لجميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية في العالم ،

واذ تدرك ان الارتزاق العسكري يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وأنه جريمة ضد الانسانية ، شأنه في ذلك شأن الابادة الجماعية ،

واذ تدرك أيضا أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى وجميع أشكال السيطرة الاجنبية ،

واذ تضع في اعتبارها الحكم المتعلق بالمرتزقة والوارد في البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩ (٨٨) ،

(٨٦) اعتمد في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع ، الفقرة ١٩٩ .

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(٨٨) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الالحقان " البروتوكولان " الاضافيان الي اتفاقيات

جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢) ، البروتوكول
الاضافي الاول ، المادة ٤٧ .

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ، ولاسيما القرارات ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٣٩٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة خصوصا ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز / يولييه ١٩٦٧ ، و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى ادانة اية دولة تدأب على اجازة واباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء في الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بمنح الاولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان بالنسبة للشعوب والاشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة امور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة ، المعقودة في ليرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز / يولييه ١٩٧٧ ، والتي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة باستقلال الدول الافريقية وسلامتها الاقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء خسارة الارواح والاضرار الفادحة التي تلحق بالمتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي نتيجة لاعمال المرتزقة العدوانية ،

وإذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصرى لاطراد استخدامه مجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، وخلخلته لحكومات دول الجنوب الافريقي ،

١ - تدين تزايد اللجوء الى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلا عن الاشكال الاخرى لدعم المرتزقة ، بما في ذلك المعونة الانسانية المزعومة التي تفضي الى خلخله حكومات دول الجنوب الافريقي والاطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقديم التسهيلات لهم ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتوخى غاية الحذر ازاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الادارية والتشريعية معا ، عدم استخدام اراضيها والاراضي الاخرى

الخاضعة لسيطرتها ، وعدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد خلخلة حكومة اية دولة أو الاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني ؛

٤ - تحت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم في أراضيها والاراضي الاخرى الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الامين العام الى اعداد تقرير حول هذه المسألة ؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة على سبيل الاولوية العالية ، في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٢٧/١٩٨٦ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين
التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات (٨٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك أن أحد مقاصد الامم المتحدة المجسدة في الميثاق يقضي بالتعاون الدولي فسي حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وبتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغوة أو الدين ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ الذي رخص فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بانشاء فريق عامل يعنى بالسكان الاصليين في كل عام مع تكليفه باستعراض التطورات فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين موليا في ذلك عناية خاصة لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الاصليين،
وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢١/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، الذي حثت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين على مضاعفة جهوده في تنفيذ خطة عمله لوضع معايير دولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥ الذي أيدت فيه اللجنة الفرعية خطة العمل التي وضعها الفريق العامل لأعماله المقبلة ، وقرار الفريق التأكيد على الجانب من ولايته المتصل بأنشطة وضع المعايير ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (٩٠) المعقودة في المدة من ٢٩ تموز / يوليه الى ٢ آب / اغسطس ١٩٨٥ ،

(٨٩) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٤٧٢ .

وإذ تُدرك تعذر تمتع السكان الأصليين في حالات عديدة بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبالحرّيات الأساسية ،

وإذ تُضع في اعتبارها ضرورة وضع المعايير الدولية على أساس اختلاف الواقع الذي يعيشه السكان الأصليون في كافة أنحاء العالم ،

وقد عقدت العزم على أن تبذل كل ما في وسعها لتعزيز التمتع بحقوق السكان الأصليين ،
وإذ تُرحب بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،
الذي قررت الجمعية العامة بموجبه إنشاء صندوق تبرعات لتسهيل مشاركة ممثلي جماعات ومنظمات السكان الأصليين في مناقشات الفريق العامل ، يتولى إدارته خمسة أوصياء يتمتعون بالخبرة اللازمة في المسائل التي تؤثر على السكان الأصليين يعملون بصفتهم الشخصية ، وإذ تعتبر أن تنفيذ المعايير المحددة في ذلك القرار هو أمر يتسم بأعلى أولوية ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للعمل القيم الذي يضطلع به ، وبصفة خاصة الخطوات التمهيدية التي اتخذت في دورته الرابعة في ميدان وضع المعايير ، ولمواصلته اتباع نهج عام وطرق عمل مرنة ؛
٢ - تعرب كذلك عن تقديرها للمشاركة النشطة والبناءة في عمل الفريق العامل من جانب المراقبين عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص منظمات وجماعات السكان الأصليين ؛

٣ - تحث الفريق العامل على مضاعفة جهوده ، في تنفيذ خطة عمله ، لمواصلة عملية صياغة معايير دولية تستند إلى استعراض مستمر وشامل للتطورات فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين ، وفيما يتصل بأوضاع وأمان السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم ؛
٤ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للفريق العامل للنهوض بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطة الفريق العامل ، على النحو الملائم ، بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين ذات الصلة بغية تشجيع مشاركتها في عمله على أوسع نطاق ممكن .

٢٨/١٩٨٦ - تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية
التي تؤثر على صحة المرأة والطفل (٩١)

ان لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد وجود ظاهرة الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل في بعض مناطق العالم ،

(٩١) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .

انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٤٧٥ .

وإدراكا منها لأهمية التعليم والاعلام ورفع مستوى التنمية بوصفها وسائل ناجعة في مكافحة هذه الممارسات ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل (٩٢) ،

وإذ تحيط علما بالملاحظات المبداءة على التقرير ،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة من جانب بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والاقليمي ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل وتهيئته على الجهود التي بذلها لانجاز دراسته ؛
- ٢ - ترحب من الامين العام احالة التقرير الى الحكومات والمنظمات والوكالات المتخصصة المعنية مع استرعاء انتباهها الى التوصيات الواردة في هذا التقرير ؛
- ٣ - تطلب الى الوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة والى المنظمات غير الحكومية المهتمة أن تقدم ، في مجال اختصاص كل منها ، المساعدة الضرورية لمن يطلبها من الحكومات بغية مساعدتها في مكافحة هذه الممارسات ؛

٢٩/١٩٨٦ - العلاقة بين نزع السلاح والسلام والتنمية (٩٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسلّم بأن احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك تقرير المصير والقضاء على التمييز والفصل العنصري والاستعمار والاحتلال الاجنبي ، هو أحد الشروط الهامة لضمان السلم الدولي ،

وإذ تسلّم أيضا بأن السلم والاستقلال ونزع السلاح والتنمية ، وهي القضايا الرئيسية في عصرنا هذا ، كلها امور ضرورية لضمان كرامة الانسان وحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ضمانا كاملا ،

واقترنعا منها بأن جميع الحقوق والحريات وكذلك جميع الخيرات المادية والثروات الروحية التي يملكها الانسان وتملكها الامم تشارك جميعا في أساس واحد هو الحق في الحياة ،

(٩٢) E/CN.4/1986/42

(٩٣) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة ٣٤ صوتا بأغلبية ٨ أعضاء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٤٨٠ .

وإذ تؤمن بأن شعوب العالم لا يجب أن يفرض عليها العيش في ظل الخوف من الإبادة وبأن لهذه الشعوب ، منفردة ومجموعة ، الحق في أن تعيش حياة خالية من الرعب النووي ،

وإذ تدرك أن تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، يزيد من حدة حالات التوتر في المناطق المتأثرة ، ومن ثم يعطل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تعني ان الانفاق العسكى المتزايد ، ولاسيما ما تنفقه الدول الحائزة للأسلحة النووية ، يترتب آثارا خطيرة على الآفاق الاقتصادية في العالم ، ولاسيما في البلدان النامية ، مما يؤثر أيضا على التمتع الكامل بحقوق الانسان وبالحرية الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها ان سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، يستهلك موارد كوكبنا المادية النادرة ويبدد الكثير من مواردنا البشرية والعلمية في مساع مدمرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تنفيذ تدابير ملموسة فيما يتعلق بنزع السلاح من شأنه أن يسفر عن تخفيف التوتر الدولي وبيّح لجميع البلدان ، ولاسيما للبلدان النامية ، زيادة النصيب الذى تكرسه للتنمية من مواردها ،

وإذ تؤكد على أهمية المؤتمر الدولي الوشيك بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية ، المقرر عقده في باريس في تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ لا يغرب عن بالها أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعززها أفضل تعزيز مناخ يسوده نزع السلاح والسلم والتنمية ،

وإذ تذكر بالقرار ٣٠/١٩٨٤ الذى اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة بالقرار ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، الذى أكدت فيه اللجنة الفرعية على ما يشكله سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، من تهديد لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي وللإعمال العالمي لجميع حقوق الانسان ،

١ - تؤكد على ضرورة ادراك جميع الاطراف المعنية ما يترتب على سباق التسلح من آثار ضارة على التمتع بحقوق الانسان ؛

٢ - ترجو من جميع الدول ، وبصفة خاصة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تواصل وتكثف جهودها لوقف سباق التسلح ، ولتعزيز الأعمال العالمي لحقوق الانسان وللحرية الأساسية ؛

٣٠/١٩٨٦ - حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده (٩٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تضع في اعتبارها المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما المادتان اللتان تعترفان بحق كل شخص فى مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

(٩٤) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٤٨٣ .

وإذ تأخذ في اعتبارها " الدراسة الخاصة بالتمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة
أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده " ، التي قدمها المقرر الخاص السيد خوسيه د
انغليس إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة ، والتي نشرتها
الأمم المتحدة بعد ذلك في ١٩٦٣ (٩٥) ،

وإذ تشير إلى أن مشروع المبادئ (٩٦) المدرج في تلك الدراسة قد اعتمدته اللجنة الفرعية
بقرارها ٢ (د-١٥) ، وعرض على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
المعنية ، وذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨٨ (د-٥٤) الموعر في ١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ ،
الصادر بناء على توصية اللجنة في قرارها ١٢ (د-٢٩) الموعر في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس آنف الذكر الذي قرر فيه المجلس أن تبقي اللجنة في
جدول أعمالها مسألة حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٤ الموعر في ٢٤ أيار /
مايو ١٩٨٤ والذي صادق المجلس بموجبه على تعيين اللجنة الفرعية للسيد موبانغا- تشيبويوا مقررا
خاصا لكي يعد تحليلا للاتجاهات والتطورات الحالية في ذلك الميدان ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير المرحلي الذي أعده المقرر الخاص (٩٧) ،

ورغبة منها في تشجيع وضع المزيد من المعايير في هذا الميدان نظرا لأن الكثيرين مازالوا
يحرمون من الحق في مغادرة بلدتهم أو في العودة إليه ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٨٥ الموعر في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ، والذي رجت فيه من
اللجنة الفرعية أن تنظر على سبيل الأولوية في التقرير المقبل الذي سيعده السيد موبانغا- تشيبويوا
حتى يمكن أن تقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن مشروع إعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أى
بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ،

- ١ - ترحب بما أحرزه المقرر الخاص حتى الآن من تقدم في دراسته ؛
- ٢ - تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٥ الموعر في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٥ ؛
- ٣ - تناشد اللجنة الفرعية أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في دورتها التاسعة والثلاثين
فيما يلي :

(أ) التقرير النهائي الذي يعده المقرر الخاص عن :

١' حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ؛

(٩٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 64.XIV.2.

(٩٦) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٩٧) E/CN.4/Sub.2/1985/9

٢٠٠٠ مدى وأثر القيود التي تفتضيها الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣٠٠٠ امكانية دخول بلد آخر ؛

(ب) المشروع الاولي للاعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، وذلك بغية عرض مشروع الاعلان المطلوب على اللجنة في أقرب وقت ممكن ؛

٣١/١٩٨٦ - وثائق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (٩٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة الى زيادة تحسين كفاءة عمل الامم المتحدة من الناحيتين الادارية والمالية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذى تعرب فيه ، بين امور اخرى ، عن اقتناعها بأن زيادة الكفاءة في جميع النواحي ستزيد من تعزيز قدرة الامم المتحدة على تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة وتنفيذ مبادئه ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الاول في الفرع ألف من الفصل الاول]

٣٢/١٩٨٦ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين (٩٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواد ٢ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ ايار /مايو ١٩٨٠ والذى أحاط المجلس فيه علما بقرار اللجنة ١٦ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط /فبراير والذى يوصي بتعيين مقرر خاص بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين ،

(٩٨) اعتمد في الجلسة ٥١ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت

انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٤٨٩ .

(٩٩) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت

انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٤٩٢ .

وإذ تدرك الدور الأساسي الذي يوفيه القضاة والمحلفون والمساعدون القضائيون والمحامون في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

واقتراناً منها بأن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة ومحامين مستقلين شرط أساسي لضمان عدم حدوث تمييز في إقامة العدل ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٣٨/١٩٨٣ الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، والذي رجحت فيه اللجنة الفرعية من المقرر الخاص أن يولي اهتمامه لأنسب الوسائل التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يساهم في تعزيز المؤسسات القانونية ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، وبمقررها ١٠٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٥ الذي رجحت فيه اللجنة الفرعية من المقرر الخاص ضمن جملة أمور ، أن يأخذ في الاعتبار أية تعليقات ترد من أعضاء اللجنة الفرعية لدى قيامه بتقديم تقريره إليها في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة الفرعية ، لدى مواصلة النظر في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين ، على أن تأخذ في حسابها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٠٠) ، لدى تقديم توصيات نهائية في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ - ترحب باكمال المقرر الخاص ، السيد ل. م. سنغفي ، لدراسته عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين (١٠١) ؛

٢ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر في تقرير المقرر الخاص كمسألة ذات أولوية عالية بقصد تقديمه إلى اللجنة مع التوصيات النهائية للجنة الفرعية .

٣٣/١٩٨٦ - الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل (١٠٢)

ان لجنة حقوق الإنسان ،

١ - تدين إسرائيل لاستمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك القدس ، والأراضي العربية الأخرى ، منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأحكام القانون الدولي ؛

(١٠٠) انظر A/CONF.121/22 ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

(١٠١) E/CN.4/Sub.2/1985/18 و Add.1-6 .

(١٠٢) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة ٢٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٤٩٧ .

٢ - تدوين بقوة سياسات اسرائيل وممارساتها للاعمال الارهابية المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين بالاراضي المحتلة مثل القتل والاعتقال والتعذيب والابعاد ومصادرة الاراضي وضمتها، التي تشكل انتهاكات جسيمة لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛

٣ - تدوين اسرائيل لمواصلتها تطوير مستعمراتها في هذه الاراضي بهدف تغيير التكوين الديموغرافي للاراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وهيكلها المؤسسي ومركزها ؛

٤ - تؤكد من جديد أن تدابير كتلك التي وصفت في الفقرات السابقة تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ (١٠٣) واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ (١٠٤) وانها تعتبر باطلة ولاغية في نظر القانون الدولي ،

٥ - تطالب اسرائيل بالانسحاب فورا من الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، لكي يسترد الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ، ومن جميع الاراضي العربية المحتلة الاخرى ،

٣٤/١٩٨٦ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : استغلال عمل الاطفال (١٠٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى احكام الاتفاقية الخاصة بالرق (١٠٦) ، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٠٧) ، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير (١٠٨) ،

(١٠٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧

من النص الانكليزي •

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions (١٠٤) of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), P.100.

(١٠٥) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت •

انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٥٠١ •

(١٠٦) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠ ، الرقم ١٤١٤ ، الصفحة ٢٥٣

من النص الانكليزي •

(١٠٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، الرقم ٣٨٢٢ ، الصفحة ٤٠

من النص الانكليزي •

(١٠٨) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦ ، الرقم ١٣٤٢ ، الصفحة ٢٧١ •

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، والاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، وبخاصة الاجزاء التي تتعلق بتوصيات فريقها العامل المعني بالرق ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار مختلف الممارسات الشبيهة بالرق اليوم ، مع تجاهل التام للقواعد الدولية المقبولة بشأن حقوق الانسان ،

وإذ ترى ، في ضوء أعمال اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالرق ، أن قضايا متعددة مثل بيع الاطفال ، واستغلال عمل الاطفال ، واسار الدين ، والاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، والممارسات الشبيهة بالرق ، مثل الفصل العنصري ، لم تحظ باهتمام كاف ،

١ - تدعو الدول الموهلة لذلك ، التي لم توقع بعد أو تصدق على اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ، أو أن تشرح سبب شعورها بأنها غير قادرة على أن تفعل ذلك ؛

٢ - ترحب من الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير الى الابلاغ بصورة منتظمة عن امثالها لاحكام هذه الاتفاقيات ؛

٣ - تحث بشدة جميع الدول ، والاجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية على تقديم معلومات حديثة أوسع الى الفريق العامل المعني بالرق والمشاركة بنشاط اكبر في اعماله ؛

٤ - تطلب من الامين العام ان يجمع المعلومات ذات الصلة التي سبق نشرها من منظومة الأمم المتحدة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية وأن يقدمها للفريق العامل المعني بالرق ؛

٥ - توصي بأن تعتمد في كل المجتمعات تشريعات عمل مناسبة ، وأن توفر مرافق التعليم في مكان العمل أو في مكان آخر ، وأن يطبق حد أدنى قانوني لسن تشغيل الاطفال وحد أدنى لاجورهم ، وأن تتأكد جميع السلطات الوطنية المختصة من عدم تشغيل الاطفال دون الحد الأدنى للسن التي يقرها القانون ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المقاولين المحليين من الباطن ؛

٦ - توصي بأن تقوم جميع وكالات الامم المتحدة المختصة ، ومصارف التنمية ، والهيئات الحكومية الدولية المشتركة في مشاريع انمائية بتشجيع سياسات وتدابير حماية حقوق الانسان للاطفال من العمل الاعتسافي ؛

٧ - تعرب عن الرغبة في تعيين مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بوصفها هيئة الامم المتحدة الرائدة المعنية برقاء الاطفال ، هيئة مسؤولة بالدرجة الاولى عن البحث والتعليم المتعلقين بالاستغلال الجنسي للاطفال ؛

٨ - ترى انه ينبغي تشجيع جميع الحكومات على وضع سياسات وطنية لحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي ، والقيام ، من جملة امور ، بوضع مبادئ توجيهية لمنع وكالات السفر والمشتغلين بالنقل العام والمشتغلين بالفندقة من التعاون في مثل هذا الاستغلال ؛

- ٩ - توصي بايلاء اهتمام خاص لمشكلة دعارة الاطفال بجميع أشكالها ؛
- ١٠ - توصي بادراج احكام فعالة ضد الاستغلال الجنسي للاطفال في مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي تقوم اللجنة باعداده ؛
- ١١ - توصي باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز مساواة الرجل والمرأة ، وباستخدام وسائل الاعلام استخداما كاملا لهذا الغرض ؛
- ١٢ - توصي ، بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين لاعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص ودعارة الغير ، باعلان يوم ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، واليوم نفسه في السنوات التالية "يوما عالميا لابطال الرق بجميع أشكاله " .

٣٥/١٩٨٦ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (١٠٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٢٥/١٩٨٥ الموعر في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الثاني في الفرع ألف من الفصل الاول]

٣٦/١٩٨٦ - إعمال الحق في سكن مناسب (١١٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ الموعر في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعلنت فيه الجمعية سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين وقررت أن يكون هدف الانشطة المضطلع بها قبل السنة وخلالها تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، حسب الاولويات الوطنية ، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء بحلول عام ٢٠٠٠ ،

واذ تشير كذلك الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينصان على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولاسرتسه ، بما في ذلك السكن المناسب ، وعلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق .

(١٠٩) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت
انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٥٥٤ .

(١١٠) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء
الاسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الثامن ،
الفقرة ١٥١ .

وإذ تلاحظ ارتباط أهداف السنة الدولية لايواء المشردين بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وانه في وسع لجنة حقوق الانسان أن تساهم مساهمة ذات شأن في تحقيق أهداف السنة الدولية لايواء المشردين ، آخذة في اعتبارها أنشطة هيئات الامم المتحدة ووكالاتها في هذا الميدان ، لاسيما لجنة المستوطنات البشرية ، المعينة بوصفها الهيئة المسؤولة عن تنظيم السنة ،

١ - تكرر الاعراب عن حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولاسرتة ، بما في ذلك السكن المناسب ؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد ازاء عدم تمتع ملايين من الناس بالحق في السكن ؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في مسألة أعمال الحق في السكن من منظور السنة الدولية لايواء المشردين ، في اطار البند المعنون " مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق " في دورتها الثالثة والاربعين .

٣٧/١٩٨٦ - اجراءات تتعلق بانتخاب اعضاء اللجنة الفرعية
لمنع التمييز وحماية الاقليات (١١١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ بشأن تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للامين العام للتقرير (١١٢) الذي قدمه بشأن الاجراءات المتعلقة بالانتخابات في هيئات الخبراء القائمة وعن تقديرها أيضا للحكومات والمنظمات التي قدمت آراءها بشأن هذه المسألة ،

وإذ تضع في اعتبارها ان لجنة حقوق الانسان تنتخب أعضاء اللجنة الفرعية على أساس ترشيحات للخبراء تقدمها الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وان أعضاء اللجنة الفرعية قد عملوا حتى الآن لفترة ثلاث سنوات ،

(١١١) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٥٠٨ .

(١١٢) E/CN.4/1986/41 و Add.1-3 .

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأعضاء قد انتخبوا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د-٤٤) المؤرخ في ٣١ ايار / مايو ١٩٦٨ ولمقره ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ ايار / مايو ١٩٧٨، واللذين يحددان النمط الجغرافي التالي: ٧ من الدول الافريقية؛ و ٥ من الدول الآسيوية؛ و ٥ من دول امريكا اللاتينية؛ و ٣ من دول اوروبا الشرقية؛ و ٦ من دول اوروبا الغربية ودول اخرى،
وإذ تؤكد من جديد استمرار التقيد بالنمط الجغرافي المذكور اعلاه في الانتخابات المقبلة لاعضاء اللجنة الفرعية والمناوبين عنهم عند ترشيح هؤلاء المناوبين،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث في الفرع ألف من الفصل الاول]

٣٨/١٩٨٦ - اعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (١١٣)

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين (١١٤)،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة ايجابية في اعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان،

وإذ تشير الى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة في دورتها الاولى والخامسة والى مسؤولياتها الخاصة المحددة في قرارى اللجنة ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧، و ١٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١، وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٤) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيه ١٩٦٧ و ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ ايار / مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ و ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣، و ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ المتعلقة بتقارير اللجنة الفرعية عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين،

واقترعا منها بأن من الاساسي أن يكون حياذ اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز اعضائها ومناوبهم المبادئ الموجهة لها،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة في أعمال اللجنة الفرعية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمبادئ التي يتضمنها

(١١٣) اعتمد في الجلسة ٥٤، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦، بدون تصويت

انظر الفصل التاسع عشر، الفقرة ٥١٧

E/CN.4/1986/5 (١١٤)

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٨ و ١٩١٩ (د-٥٨) المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٥ ،

وإذ تعيد تأكيد أن القيام بصورة منهجية بأعداد الدراسات والتقارير التي تقوم على البحث المستفيض عنصر بالغ الأهمية في عمل اللجنة الفرعية المتخصصة وفي مساهمتها في أعمال اللجنة ،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أبدته اللجنة الفرعية بتعزيز مضمون الحوار مع اللجنة ،

وإذ تؤمن بأن من المفيد والمناسب أن تقوم اللجنة ، بوصفها الهيئة الأم ، بإرشاد اللجنة الفرعية من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة وزيادة فعالية مساهماتها الخبيرة في أعمال اللجنة إلى أقصى حد ،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية حتى الآن لترشيد أعمالها وتبسيطها ،

١ - تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية مساعدة اللجنة هي أن تمدّها بالآراء والتصورات المختلفة للخبراء المستقلين التي ينبغي أن تنعكس بصورة مناسبة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها خبراء تحت رعايتها ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات المشار إليها في ديباجة هذا القرار ؛

٣ - توجه نظر اللجنة الفرعية إلى التعليقات والمقترحات المقدمة في الدورة الثانية والأربعين للجنة وترجو منها أن تضعها في اعتبارها ؛

٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية قد استعرضت أعمالها وقدمت مقترحات وردت في قرارها ٢٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام دراسة إمكانية توفير خدمات ، في حدود الموارد القائمة ، تتيح عقد ما أقصاه ثلاثة اجتماعات مدة كل منها ثلاث ساعات ، لكي يتسنى لما لا يزيد على ثلاثة افرقة عاملة لدورة اللجنة الفرعية الاجتماع في وقت واحد خلال دورات اللجنة الفرعية ؛

٦ - تحيط علماً بما قرره اللجنة الفرعية في قرارها ٣٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٥ من النظر في بنود معينة كل سنتين ، وترجو من اللجنة الفرعية إبقاء تلك البنود قيد النظر مرة كل سنتين ما لم تأذن لها اللجنة بخلاف ذلك ؛

٧ - تطلب إلى الدول تسمية أشخاص مستوفين لمعايير الخبراء المستقلين ويؤدون مهامهم بهذه الصفة أعضاء وأعضاء مناوبين في اللجنة الفرعية ؛

٨ - توصي بتأكيد الاقتراح اللجنة الفرعية ، كقاعدة عامة ، إجراء دراسة جديدة إذا كانت الدراسة المصريح بإجرائها من قبل قد أوشكت على الانتهاء وذلك لتنظيم حجم العمل وتمكين اللجنة الفرعية من أداء مهامها بسرعة ؛

٩ - تدعو اللجنة الفرعية إلى إيلاء المراعاة الواجبة لمشاريع القرارات المقترحة اعتمادها والسعي إلى التماس أكبر قدر ممكن من الاتفاق عليها ، واضعة في اعتبارها أن تلك القرارات ينبغي أن تعكس مناقشة دقيقة وأن تتفق ودور اللجنة الفرعية بوصفها هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين ،

- ١٠ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تعطي الأولوية للمواضيع التي يجرى اعداد معايير لها وفقا لما اتخذته اللجنة من مقررات ؛
- ١١ - تذكر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز أن يضطلع بدراسات جديدة أو أن يطلب الى الأمين العام تقديم تقارير تنطوي على آثار مالية الا بعد الحصول على اذن من الهيئات الاعلى منها ؛
- ١٢ - تشير الى قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٣١ آب / اغسطس ١٩٨٤ ، الذي حددت فيه اللجنة الفرعية دورة مدتها ثلاثة اعوام للانتهاء من التقارير المضطلع باجرائها تحت رعايتها والذي اعربت فيه عما فهمته من أن المراحل التي ستمر بها خلال الدورة لن تتطلب عادة تكرر الموافقة من جانب لجنة حقوق الانسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اتخاذ قرارات اخرى من جانب اللجنة الفرعية ؛
- ١٣ - ترجو من الأمين العام استرعاء نظر اللجنة الفرعية ، في جميع الحالات التي تنطوي فيها المقررات أو القرارات على آثار مالية لم يوافق عليها حتى ذلك الحين ، الى ضرورة تقديم مشاريع اقتراحات الى الهيئات الاعلى منها للنظر فيها ؛
- ١٤ - تدعو اللجنة الفرعية الى مواصلة ما تبذله من جهود لترشيد اعمالها وصولا الى زيادة الكفاءة والى طرق اقتصادية للعمل .

٣٩/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في السلفادور (١١٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (١١٦) والبروتوكولين الاضافيين الاول والثاني الملحقين بها والمؤرخين في ١٩٧٧ (١١٧) ،

واذ تؤكد من جديد ان على حكومات جميع الدول الاعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، والوفاء بالالتزامات التي اخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة ،

(١١٥) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٢٩٩ .

(١١٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠-٩٧٣ .

(١١٧) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللحقان " البروتوكولان " الاضافيان الى اتفاقيات

جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢) .

وإذ تؤكد من جديد كذلك المهمة الأساسية للامم المتحدة في السهر على احترام وتشجيع وتعزيز حقوق الانسان فيما بين الدول الاعضاء ،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أعربت في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ عن بالغ قلقها لحالة حقوق الانسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة ٣٢ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص مكلف بالتحقيق في حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وقرارات اللجنة ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، التي مددت بها ولاية الممثل الخاص لسنة اخرى ، وطلبت منه أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مسألة احترام حقوق الانسان تشكل جزءاً هاماً من سياسة حكومة السلفادور الحالية ،

وإذ تعرب عن الاسف لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور ولان الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لاتزال عرضة لخطر شديد من جراء الزيادة ذات الدوافع السياسية في عدد الهجمات التي تشن على الهياكل الأساسية الاقتصادية ، فضلاً عن الزيادة ذات الدوافع المماثلة في عدد حالات الاختطاف ، والاعتداء على حياة الافراد ، والحرمان من الحرية ،

وإذ ترى انه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي وتتحمل فيه حكومة ذلك البلد وقوات المغاوير التزاماً بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك العمل الانساني الجدير بالثناء الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر في السلفادور ،

وإذ ترى أيضاً ، كما يشير الممثل الخاص ، انه بالرغم من الخطط الحميدة والجادة لاصلاح اقامة العدل المقدمة من حكومة السلفادور ، فلا تزال قدرة النظام القضائي في ذلك البلد غير مرضية بشكل سافر ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (١١٨) الذي أعده الممثل الخاص ، كما أوعزت اليه لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٥/١٩٨٥ ،

وإذ يساورها القلق لحالة عدد كبير من المواطنين السلفادوريين الذين اضطروا إلى مغادرة ديارهم ليصبحوا مشردين داخليين أو لاجئين ،

وإذ تدرك أن الحوار هو أفضل طريق للتوصل ، بروح سمحة ومفتحة ، إلى تسوية سياسية شاملة عن طريق التفاوض تيسر مصالح وطنية حقيقية ، وتضع حداً لآلام الشعب السلفادوري ،

١ - تشثني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تدرك مع الاهتمام وتؤكد أهمية استمرار حكومة السلفادور ، كما يشير الممثل الخاص في تقريره ، في تطبيق سياسات ترمي إلى تحسين احترام حقوق الإنسان ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لما خلفته الأعمال الحربية من أثر سلبي خطير على تمتع سكان السلفادور بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاجدال فيها ، ولعدم الامتثال لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وللبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ، ولهذا السبب توجه نداء خاصاً إلى كلا الطرفين كي يواصلوا اعتماد تدابير ترمي إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاع عن طريق الامتثال امتثالاً دقيقاً للأحكام الواردة في الصكوك الدولية الآتفة للقانون الإنساني ؛

٤ - تعرب عن استيائها لتوقف الحوار الذي بدأ في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، وعليه تحت مرة أخرى الطرفين على إجراء حوار صادق وواقعي ، بروح سمحة ومفتحة ، يمكنهما من التوصل بسرعة إلى حل سلمي عن طريق التفاوض يضع حداً للنزاع المسلح ويساهم في تقنين وتعزيز النظام الديمقراطي على أساس الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السلفادوريين ؛

٥ - ترجو كذلك من جميع الدول العمل على حفز استئناف الحوار بين طرفي النزاع حتى يتحقق سلم عادل ودائم في السلفادور ؛

٦ - تكرر نداءها إلى حكومة السلفادور وإلى قوى المعارضة بأن تتعاون تعاونا كاملاً مع المنظمات الإنسانية المكرسة للتخفيف من آلام السكان المدنيين في أي جزء من البلد تعمل فيه هذه المنظمات ، وأن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمواصلة إخلاء الجرحى والعجزة بسبب الحرب إلى حيث يمكنهم تلقي العناية الطبية التي يحتاجون إليها ؛

٧ - ترجو من جميع الدول أن تتعاون في استقبال اللاجئين وأن تدعم الهيئات المستقلة القائمة على رعاية المشردين داخل السلفادور ، كما ترجو من حكومة ذلك البلد مواصلة منح تسهيلات للسلفادوريين الذين يودون العودة إلى ديارهم ؛

٨ - تحث حكومة السلفادور على التعجيل باعتماد ما يلزم من تدابير نشطة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعاقبة عليها بأسرع وأردع وأكفأ طريقة ممكنة ؛

٩ - تدعو السلطات المختصة في السلفادور إلى تعديل التشريعات والتدابير الأخرى المتنافية مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والملزمة لحكومة ذلك البلد؛

- ١٠ - توصي بمواصلة وتكثيف الإصلاحات الادارية والاجتماعية في السلفادور ، بما في ذلك الإصلاح الزراعي ، على نحو يكفل تهيئة الظروف لتمتع المواطنين السلفادوريين تمتعا كاملا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعلنة في الصكوك الدولية التي تعتبر السلفادور طرفا فيها ؛
- ١١ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة اخرى ، آملة ان تستمر حالة حقوق الانسان في السلفادور في التحسن ؛
- ١٢ - ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛
- ١٣ - تكرر نداءها الى حكومة السلفادور ، وكذلك الى الاطراف المعنية الاخرى ، بأن تواصل مد يد التعاون الى الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ؛
- ١٤ - ترجو من الامين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص للجنة ؛
- ١٥ - تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في السلفادور في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٤٠/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في افغانستان (١١٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدتين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ (١٢٠) ،

وادراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان اينما تحدث ،

واذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تشير الى قرارها ٥٥/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٤ ، الذي اعربت فيه عن قلقها وجزعها ازاء استمرار وجود القوات الاجنبية في افغانستان ، وايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس الى رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الانسان في افغانستان ،

(١١٩) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ٥ اعضاء عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٠٧ .

(١٢٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠-٩٧٣ .

واز تشير ايضا الى قرارها ٣٨/١٩٨٥ الموعرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، الذى اعربت اللجنة فيه عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الانسان في افغانستان وحثت السلطات في هذا البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكرى الموجه ضد السكان المدنيين في افغانستان ،

واز تشير ايضا الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٤٧/١٩٨٥ الموعرخ في ٣٠ ايار/ مايو ١٩٨٥ الذى وافق فيه المجلس على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص ، ورجا منه ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين تقريراً عن حالة حقوق الانسان في افغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

واز تشير كذلك الى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٥/١٩٨٥ الموعرخ في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ الذى رجت فيه اللجنة الفرعية من اللجنة ان تطلب الى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والاطفال نتيجة للنزاع الدائر في افغانستان ،

واز تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٠ الموعرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذى اعربت فيه الجمعية عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الانسان يزداد انتشاراً ، كما أن النزاع مافتىء يوعدى الى انتهاك حقوق الانسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك تتعرض للخطر لأرواح الافراد فحسب بل وجود مجموعات كاملة من الاشخاص والقنابل ،

وقد درست بعناية تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في افغانستان (١٣١) ، الذى يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الانسان الاساسية في هذا البلد ،

واز تسلّم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في افغانستان مما يترك اعدادا كبيرة من الضحايا دون حماية او مساعدة ،

واز تبدى استياءها لاستمرار رفض السلطات الافغانية التعاون مع المقرر الخاص ،

١ - تشني على المقرر الخاص لتقريره بشأن حالة حقوق الانسان في افغانستان ؛
٢ - تعرب عن قلقها العميق لأن السلطات الافغانية التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات اجنبية تتصرف بقسوة شديدة مع معارضيها ومن تشته في معارضتهم لها ، دون اى احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ للأساليب الحربية المستخدمة والمناقضة للمعايير الانسانية وللصكوك ذات الصلة التي تعتبر الدول المعنية اطرافاً فيها ؛

٤ - تعرب ايضا عن قلقها البالغ بصفة خاصة ازاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب خطيرة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والهيكـل الزراعي ؛

- ٥ - تشاطر المقرر الخاص اقتناعه بأن استمرار النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الانسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ؛
- ٦ - تعرب مرة اخرى عن بالغ ألمها وفزعها ، بصفة خاصة ، ازاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والامن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه وتنفيذ عمليات الاعدام بمحاكمة مقتضبة ، الى جانب الادلة المتزايدة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني ؛
- ٧ - تعرب عن قلقها البالغ لعدد الاشخاص المحتجزين لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق انسان وحرية اساسية ، ولاعتقالهم في ظروف تتنافى مع المعايير المعترف بها دوليا ؛
- ٨ - تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الابوين في ضمان التعليم الديني والاخلاقي لاطفالهما وفقا لعقيدهم ؛
- ٩ - تلاحظ بقلق شديد ان هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الانسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الاشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدى الى تدفق موجات عارمة من اللاجئين والنازحين ؛
- ١٠ - تطلب مرة اخرى الى اطراف النزاع ان تعمل على التطبيق الكامل لمبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي ، وأن تستقبل المنظمات الدولية الانسانية ، وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وأن تيسر لها القيام بعملياتها بغية التخفيف من معاناة الشعب في افغانستان؛
- ١١ - تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين، بشأن مسألة حقوق الانسان والحرية الاساسية في أفغانستان ؛
- ١٢ - تحث مرة اخرى السلطات الافغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بزيارة افغانستان ؛
- ١٣ - ترجو من الامين العام ان يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص ؛
- ١٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في افغانستان بوصفها مسألة ذات اولوية عالية في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٤١/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (١٢٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهددين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

(١٢٢) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنسبة الاسماء بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٤ اصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣١٧ .

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبإلزامها بالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،
وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ و ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، الذي اعربت فيه عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ورجت من الرئيس تعيين ممثل خاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في هذا البلد ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، الذي قررت بموجبه تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت للجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، الذي اعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها إزاء استمرار التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرية الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٠ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت الجمعية بموجبه مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، ورجت من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع في هذا البلد ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تتعاون حتى الآن تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان وممثلها الخاص ، وذلك على وجه الخصوص بعدم السماح للممثل الخاص بزيارة البلد ،
وإذ تأخذ في اعتبارها الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره المؤقت (١٢٣) والتي لم ترد عليها حكومة جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تؤكد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص بضرورة استمرار رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تلاحظ أن السيد اندريس اغيلار قد أبلغ اللجنة بأنه لم يعد في وضع يسمح له بالمضي في خدمتها بوصفه ممثلها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (١٢٤) ،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص والملاحظات العامة الواردة فيه ؛
- ٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في جمهورية إيران الإسلامية التي يشير إليها الممثل الخاص في تقريره ،

وبخاصة الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في الامان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الاشخاص ، والامان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير، وحق الاقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ - توعد النتيجة التي خلص اليها الممثل الخاص بأنه لا يمكن ، على أساس المعلومات المتوفرة لديه ، صرف النظر عن الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، وتناشد على وجه الاستعجال حكومة جمهورية ايران الاسلامية ان ترد على هذه الادعاءات على نحو مرض ؛

٤ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الافراد الموجودين في اراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٥ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص على نحو ما ورد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ لسنة واحدة ؛

٦ - ترجو من رئيس اللجنة ان يعين شخصا ذا مكانة دولية معترف بها لملء المنصب الشاغر نتيجة لاستقالة السيد اندريس اغيلار؛

٧ - ترجو من الممثل الخاص المعين الجديد ان يقدم تقريرا موعتا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات كطائفة البهائيين ، وأن يقدم تقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٨ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية على أن تتعاون تعاوننا تاما مع الممثل الخاص للجنة ، وعلى وجه الخصوص ، ان تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

٩ - ترجو من الامين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة للممثل الخاص للجنة ؛

١٠ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان وحياته الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية كمسألة ذات اولوية في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٤٢/١٩٨٦ - حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية (١٢٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٣٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ بشأن مسألة حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية ،

(١٢٥) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت . انظر

الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٢٤ .

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ ايار/ مايو ١٩٨٥ وقرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٣ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة حالات الاعدام التعسفي او محاكمة مقتضية ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الرابع في الفرع الف من الفصل الاول]

(١٢٦) ٤٣/١٩٨٦ - الحالة في جنوب لبنان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء الاعمال العدوانية المستمرة والممارسات التعسفية لقوات الاحتلال الاسرائيلي في جنوب لبنان ، التي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ (١٢٧) ، ولاحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (١٢٨) ، وللاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولمبادئ القانوني الدولي ولاهداف ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد قرارها رقم ٤١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد ما سبق أن أكدته قرارات مجلس الامن والجمعية العامة وسائر الاجهزة التابعة للامم المتحدة بأن استمرار الاحتلال وتكرار العدوان يشكلان خرقا للارادة الدولية والمواثيق المرعية الاجراء في هذا المجال ،

١ - تدين بشدة اسرائيل لانتهاكات حقوق الانسان المتمثلة في الاعمال العدوانية والممارسات التعسفية ضد السكان المدنيين من اغتيال واعتقال واختطاف وهدم منازل وتدنيس اماكن العبادة وغير ذلك من الاعمال اللانسانية ؛

٢ - تطلب الى اسرائيل وضع حل لهذه الممارسات القمعية على الفور ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من الاراضي اللبنانية الى الحدود المعترف بها دوليا مع احترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدة اراضيه وذلك وفقا لقراري مجلس الامن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ ورقم ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٢ ؛

(١٢٦) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٢٩ .

(١٢٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ، من النص الانكليزي .

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions (١٢٨) and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), P.100.

٣ - تطلب الى الحكومات التي تواصل مساعدة اسرائيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي والعسكري أن تكف عن مد اسرائيل بالدعم الذي يشجعها على التمادي في سياستها القائمة على العدوان والتوسع ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يتابع تطبيق هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة عن نتائج جهوده المبذولة في هذا الصدد .

٤٤/١٩٨٦ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالمياً (١٢٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بمقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، الذي قررت بموجبه انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالمياً ،

وان تذكر ايضاً بمقررها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، الذي قررت بموجبه ان يتم عقد الفريق العامل مفتوح العضوية في الدورة الثانية والاربعين للجنة ، وان يجتمع قبل انعقاد الدورة لمدة اسبوع واحد ،

وان تذكر ايضاً بقرارها ٢٣ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و ٢٨ (د-٣٧) ، المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، فيما يتعلق بدور الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان المعترف بها عالمياً ،

وان تلاحظ قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ،

وان تلاحظ ايضاً التقدم الذي احرزه الفريق العامل المفتوح العضوية اثناء اجتماعه لمدة اسبوع واحد قبل الدورة الثانية والاربعين للجنة ،

١ - تقرر أن تواصل في دورتها الثالثة والاربعين ، كمسألة لها أولوية قصوى ، اعمالها بشأن اصدار مشروع اعلان حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالمياً ، متخذة اساساً لها في ذلك ما ابدى من آراء وطرح من مقترحات في الفريق العامل اثناء الدورة الراهنة ؛

(١٢٩) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .

انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٣٣ .

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورة مدتها اسبوع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية قبيل انعقاد الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، بغية مواصلة الاعمال المتعلقة بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الخامس في الفرع ألف من الفصل الاول]

٤٥/١٩٨٦ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية (١٣٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ ازاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم وازاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

واذ تدرك ان انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي اعدها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (١٣١) ،

واذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الامم المتحدة ،

واذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات وحالات النزوح السكاني الجماعية المفاجئة ، وبوجه خاص على كاهل بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى كاهل المجتمع الدولي بوجه عام ،

واذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يستهدف تفادي حدوث تدفقات كبيرة جديدة للاجئين جنبا الى جنب مع ايجاد حلول مناسبة لحالات اللاجئين الفعلية ،

واذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (١٣٢) ،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير الامين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (١٣٣) ،

(١٣٠) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت

انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٣٨

(١٣١) E/CN.4/1503

(١٣٢) A/40/385 ، المرفق

(١٣٣) A/38/538

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٢٩ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، وقرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء نظام للإنذار المبكر كما هو مذكور في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٣٤) ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التفجعات الهائلة للاجئين والمشردين من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛
٢ - تدعو جميع الحكومات وكذلك المنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلات الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ؛

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب التطورات في مجال حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ؛
٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع حسب ما جاء في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة •

٤٦/١٩٨٦ - حق التمتع بحرية الرأي والتعبير (١٣٥)

ان لجنة حقوق الانسان ،

إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ،
وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد ، في المادة ١٩ منه ، تأكيد حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة وحق التمتع بحرية التعبير وأن ممارسة حق التمتع بحرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ومن ثم يجوز إخضاعها لقيود معينة ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ،

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١

(A/39/1).

(١٣٥) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت •

انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢١٢ •

وإذ توضع في اعتبارها ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن تحظر بالقانون اية دعاية للحرب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العدواة أو العنف ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ،

وإذ ترى ان التعزيز الفعال لحقوق الانسان للاشخاص الذين يمارسون حق التمتع بحرية الرأي والتعبير أمر ذو اهمية أساسية ،

١ - تعرب عن قلقها ازاء ما يجري على نطاق واسع في اجزاء كثيرة من العالم من اعتقالات للاشخاص الذين يمارسون حقهم في التمتع بحرية الرأي والتعبير كما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تكفل احترام ودعم حقوق جميع الاشخاص الذين يمارسون حق التمتع بحرية الرأي والتعبير وأن تفرج فوراً عن أى شخص اعتقل لمجرد ممارسة حقه في التمتع بحرية الرأي والتعبير كما نص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تؤكد انه قد يلزم اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيدين الوطني والدولي لتأمين احترام حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ؛

٤ - تطلب الى الدول التي لم تتخذ بعد خطوات تكفل تنفيذ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير في أراضيها ان تفعل ذلك ؛

٥ - تقرر استعراض هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين بغية تعزيز احترام حق التمتع بحرية الرأي والتعبير .

٤٧/١٩٨٦ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (١٣٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز اخضاع احد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

(١٣٦) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .

انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢٥٤ .

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفرغ لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والوطني ،

وإذ تشير إلى ما قرره في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٥ من تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٣٧) المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت على الاتفاقية منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٥ ؛

٣ - ترجو مجددا من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعّل ذلك كمسألة ذات أولوية ، بغية التبكير بدخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصت عليه الفقرتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٦ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .

٤٨/١٩٨٦ - صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (١٣٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على انه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وان تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب بروح انسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٠ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وان ترحب باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وان تحيط علما بقرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ الذي قررت بموجبه تعيين مقرر خاص لمدة سنة ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب ،

وان تضع في اعتبارها قرارها ١٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ،

واقترعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يشمل تقديم المساعدة بروح انسانية لضحايا التعذيب واسرهم ،

وان تحيط علما بالمعلومات الحديثة التي قدمها الامين العام عن أنشطة صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (١٣٩) ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتمام انشاء المراكز الدولية لتأهيل ضحايا التعذيب واضطلاعها بدورها الهام في تقديم المساعدة لضحايا التعذيب ،

وان تلاحظ في هذا الصدد تعاون الصندوق مع المراكز الدولية للتأهيل ،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به مجلس امراء الصندوق ؛

٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين سبق لهم أن ساهموا في صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٣ - تناشد كل من يسمح له وضعه بذلك من الحكومات والمنظمات والافراد الاستجابة لطلبات تقديم التبرعات للصندوق أو تقديم المزيد من التبرعات ؛

(١٣٨) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .

انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢٣٦ .

(١٣٩) A/40/876 .

- ٤ - تجدد رجاءها للامين العام أن ينقل الى جميع الحكومات مناشدة اللجنة الاسهام بمزيد من التبرعات للصندوق ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام استخدام كافة الامكانيات الراهنة في مساعدة مجلس أمناء الصندوق من خلال القيام ، في جملة امور ، باعداد وانتاج ونشر المواد الاعلامية ، في نطاق الجهود التي يبذلها لتحسين التعريف بالصندوق وبالعمل الانساني الذي يضطلع به ؛
- ٦ - ترجو كذلك من الامين العام مواصلة ابلاغ اللجنة على أساس سنوى بعملية الصناديق .

٤٩/١٩٨٦ - اخذ الرهائن (١٤٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

- اذ تشير الى قرارها ٢٧ (د-٣٧) الموعرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ الذي أكدت فيه على أن أخذ الرهائن يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان ، لما يتعرض له الرهائن من حرمان وضيق وقلق ، ولما تتعرض له حياتهم وصحتهم من خطر ،
- واذ تضع نصب عينها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،
- واذ تضع في اعتبارها ، في جملة امور ، قرار مجلس الامن ٥٧٩ (١٩٨٥) الموعرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن أخذ الرهائن ،
- واذ يشير ازعاجها العدد المتزايد لحالات اخذ الرهائن في جميع أرجاء العالم ، التي لايزال الكثير منها قائما منذ مدد طويلة ، والشكل القبيح الذي تتخذه كمظهر لعنف غير مقبول ازاء ضحايا بريئة ،
- واذ تعرب عن تأثرها للقلق والالم اللذين تتعرض لهما الاسر المعنية ،
- واذ ترى أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه ، وأن أخذ الرهائن يشكل تعديا خطيرا على هذه الحقوق الاساسية وعلى كرامة الانسان ،
- واذ ترى ان الحجز التعسفي للاشخاص يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان لا ريب فيه ،
- واذ تلاحظ بقلق تزايد عدد حالات اخذ الرهائن ، بما في ذلك اطراد اخذهم من مواطني دول مختارة بهدف الضغط على هذه الدول أو على دول ثالثة ،

(١٤٠) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢١٧ .

- ١ - تدين بشدة ، أي كان الفاعلون أو الظروف ، أخذ أى شخص كرهينة ، سواء كان ذلك مصادفة أو لكونه من مواطني دولة يراد ممارسة ضغوط عليها ، أو عدم كونه كذلك ؛
- ٢ - تطالب جميع المسؤولين عن أخذ الرهائن ، أي كانت دوافعهم ، باخلاء سبيل الاشخاص الذين يحتجزونهم فوراً ؛
- ٣ - تطلب الى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع حالات أخذ الرهائن والمعاقبة على مثل هذه الاعمال وانهاء حالات الاعتقال أو الاحتجاز التي لاتزال قائمة على اراضيها فوراً ؛
- ٤ - ترجو من الامين العام ان يكرس جميع الامكانيات المتوفرة لديه للتوصل الى اخلاء سبيل الاشخاص المحتجزين كرهائن فوراً كلما طلبت منه احدى الدول ذلك ؛
- ٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة .

٥٠/١٩٨٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (١٤١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على انه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعدد المثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي تحدث في مختلف انحاء العالم ،

وإذ ترحب باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٥ الذي قررت بموجبه ان تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة ليدرس المسائل المتصلة بالتعذيب ،

وتصميمها منها على تشجيع التنفيذ التام للحظر القائم بموجب القانون الدولي والوطني لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

(١٤١) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت

انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢٤١ .

- ١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (١٤٢) وترحب بالتوصيات الواردة فيه ؛
- ٢ - تقرر أن تستمر ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة ؛
- ٣ - تقرر كذلك أن يقوم المقرر الخاص ، عند اضطراره بولايته ، بالتماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛
- ٤ - ترحب من الامين العام أن يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهامه ، وأن تقدم له كافة المعلومات المطلوبة ؛
- ٥ - ترحب كذلك من الامين العام ان يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدات الضرورية ؛
- ٦ - تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ، اثناء الاضطرار بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة على نحو فعال لما يتصل اليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة وأن يوسع عمله بكياسة ؛
- ٧ - ترحب من المقرر الخاص ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً شاملاً عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب ، بما في ذلك حدوث هذه الممارسة ونطاقها ، مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته ؛
- ٨ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة ثانية في دورتها الثانية والاربعين في اطار البند الفرعي ذى الصلة من البند المعنون " مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن " .

٥١/١٩٨٦ - دراسة عن قوانين العفو (١٤٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٨٥ الذي اعتمده في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ،
وقد نظرت في التقرير النهائي (١٤٤) للمقرر الخاص للجنة الفرعية واستمعت الى بيانه الاستهلاكي ،

E/CN.4/1986/15 (١٤٢)

(١٤٣) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢٢٦ .

E/CN.4/Sub.2/1985/16 (١٤٤)

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار السادس في الفرع ألف من الفصل الاول]

(١٤٥) ٥٢/١٩٨٦ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١١٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان ، عند نظرها في البند المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان " أن تولي اهتماما خاصا الى أنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، اذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ،

واذ تذكر كذلك بقرارها ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ الذي شجعت فيه الامين العام على مواصلة بذل جهوده وتعزيزها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لتقديم المساعدة العملية للدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان ، ولاسيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام المقدم عملا بذلك القرار (١٤٦) ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ وقرار لجنة حقوق الانسان ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ ، اللذين يوءكـدان بالنظر الى العدد المشير للانزعاج من التقارير التي فات موعد تقديمها من العديد من الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، على الحاجة الى زيادة أنشطة التدريب وفقاً لبرنامج الخدمات الاستشارية بشأن اعداد وتقديم التقارير وفقاً لهذه الاتفاقيات ،

واذ تلاحظ أهمية خدمات الخبراء والزمالات والمنح الدراسية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية باعتبارها أشكالاً من المساعدة العملية الى الدول في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان ولصالح التفاهم والتعاون في ذلك الميدان ،

واذ ترحب بسلسلة الدورات التدريبية النموذجية الاقليمية الثلاث للاشخاص المعنيين باعداد التقارير وفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وهي الدورات التي يعدها حالياً معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث على أساس تبرعات مالية وبدعم وتعاون نشطين من مركز حقوق الانسان ،

(١٤٥) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت

انظر الفصل الثاني والعشرين ، الفقرة ٥٤٦ .

(١٤٦) E/CN.4/1986/34 وAdd.1-6.

واقترعا منها بأن خدمات الخبراء الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، كتلك المقدمة وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، تشكل نموذجا محمودا بشكل خاص لمستقبل الأنشطة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ،

١ - ترى انه ينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان أن يركز باطراد على تقديم المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لتلك الدول التي تشير الى حاجتها الى مثل هذه المساعدة ؛

٢ - تشجع الجهود التي يبذلها الامين العام لمنح زمالات لحقوق الانسان وتنظيم دورات تدريبية للأفراد المشاركين مباشرة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٣ - ترجو من مقرريها وممثليها الخاصين ، فضلا عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ابلاغ الحكومات ، حسب الاقتضاء ، بإمكانية الافادة من الخدمات المقدمة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تنظر في الافادة من الامكانية التي توفرها الامم المتحدة ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، في تنظيم دورات اعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المناسبين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان وخبرة الهيئات الدولية ذات الصلة ؛

٥ - تشجع الحكومات التي تحتاج الى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الانسان على الافادة من الخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الانسان ، في مجالات مثل صياغة النصوص القانونية الاساسية التي تتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لدعوة الامين العام الى تقديم المساعدة الى الدول التي أشارت الى حاجتها الى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يواصل جهوده لتنسيق وتيسير تدفق المساعدة الثنائية في مثل هذه الحالات ؛

٨ - تطلب الى الامين العام أن ينظم ، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الانسان ، حلقات دراسية دولية في ميدان حقوق الانسان في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

٩ - تحيط علما مع الاهتمام بجهود الامين العام في التماس تبرعات من أجل تنفيذ المشاريع الداخلة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٠ - تطلب الى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يسمح لها وضعها بالنظر في تقديم تبرعات لتنفيذ المشاريع الداخلة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية أن تفعل ذلك ؛

١١ - ترى أن فكرة انشاء صندوق استئماني يعنى بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان تستحق مزيدا من الدراسة ؛

١٢ - ترجو من الامين العام ان يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة عن الدور الذي يمكن ان يضطلع به صندوق استئماني محتمل يعنى بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، وطريقة مباشرة عمله في حالة انشاءه ؛

١٩٨٦/٥٣ - الحالة في غينيا الاستوائية (١٤٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٥ (د-٣٥) الموعر في ١٣ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٣ (د-٣٦) الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٣١ (د-٣٧) الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٤/١٩٨٢ الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٣٢/١٩٨٣ الموعر في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٥١/١٩٨٤ الموعر في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٣٠/١٩٨٥ الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ بشأن حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية ،

واذ تضع في اعتبارها ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ الموعر في ٧ ايار / مايو ١٩٨٢ ، قد أحاط علماً بخطة العمل التي اقترحتها الامم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند الى التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من الامين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د-٣٦) ،

واذ تشير كذلك الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٣٦/١٩٨٢ ، رجا من الامين العام أن يجري محادثات مع حكومة غينيا الاستوائية ، بمساعدة خبراء عند الاقتضاء ، حول الدور الذي يمكن ان تضطلع به الامم المتحدة في تنفيذ خطة العمل ، ودعا حكومة غينيا الاستوائية الى التعاون مع الامين العام في هذا الشأن ،

١ - تحيط علماً بتقرير الامين العام الذي يحيل به المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية المقدمة الى غينيا الاستوائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٥ الموعر في ٣٠ ايار / مايو ١٩٨٥ (١٤٨) ؛

٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار السابع في الفرع الف من الفصل الاول]

(١٤٧) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت

انظر الفصل الثاني والعشرين ، الفقرة ٥٤٩

(١٤٨) E/CN.4/1986/34/Add.2

٥٤/١٩٨٦ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (١٤٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ان تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية الى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الانسان هي جزء أساسي من السعي الى تحقيق مقاصد الامم المتحدة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة ، وأن لمنظومة الامم المتحدة مسؤولة خاصة بمقتضى الميثاق لتكون محور تنسيق الاعمال الرامية الى تحقيق هذه الغايات ، وأن للجنة حقوق الانسان دورا تنسيقيا داخل المنظومة في المسائل المتصلة بحقوق الانسان ،

وان ترحب بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي استرعى مباشرة انتباه المجتمع الدولي على نطاق واسع الى نطاق الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في الامم المتحدة فيما يتعلق بالاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ وقراراتها السابقة بشأن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ،

وان تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة فيما يتعلق بزيادة تعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك قراراتها المتعلقة بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وكذلك قراراتها المتعلقة بالمسائل المتصلة بالاعلام ،

وان تعتقد ان من المستصوب النهوض بالأنشطة التشجيعية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان في كافة المناطق ، وتعزيز مقدرتها في هذا الصدد على الوصول الى الافراد من كافة المستويات الاجتماعية ،

وان تعيد تأكيد اعتقادها بأن برامج التعليم والتربية والاعلام في ميدان حقوق الانسان تساعد على احراز تقدم في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، وتحيط علما بالاعمال التي قامت بها في هذا الصدد اجهزة الامم المتحدة الاخرى ،

وان تحيط علما بجهود الامين العام في اعداد مشروع كتيب تدريسي عن حقوق الانسان عملا بقرار اللجنة ٤٩/١٩٨٥ (١٥٠) ،

وادراكا منها لاهمية أنشطة الاعلام العام الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الانسان ، ولاهية توفير مواد مبسطة عن حقوق الانسان باللغات الوطنية والمحلية ،

(١٤٩) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل الحادي عشر ، الفقرة ٢٧٤ .

(١٥٠) انظر E/CN.4/1986/20/Add.1 .

وإذ تلاحظ ان الذكرى السنوية العشرين ، في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ ، لاعتماد الجمعية العامة للعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان تتيح فرصة لتركيز الاهتمام الدولي على أنشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ،

١ - ترجو من جميع الحكومات أن تيسر وتشجع ، بجميع الوسائل المتاحة ، بما فيها وسائل الاعلام ، التعريف بأنشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، مع اشارة خاصة الى أعمال لجنة حقوق الانسان وهيئات الخبراء ، وأن تمنح الاولوية لنشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام بشأن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (١٥١) ؛

٣ - ترجو من الامين العام ، في حدود الموارد القائمة ، أن يواصل العمل بشأن مشروع كتيب تدريسي عن حقوق الانسان ، وأن يقوم ، قبل انعقاد الدورة الثالثة والاربعين للجنة ، ومع مراعاة التعليقات التي قد تبديها الحكومات واجهزة الامم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، بانجاز تلك الوثيقة التي يمكن ان تفيد كاطار عام ومرن يتسع لوضع هيكل تدريسي يماشى الظروف الوطنية ؛

٤ - ترجو من الامين العام ان ينجز مهمة اصدار النسخة المقترحة ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الرسمية الست للامم المتحدة بحلول نهاية ١٩٨٦ ، وأن يشرع بعد ذلك ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والحكومات ، في انتاج النسخ ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي باللغات الوطنية والمحلية ؛

٥ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، واضعا في اعتباره قائمة الموهلات المرجعية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان التي أعدت لاستخدامها من قبل مراكز الامم المتحدة للاعلام وغيرها من الهيئات المعنية ، بالاسراع في العمل على زيادة مجموعة الموهلات المرجعية ومواد الامم المتحدة المكتوبة المتاحة في كل مركز اعلامي من مراكز الامم المتحدة ، وترجو مجددا من وكالات منظومة الامم المتحدة التي ترد موادها في قائمة الموهلات المرجعية ان ترسل نسخا منها الى مركز حقوق الانسان لتوزيعها على كل مركز اعلامي من مراكز الامم المتحدة ؛

٦ - ترحب بمبادرة الامين العام بالتوسع في استخدام التقنيات السمعية البصرية المخصصة للاطفال والراشدين ، ولاسيما باقتراح انتاج افلام ومواد تلفزيونية عن حقوق الانسان ، وترجو مجددا من الامين العام ان يواصل هذه المبادرات عن طريق امور منها العمل على زيادة فعالية استخدام تكنولوجيا العقل الالكتروني في اعداد وتوزيع مواد الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يواصل دراسة الوسائل التي يمكن بها ان تستخدم امكانات منظومة الامم المتحدة بكاملها ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ، للمساعدة في نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان ،

٨ - ترجو من الامين العام ان يكثف الجهود الرامية الى نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان التي تعدها الامم المتحدة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد ، مع اعطاء الاولوية لتوزيع اعداد وافرة من نسخ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بلغات الاقاليم المعنية ؛

٩ - ترجو من اللجان الاقليمية ان تزيد من مساعدتها على نشر المواد التي تعدها الامم المتحدة عن حقوق الانسان ؛

١٠ - تدعو الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى تقديم مزيد من التعليقات والمقترحات لتعزيز ترويج أنشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

١١ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل تقريرا مستكملا عن حالة توافر الصكوك الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الانسان باللغات الرسمية واللغات الاخرى ، وعدد النسخ الموجودة منها ، وموجزا لما تقوم به مراكز الامم المتحدة للاعلام من نشاط في هذا الميدان ؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية" .

٥٥/١٩٨٦ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (١٥٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ الموعر في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ الذي طلبت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان ان تنظر في مسألة الاشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة ، وكذلك سائر قرارات الامم المتحدة بشأن الاشخاص المفقودين او المختفين ،

واقترعا منها بضرورة المضي في تنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الامم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) الموعر في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء معينين بصفتهم الشخصية للنظر في المسائل المتعلقة بحالات اختفاء الاشخاص القسري أو غير الطوعي ، وبقرارها ٢٠/١٩٨٥ الموعر في ١١ آذار / مارس ١٩٨٥ ،

(١٥٢) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .

انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢٦٨ .

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ الذي أعلنت فيه الجمعية أنها ترحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد لسنة واحدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبأن تبحث في دورتها الثانية والأربعين امكانية تمديد فترة ولاية الفريق العامل الى سنتين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والاسى اللذين تشعر بهما الاسر المعنية التي ينبغي ان تعرف مصير أقاربها ، وتدين ممارسات الأزعاج وسوء المعاملة التي تتعرض لها اشخاص المختفين ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (١٥٣) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للاستلوا الذي باشر به المهمة الموكولة اليه ؛

٢ - تقرر أن تمدد لمدة سنتين ، على أساس تجريبي ، ولاية الفريق العامل كما حددت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) ، وعملا بتوصيات الفريق العامل ، مع الاحتفاظ بمبدأ تقديم الفريق العامل تقريرا سنويا ، وأن تعيد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - ترحو من الفريق العامل ان يقدم الى اللجنة ، في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن أنشطته وكذلك عن استنتاجاته وتوصياته ، وتطلب اليه ان يضع في اعتباره الالتزام بالكتمان خلال الاضطلاع بولايته ، من أجل أن تكفل ، بوجه خاص ، حماية الاشخاص الذين يقدمون المعلومات أو الحد من نشر المعلومات المقدمة من الحكومات ؛

٤ - ترحو من الفريق العامل ، وهو يقوم بجهوده للمساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أن يقدم للجنة كافة المعلومات الملائمة التي يراها ضرورية ، وكافة المقترحات والتوصيات الملموسة المتعلقة بانجاز مهمته ؛

٥ - تذكر الفريق العامل بضرورة أن يراعي ، خلال الاضطلاع بمهمته الانسانية ، قواعد وممارسات الامم المتحدة فيما يتعلق بتسلم الرسائل والنظر فيها واحالتها الى الحكومات وتقييمها ؛

٦ - تهيب بجميع الحكومات ، وخاصة تلك التي لم ترد على الرسائل المحالة اليها من الفريق العامل ، أن تتعاون مع هذا الفريق وأن تقدم له المساعدة بحيث يتمكن من النهوض بمهمته بفعالية ؛

٧ - ترحو مجددا من الامين العام بأن يدعو حكومات البلدان التي توجد فيها حالات اختفاء كثيرة الى توخي انشاء هيئات وطنية تكلف بالتحقيق في التقارير المتعلقة باختفاء الاشخاص والرد بسرعة على الطلبات الموجهة من الفريق العامل للحصول على معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها تطبيقا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ؛

- ٨ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر باهتمام خاص في رغبة الفريق العامل ، عندما يعبر عنها ، في زيارة بلدانها ، بحيث يتمكن الفريق من النهوض بولايته بمزيد من الفعالية ؛
- ٩ - ترجو من الامين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدات اللازمة ولاسيما ما يحتاجه من الموظفين والموارد لانجاز مهمته بصورة فعالة وسريعة ، بغية الحد الى اقصى درجة من اى انقطاع في أنشطة الفريق العامل ؛
- ١٠ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند فرعي من جدول الاعمال عنوانه : " مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي " .

٥٦/١٩٨٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (١٥٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

- اذ تضع في اعتبارها التزام الدول بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما المادة ٥٥ منه ، باشاعة احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية على المستوى العالمي ،
- وان تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تنصان على عدم جواز اخضاع احد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،
- وان تشير بارتياح الى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ الذى اعتمدت الجمعية بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ،
- واقترنا منها بأن وجود تعاون دولي وأجهزة أو نظم مراقبة عنصران هامان في الكفاح من أجل القضاء على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،
- وان تذكر بأن حكومة كوستاريكا قدمت الى اللجنة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ مشروع بروتوكول اختياري (١٥٥) لمشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الذى كانت تنظر فيه اللجنة آنذاك ،
- وان تشير الى أن مشروع البروتوكول الاختياري المعني ينص على انشاء نظام تقوم بموجبه لجنة خبراء بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز أو السجن الواقعة في نطاق الولاية القضائية للدول الاطراف ،

- (١٥٤) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢٤٧ .

(١٥٥) انظر E/CN.4/1409 .

وإذ تحيط علماً بمشروع اتفاقية أوروبية لمناهضة التعذيب يقوم على أفكار مماثلة للأفكار الواردة في مشروع البروتوكول الاختياري ،

- ١ - توصي بأن تنتظر الأقاليم المهمة الأخرى التي يوجد فيها توافق في الآراء فسي إمكانية أعداد مشروع اتفاقية يتضمن أفكاراً تشبه الأفكار المبينة في مشروع البروتوكول الاختياري ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً مرحلياً عن الأعمال المتصلة بأعداد مثل هذه الاتفاقيات ؛
- ٣ - تقرر أيضاً إرجاء النظر في مشروع البروتوكول الاختياري المقدم من كوستاريكا إلى دورتها الخامسة والأربعين .

٥٧/١٩٨٦ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إقليم آسيا والمحيط الهادئ (١٥٦)

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أكدت تكراراً ، في قراراتها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، قيمة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وقرارها هي ذاتها ٤٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنية ومحلية وإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران / يونيو إلى ٢ تموز / يولييه ١٩٨٢ (١٥٧) والتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والدول الأعضاء فيها ،

وإذ ترحب بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ كمركز اتصال إقليمي بشأن حقوق الإنسان ،

(١٥٦) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .

انظر الفصل الحادي عشر ، الفقرة ٢٨٠ .

(١٥٧) A/37/422 ، المرفق ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام تعليقات الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ الواردة في المرفق الأول من التقرير الموءقت المقدم من الأمين العام (١٥٨) عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في الاقليم الآسيوي ،

وإذ تسلّم بأن الترتيبات الاقليمية يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في تعزيز وحماية حقوق الانسان وأن المنظمات غير الحكومية يمكن أن يكون لها دور ذو قيمة توعديه في هذه العملية ،
وإذ تضع في اعتبارها ما وضع من ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في مناطق اخرى ،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام (١٥٩) الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ لتعليقاتها البناءة على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يشجع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ على أن يتابع انشاء مركز لايداع المواد المكتوبة عن حقوق الانسان في الامم المتحدة في اطار اللجنة في بانكوك ، على أن تشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في المنطقة ؛

٤ - تحييط علما بجهود وكالات الامم المتحدة الانمائية في منطقة اسيا والمحيط الهادئ لتعزيز جانب حقوق الانسان في أنشطتها الانمائية على نحو اكثر نشاطا وانتظاما وتدعوها الى مواصلة هذه الجهود ؛

٥ - تدعو الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ التي لم ترسل بعد تعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية الى الأمين العام ان تفعل ذلك في اسرع وقت ممكن ، كما طلبت ذلك الجمعية العامة ، على أن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية في آسيا والمحيط الهادئ ، مما يسهل مواصلة دراسة هذه المسألة ؛

٦ - تدعو الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، دورة تدريبية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن تعليم حقوق الانسان ؛

٧ - ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين يضم التعليقات الاخرى الواردة من الحكومات على تقرير الحلقة الدراسية ؛

٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية " *

٥٨/١٩٨٦ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
(١٦٠)

وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

ان لجنة حقوق الانسان ،

اقتناعا منها بمسئس الحاجة الى اعتماد اتفاقية شاملة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والذى أنشأت الجمعية العامة بمقتضاه فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ،

واذ تشير ايضا الى قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ التي احاطت الجمعية العامة علما فيها جميعا بتقارير الفريق العامل المعني باعداداتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم واعربت عن ارتياحها للتقدم المطرد والملموس الذي يحرزه الفريق العامل ،

واذ يسرها ان تلاحظ ان الجمعية العامة قد قررت ، بغية الحفاظ على خطى سير عمل الفريق العامل ، وتمكينه من الاضطلاع بولايته في اسرع وقت ممكن ، ان يعقد الفريق مرة اخرى اجتماعا فيما بين الدورات مدته اسبوعان في نيويورك ، مباشرة بعد الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٩٨٥ ، وان يواصل الفريق أعماله خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ،

واذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٦١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة قرارها ٥٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ،

(١٦٠) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت *

انظر الفصل الرابع عشر *

- ١ - ترحب مرة أخرى بما احرزه الفريق العامل من تقدم في اضطلاع بولايته ، ولاسيما التقدم المحرز في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ؛
- ٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى مواصلة التعاون مع الفريق العامل في أداءه لمهمته ؛
- ٣ - تعرب من جديد عن أملها في أن تنجز الجمعية العامة صياغة الاتفاقية في اسرع وقت ممكن ؛
- ٤ - ترجو من الامين العام أن يحيط اللجنة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، علماً بأى تقدم آخر يحرز في هذا الشأن في اطار بند جدول الاعمال المعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

٥٩/١٩٨٦ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٦١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها مشروع اتفاقية حقوق الطفل المقدم من بولندا الى لجنة حقوق الانسان في ٧ شباط / فبراير ١٩٧٨ (١٦٣) ، والنص المعدل للمشروع المقدم الى اللجنة في ٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ (١٦٣) والوثيقتين المقدمتين من بولندا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ (١٦٤) ، وفي دورتها الاربعين في ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٥ (١٦٥) ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٦٦/٣٣ الموعر في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ الموعر في ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ الموعر في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ الموعر في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٠/٣٧ الموعر في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٤/٣٨ الموعر في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٥/٣٩ الموعر في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١١٣/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ التي رجت فيها الجمعية من لجنة حقوق الانسان ايلاء الاولوية العليا لاتمام مشروع الاتفاقية وبذل كل جهد في دورتها الثانية والاربعين لاتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ،

- (١٦١) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار / مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل الثالث عشر .

(١٦٢) قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٤) ، المرفق .

(١٦٣) E/CN.4/1349 .

(١٦٤) A/C.3/36/6 .

(١٦٥) A/C.3/40/3 و Corr.1 .

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠ (د-٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٧٨ ، و ١٩ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٦ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٢٦ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٥٠/١٩٨٥ ، و ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، ومقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/ مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/ مايو ١٩٨١ ، وقراراته ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب / اغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، الذي اذن به بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة اسبوع واحد قبل الدورة الثانية والاربعين للجنة بغية اتمام الاعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تدرك ان حالة الاطفال في كثير من بقاع العالم مازالت غير مرضية على الاطلاق حتى الآن ، رغم مرور ٢٦ عاما على اعتماد اعلان حقوق الطفل (١٦٦) ، وان تمتع الاطفال تمتعا تاما بحقوق الانسان يتطلب تحسينا مستمرا في حالة الاطفال وكذلك النهوض بهم وتعليمهم في ظروف من السلم والامن ،

وإذ تؤكد على اهمية وجود اتفاقية دولية لحقوق الاطفال من أجل تحسين حالة الاطفال في جميع ارجاء العالم تحسينا فعالا ،

وإذ تحبب بالجهود التي تبذلها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل وحياته ورفاهه ،

وإذ تلاحظ ان الفريق العامل المفتوح العضوية قد احرز مزيدا من التقدم خلال الاجتماع الذي عقده لمدة اسبوع واحد قبل الدورة الثانية والاربعين للجنة ،

وإذ تلاحظ ايضا ما ابدته حكومات ومنظمات دولية عديدة من اهتمام متزايد بصياغة اتفاقية دولية شاملة بشأن حقوق الطفل ،

١ - تقرر ان تواصل في دورتها الثالثة والاربعين ، كمسألة ذات اولوية عليا ، اعمالها المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، بغية اتمام المشروع في تلك الدورة لاحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورة مدتها اسبوع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية قبل الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان بغية اتمام الاعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٣ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الثامن في الفرع الف من الفصل الاول]

٦٠/١٩٨٦ - حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية
أو اثنية أو دينية أو لغوية (١٦٧)

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تشير الى قراراتها ١٤ (د-٣٤) الموعر في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٨ ، و ٢١ (د-٣٥) الموعر في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و ٣٧ (د-٣٦) الموعر في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، و ٢١ (د-٣٧) الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، و ٣٨/١٩٨٢ الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٢ ، و ٥٣/١٩٨٣ الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٦٢/١٩٨٤ الموعر في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٥٣/١٩٨٥ الموعر في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ،

وقد احاطت علما مع التقدير بتقرير (١٦٨) الفريق العامل المفتوح العضوية الذى أنشأته اللجنة للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ،

١ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والاربعين في بند جدول الاعمال المعنون " حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية " ؛

٢ - تقرر أن تنشئ في دورتها الثالثة والاربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذى اقترحه يوغوسلافيا مع مراعاة جميع الوثائق ذات الصلة ؛

٣ - ترجو من الامين العام ان يزود الفريق العامل بكل ما قد يحتاج اليه من مساعدة لمواصلة اعمال الصياغة ؛

٦١/١٩٨٦ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني، والكرهية، والارهاب، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج (١٦٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ لا يغيب عن بالها ان شعوب العالم أعلنت في ميثاق الامم المتحدة تصميمها على اعادة تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامة الانسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها

(١٦٧) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل العشرين .

(١٦٨) E/CN.4/1986/43 .

(١٦٩) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل الحادى والعشرين ، الفقرة ٥٣٧ .

وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى تعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الايادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، انه لاتزال تقوم في العالم المعاصر أشكال شتى من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو انكار الكرامة والمساواة الاصيلتين لجميع الكائنات البشرية . وتساوى الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تؤكد ان مذاهب التفوق العنصري أو الاثني التي تقوم عليها الكيانات والنظم الاستبدادية تتعارض مع روح ومبادئ الامم المتحدة وعلى أن تحقيق مثل هذه المذاهب عمليا يوعدي الى الحروب والى الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان والى ارتكاب جرائم ضد الانسانية ، مثل الابادة الجماعية ، ويخلق عقبات في وجه اقامة علاقات ودية فيما بين الامم وفي وجه التقدم الاجتماعي في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تدرك مع الارتياح كون كثير من الدول قد أقر نظاما تعتمد على الكرامة الاصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع الكائنات البشرية ، التي تشكل أساس المجتمع الديمقراطي وخير متراس ضد الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ،

وإذ تدرك مع الارتياح ان كثيرا من الدول قد وضع أنظمة قانونية ترمي الى حظر بعض المجموعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

١ - تدين من جديد جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكرهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية ، ولاسيما ممارساتها ، التي تحرم الناس من حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

٣ - تري ان اتباع جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، كما ورد وصفها في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ، يمثل تهديدا خطيرا لممارسة كثير من حقوق الانسان الاساسية ، بما فيها الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص ؛

٤ - ترى كذلك ان افضل حماية من جميع الايديولوجيات الاستبدادية تكمن في المشاركة الشعبية الحرة والفعالة في مؤسسات ديمقراطية قائمة على احترام حقوق الانسان المعلنه فـي الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وفي الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان التحرى عن جميع مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية الذين لم يقدموا بعد الى المحاكمة ولم يلقوا عقوبة مناسبة ، ولضمان اكتشافهم واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم ؛

٦ - تطلب الى الوكالات المتخصصة المعنية ، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ، ان تشرع في اتخاذ تدابير ، أو تعزز ما تتخذه من تدابير، لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما فيها تلك المبينة في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا عنوانه " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثنىي، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " ، ومن ثم تنظر في هذا البند مرة كل سنتين ؛

٦٢/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (١٧٠)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، و ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

(١٧٠) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٥٦ .

وإذ ترحب بعملية اضاء الطابع الديمقراطي والعودة الى الدستورية في غواتيمالا، مع قيام حكومة مدنية منتخبة من قبل الشعب ، وبدء نفاذ الدستور الجديد للجمهورية اعتبارا من ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها ان دستور جمهورية غواتيمالا يشتمل ، في جملة ضمانات ، على انشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان ويقتن منصب وكيل لحقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها ايضا ان القانون الجديد لانفاذ الحقوق الدستورية وضمن حق المشول أمام المحاكم والالتزام بالدستور في غواتيمالا يحدد ضمانات وسبل حماية للنظام الدستوري وحقوق الانسان للافراد المحمية بموجب الدستور ، وان القانون المذكور يتضمن سبل مراقبة لضمان الامتثال لاحكام الدستور بصورة فعالة ،

وإذ ترحب بما أعلنته حكومة غواتيمالا من نية وبما اتخذته من مبادرات في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان ،

وإذ ترى انه يتعين على الامم المتحدة ان تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة الى اية امة تخرج من فترة حدثت فيها انتهاكات لحقوق الانسان ، اذا ما طلبت هذه الامة ذلك ، من اجل المساهمة في احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية ،

١ - تعرب عن امتنانها للفايكاونت كولفل أوف كولروس للطريقة التي اضطلع بها بولايتيه كمقرر خاص ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بانشاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ومنصب وكيل حقوق الانسان وفقا لاحكام دستور جمهورية غواتيمالا ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح باعتزام الحكومة الدستورية لغواتيمالا اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان في سبيل ضمان عدم تكرار هذه الحالة في المستقبل؛

٤ - تعلم عن ارتياحها لما أعلنته حكومة غواتيمالا من نية ولما اتخذته من تدابير في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان ؛

٥ - تعرب عن ثقتها بأن السلطات المختصة ستقوم بتقصي انتهاكات حقوق الانسان التي يتم تبليغها بها ، بما في ذلك الانتهاكات التي حدثت قبل تولي الحكومة الجديدة مهام الحكم ، وانها ستبذل ، خاصة ، كل الجهود الممكنة لكشف النقاب عن مصير الاشخاص المختفين ؛

٦ - تشجع حكومة غواتيمالا الجديدة على الاستمرار في اتخاذ التدابير الفعالة في اطار الدستور لتأمين قيام سلطاتها ووكالاتها كافة ، المدنية منها والعسكرية ، بما في ذلك المسؤولون عن تنفيذ القانون ، باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية احتراماً تاماً ؛

٧ - تحيط علما مع الارتياح باستعداد حكومة غواتيمالا لمواصلة التعاون مع لجنة حقوق الانسان عن طريق تقديم معلومات وافرة ومفصلة عن الطريقة التي يطبق بها النظام القانوني الجديد لحماية حقوق الانسان ، وكذلك عن جهودها الرامية الى ضمان التمتع الكامل بالحريات الاساسية في غواتيمالا ، وترجو من الامين العام ان يسهل لهذه الغاية تقديم ما يمكن ان تطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا من مشورة ومساعدة ؛

٨ - ترجو من رئيس الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان ان يقوم بتعيين ممثل خاص كي يتلقى ويقيم المعلومات المشار اليها في الفقرة ٧ اعلاه ، ويلتمس اي معلومات اخرى ذات صلة من مصادر موثوقة ، ويقدم تقريراً عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٩ - تقرر انتهاء ولاية المقرر الخاص وكذلك دراستها لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، حسبما هو منصوص عليه في قرارها ٣٧/١٩٨٣ ، ومواصلة رصد حالة حقوق الانسان في غواتيمالا على ضوء الفقرة ٨ اعلاه .

٦٣/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان في شيلي (١٧١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتصميماً منها على ان تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان اينما وقعت ،

وإذ تلاحظ التزام حكومة شيلي باحترام وحماية حقوق الانسان وفقاً للصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفاً فيها ، وهو التزام لا يختلف عن التزام اي حكومة اخرى طرف في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،

وإذ تشير الى قراراتها المتتالية عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وبصفة خاصة قرارها ١١ (د-٣٥) الموعر في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، الذي عينت فيه مقراً خاصاً لدراسة حالة هذه الحقوق ، وقرارها ٤٧/١٩٨٥ الموعر في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، الذي وافقت فيه مؤخراً على أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة اخرى وأن تقوم ، نظراً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ، باعطاء اولوية عالية لدراسة هذه المسألة ،

وإذ تشير ايضاً الى القلق الذي اعربت عنه الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي في قراراتها ٣٢١٩ (د-٢٩) الموعر في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) الموعر في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ الموعر في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ الموعر في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ الموعر في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ الموعر في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ الموعر في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ الموعر في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ الموعر في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٢/٣٨ الموعر في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢١/٣٩ الموعر في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة القرار ١٤٥/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى ان تتخذ أنسب الخطوات لاعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية في هذا البلد على نحو فعال ، بما في ذلك الابقاء على المقرر الخاص ،

(١٧١) اعتمد في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ، بدون تصويت . انظر

الفصل الخامس ، الفقرة ٧٢ .

وقد درست تقرير المقرر الخاص (١٧٢)،

١ - تشني على جهود المقرر الخاص اثناء اقامته في شيلي وتعرب عن تقديرها لتقريره
عن حالة حقوق الانسان في شيلي الذي اعده وفقا لقرار اللجنة ٤٧/١٩٨٥ ؛

٢ - تعترف ، باعتبار ذلك يمثل تطورا ايجابيا ، بأن حكومة شيلي سمحت للمقرر
الخاص بدخول البلد ووفرت له التعاون وحرية الاتصال بالاشخاص من جميع الاوساط الاجتماعية
والسياسية والاقتصادية اللازمين لاجراء تحقيقه ؛

٣ - تعرب عن قلقها ، مع ذلك ، لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في
شيلي ، كما هو موصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير الى انتهاكات مثل حالات الاختفاء
وحالات التعذيب والتجاوزات التي ترتكبها قوات الامن ، ومناخ عدم الامن ، والحظر الذي يمنع عدة
آلاف من المنفيين الشيليين من العودة الى بلدهم ، والغاء الحقوق والحريات الاساسية عن طريق
الابقاء على سلطات تنفيذية تحكيمية خلال فترات مطولة شهدت فرض حالات الاستثناء ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأنه من الضروري لاحترام حقوق الانسان احتراماً كاملاً في شيلي،
كما في اي دولة اخرى ، ان يقوم هيكل قانوني وسياسي يستند الى رضا المحكومين ، وينبع من حوار
وطني متحضر وبناء يمثل ارادة الشعب ، كما تعبر عنها الانتخابات الحرة ، ويحترم الممارسة الكاملة
للحقوق القانونية ؛

٥ - تناشد مرة اخرى حكومة شيلي ان تحترم حقوق الانسان وأن تعيد ارساء المؤسسات
الديمقراطية ومبدأ الشرعية على نحو يتسق مع احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهي امور
جوهرية للتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها على نحو فعال ، وتتفق مع خير التقاليد
الديمقراطية لشيلي ؛

٦ - تلاحظ باستياء خاص عدم فعالية الحكومة والسلطات القضائية في منع عودة
قوات الامن الى تجاوزاتها ، وتعرب عن قلقها بصفة خاصة ازاء فشل مؤسسات السلطة في تأمين
القيام بتحقيقات شاملة واقامة الدعاوى فيما يتعلق بالعديد من حالات القتل والخطف والتعذيب
التي وقعت مؤخراً ولم تجد حلاً حتى الآن ، وكذلك الحالات الكثيرة من الاختفاءات ؛

٧ - تحث بقوة على أن تتخذ حكومة شيلي على الاقل الخطوات التالية ، وفقاً للتوصيات
المحددة الواردة في نهاية تقرير المقرر الخاص والمعروضة في اماكن اخرى من تلك الوثيقة ، وأن تعتمد
التدابير اللازمة الموعودة اليها :

(أ) ان توضع على الفور حدا لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي من قبل قوات
الامن والشرطة وأن تؤكد من جديد وتعلن الامر الصادر في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ عن وزيرى الدفاع
والداخلية والذي يدعو الى وضع حد لهذه التجاوزات ؛

(ب) ان تواصل بنشاط ، من خلال الاجراءات القضائية والادارية ، التحقيق في جميع انباء التعذيب او القتل او الاختطاف أو غيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها قوات الامن وأن تتخذ الاجراءات المناسبة بحق كل من تثبت ادانته بارتكاب مثل هذه الانتهاكات ؛

(ج) ان تقوم بما قد يستلزمه انهاء المشاكل المستمرة في صدد انتهاك حقوق الانسان من اعادة تنظيم قوات الامن والشرطة ، بما في ذلك وكالة المخابرات الوطنية وفيلق الكبارينيروس، وأن تنشئ نظاما دائما لمراقبة سلوك قوات الامن والشرطة هذه ؛

(د) ان تتعاون تعاوننا كاملا وفعالا في التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان بما يكفل استقلال القضاء في جميع هذه التحقيقات وتحقيق اقصى قدر من الفعالية لوسائل الانتصاف القضائية، وخاصة اوامر الاحضار امام المحكمة ؛

(هـ) ان تواصل بنشاط وضع حد لانشطة المجموعات والعصابات ، سواء كانت خاصة أم متصلة بقوات الامن ، التي أفيد بأنها مسؤولة عن عمليات اختطاف المواطنين العاديين واستجوابهم وتخويفهم وضربهم ، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك ، وخاصة رؤساء هذه المجموعات ؛

(و) ان تعدل التشريعات ، بما فيها القوانين التي تسمح باعلان حالات الطوارئ وحالات حظر الاضطرابات ضد القانون والنظام العام وحالات الحصار ، حتى تتمشى هذه التشريعات مع ضمانات حقوق الانسان الاساسية كما يرد تعريفها في الاتفاقات الدولية السارية ؛

(ز) ان تتخذ ما يلزم لحماية النظام العام من أعمال العنف بمعاقبة الاشخاص الذين تثبت ادانتهم بارتكاب هذه الأعمال من خلال ممارسة الاجراءات القانونية ومن احترام حقوق المتهمين دون استخدام الارهاب كمبرر لاي تجاوز في استخدام السلطة ؛

(ح) ان تنهي ممارسة اصدار احكام بالابعاد الداخلي دون اللجوء الى النظام القضائي؛

(ط) ان تسمح بعودة جميع المواطنين الشيليين المقيمين حاليا في الخارج والراغبين في العودة وان تعترف بحقهم المستمر في دخول البلد ومغادرته بحرية ؛

(ي) ان تعيد ارساء التمتع الكامل بالحقوق العملية وممارستها وأن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للأشخاص ؛

(ك) ان تحترم الانشطة المتصلة بالدفاع عن حقوق الانسان وتعززها ؛

٨ - ترجو من حكومة شيلي ان تواصل وتزيد تعاونها مع المقرر الخاص وأن تنفذ توصياته تماما ، وتدعو الحكومة الى أن تقدم اية تعليقات قد تكون لديها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٩ - تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تنظر في حالة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الثالثة والاربعين على سبيل الاولوية العالية .

باء - المقررات

١٠١/١٩٨٦ - تنظيم الاعمال (١٧٣)

(أ) استجابة لرجاء الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من القرار ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، قررت اللجنة ان تنظر في حالة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في نطاق البند ١٨ من جدول الاعمال ؛

(ب) وقررت اللجنة انشاء افرقة عاملة مفتوحة العضوية وغير رسمية للنظر في البندين ١٣ و ٢٠ من جدول الاعمال . واتفقت اللجنة في صدد البند ١٢ ، ووفقا لمقررها ١١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، على انشاء فريق عامل مفتوح العضوية وغير رسمي لوضع مشروع اعلان عن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ؛

(ج) وقررت اللجنة دعوة الاشخاص التالية اسماؤهم للاشتراك في جلساتها :

١' فيما يتعلق بالبند ٥ : السيد أ. فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي ؛

٢' فيما يتعلق بالبند ٦ : السيد أ. أ. كاتو ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

٣' فيما يتعلق بالبند ١٠ (أ) : السيد ب. كويجمانز - المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ؛ وفيما يتعلق بالبند ١٠ (ج) : السيد أ. توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

٤' فيما يتعلق بالبند ١٢ : الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، والسيد ف. ارماكورا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في افغانستان ، والسيد خ. أ. باستور ريديويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ، والسيد س. اموس واكو المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضية ، وممثلو الدول التي يجرى النظر في حالات تتعلق بها بموجب البند ١٢ (ب) ،

(١٧٣) اعتمد في الجلسة ٢ ، المعقودة في ٤ شباط /فبراير ١٩٨٦ ، بدون تصويت .

انظر الفصل الثالث ، الفقرة ٩ .

٥٠ فيما يتعلق بالبند ١٩ : السيدة أ.أ. داييس ، رئيسة اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثامنة والثلاثين والسيدة ح. ورزاي رئيسة - مقرررة فريق الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال .

١٠٢/١٩٨٦ - تقرير اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات
عن دورتها الثامنة والثلاثين (١٧٤)

قررت اللجنة عدم اتخاذ أى اجراء بشأن مشروع القرار الثاني الموصى باعتماده من جانب اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات ، والمعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : اجتماعات المكتب فيما بين الدورات " .

١٠٣/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان في قبرص (١٧٥)

قررت اللجنة أن المناقشة في اطار البند ١٢ (أ) من جدول الاعمال (مسألة حقوق الانسان في قبرص) ينبغي ارجاؤها الى الدورة الثالثة والاربعين للجنة ، واعطاؤها الاولوية الواجبة في تلك الدورة ، على ان يكون مفهوما استمرار سريان الاجراء المطلوب بمقتضى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة في هذا الموضوع ، بما في ذلك رجاء الامين العام تقديم تقرير الى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها .

١٠٤/١٩٨٦ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (١٧٦)

ان اللجنة ، وقد أحاطت علما على النحو الواجب بالقرار ٣٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ للجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات ، واذ تتطلع الى اكمال المقرر الخاص ، السيد لياندر دسبوى ، للتقرير عن الحالات المعروفة بحالات الحصار او الطوارئ المقرر تقديمه الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، قررت دراسة هذا التقرير على سبيل الاولوية العالية في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند جدول الاعمال المعنون " مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن " .

-
- (١٧٤) اعتمد في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل التاسع عشر ، الفقرة ٤٩٥ .
 - (١٧٥) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٦٥ .
 - (١٧٦) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت .
انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢٠٩ .

١٠٥/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في اثيوبيا (١٧٧)

قررت اللجنة ، بمقتضى القفرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ مقرا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1986/L.84.

١٠٦/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان للاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن (١٧٨)

قررت اللجنة ألا تتخذ اجراء بشأن مشروع القرار السادس الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات اللجنة باعتماده ، ودعت اللجنة الفرعية الى اعادة النظر في مسألة اعلان لمناهضة الاعتقال غير المعلن للاشخاص ، لكي تقدم نوا جديدا الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين .

١٠٧/١٩٨٦ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية (١٧٩)

قررت اللجنة أن تنظر في دورتها الثالثة والاربعين ، في سياق نظرها في البند ١١ من مشروع جدول اعمالها الموقت ، في امكانية انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

(١٧٧) اعتمد في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بالتصويت بنداء الاسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٤٤ .

(١٧٨) اعتمد في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت . انظر الفصل العاشر ، الفقرة ٢٢٢ .

(١٧٩) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر ، الفقرة ٢٨٥ .

١٠٨/١٩٨٦ - تنظيم اعمال اللجنة (١٨٠)

ان اللجنة ، اذ تأخذ في الاعتبار كثافة جدول عملها وعمل أفرقتها العاملة للدورة بالاضافة الى الحاجة الى ايلاء اهتمام كاف لجميع بنود جدول الاعمال ، واذ تشير الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين ، قررت (أ) ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، في حدود الموارد المالية المتاحة ان امكن بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والاربعين للجنة ؛ (ب) وأن ترحو من رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين ان يبذل قصارى جهده لتنظيم اعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة ، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا اتضح ان هذه الجلسات ضرورية
• حتما

١٠٩/١٩٨٦ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات
المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها (١٨١)

قررت اللجنة ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع مدة اسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والاربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال اليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) الموعر في ٢٧ ايار / مايو ١٩٧٠ وكذا الحالات المعروضة عليها •

(١٨٠) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٤ اصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت • انظر الفصل الثالث ، الفقرة ١٨ •

(١٨١) اعتمد في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت • انظر الفصل الثاني عشر ، الفقرة ٣٦٨ •

١١٠/١٩٨٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ،
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (١٨٢)

قررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بتوجيه البرقية التالية الى رئيس جمهورية جنوب افريقيا:
" سيادة الرئيس ،

يشرفني بوصفي رئيس لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان وبموافقة اللجنة ، أن
أناشد سعادتك اطلاق سراح السيد نلسون مانديلا والسيد زيفانيا موتوبنغ وذلك لسدواع
انسانية * وأنا مقتنع شخصيا بأن مثل هذا العمل الذي يمكن ان يشمل سجناء سياسيين
وآخرين من شأنه ان يشكل خطوة هامة في سبيل تهيئة الظروف التي من شأنها أن تعزز
المزيد من التفاهم بين شعب جنوب افريقيا " *

(١٨٢) اعتمد في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدون تصويت *

انظر الفصل السادس ، الفقرة ١٠٠ *

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة الثانية والاربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الثانية والاربعين في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ شباط/فبراير الى ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ .
- ٢- وافتتح الدورة (الجلسة الاولى) السيد أبو سعيد تشودوري (بنغلاديش) رئيس اللجنة في دورتها الحادية والاربعين وأدلى ببيان . كما أدلى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ببيان أمام اللجنة .

باء - الحضور

- ٣- حضر الدورة ممثلون للدول الاعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون لوكالات متخصصة ومنظمات حكومية دولية اقليمية، وحركات تحرير وطني ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الاول أدناه قائمة بأسماء الحاضرين .

جيم - انتخاب اعضاء المكتب

- ٤- انتخبت اللجنة ، في جلستها الاولى المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماءهم :

السيد هيكتور تشارى سامبر (كولومبيا)	<u>الرئيس</u> :
السيد مارك بوسويت (بلجيكا)	<u>نواب الرئيس</u> (١) :
السيد هيرمان كليمر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	
السيد دنيس داودى أفندى (كينيا)	
السيد جاينت براساد (الهند)	<u>المقرر</u> :

دال - جدول الاعمال

- ٥- كان معروضا على اللجنة جدول الاعمال الموعقت للدورة الثانية والاربعين (E/CN.4/1986/1/) Rev.1 الذى وضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(١) ترد أسماء نواب الرئيس حسب الترتيب الابجدي الانكليزي للبلدان التي يمثلونها .

بالاستناد الى مشروع جدول الاعمال المؤقت الذى نظرت فيه اللجنة في دورتها الحادية والاربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٩٤ (د-٥٧) .

٦- وأقرت اللجنة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، جدول الاعمال المؤقت (E/CN.4/1986/1/Rev.1). ويرد جدول الاعمال ، كما أقرته اللجنة ، في المرفق الثانى أدناه .

هاء - تنظيم الاعمال

٧- نظرت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ في تنظيم أعمال دورتها . واستجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرة ٦ من القرار ١٤٢/٤٠ ، قررت اللجنة النظر في حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تحت البند ١٨ من جدول الأعمال . وقبلت اللجنة ، واضعة نصب عينيها أولويات شتى البنود المدرجة وتوافر الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبها بالنظر في البنود التالي ذكرها مجتمعة وهي: البنود ٦ و ٧ و ١٦ و ١٧؛ والبنود ٨ و ١٨ . كما تم الاتفاق على أن يتناول الأعضاء البند ٩ عند النظر في البند ٤ . ووافقت اللجنة كذلك على النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها حسب الترتيب التالي : ٤ ، ٩ ، ٦ ، ٧ ، ١٦ ، ١٧ ؛ ١٩ ، ١٥ ، ٨ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ١٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٣ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

٨- وقررت اللجنة في الجلسات ذاتها ، بتوصية من أعضاء مكتبها ، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم الى المشاركة في الجلسات التي ستعقد خلالها في تقاريرهم :

(أ) فيما يتصل بالبند ٥ : السيد ف . فوليو خيمينيز ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ؛

(ب) فيما يتصل بالبند ٦ : السيد أ . أ . كاتو ، رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

(ج) فيما يتصل بالبند ١٠ (أ) : السيد ب . كويمانس ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب . وفيما يتصل بالبند الفرعي ١٠ (ج) : السيد أ . توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي ؛

(د) وفيما يتصل بالبند ١٢ : الفاياكوانت كولفل أوف كولروس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا والسيد ف . ايرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛ والسيد ج . أ . باستور ردرويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ، والسيد س . أموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية ، وممثلو الدول التي يجرى النظر في حالات تتعلق بها في اطار البند ١٢ (ب) ؛

(هـ) وفيما يتصل بالبند ١٩ : السيدة أ . أ . أ . دايس ، رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثامنة والثلاثين والسيدة ه . أ . ورازى ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي توعثر في صحة المرأة والطفل .

- ٩- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٨٦ .
- ١٠- وفي الجلسة نفسها ، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد البيانات . وشجع الأعضاء على ألا يستغرق بيانهم الأولي أكثر من ٢٠ دقيقة وألا تتجاوز البيانات اللاحقة ١٠ دقائق لكل بند ، وحدد للمراقبين بيان واحد يستغرق ١٥ دقيقة على الأكثر بالنسبة لكل بند بينما أجاز للمراقبين الذين يكونون موضع تقرير ان يدلوا ببيان ثان لا يتجاوز ١٥ دقيقة ، وتقرر أن تقتصر المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته ١٠ دقائق بالنسبة لكل بند . واتفق أيضا على أن تراعى مرة أخرى فيما يتعلق بحق الرد الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ، أي الاقتصار على رديين يستغرق أولهما ١٠ دقائق وثانيهما ٥ دقائق .
- ١١- وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في مشروع المقرر E/CN.4/1986/L.9 المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
- ١٢- واسترعى انتباه اللجنة الى الآثار المترتبة على مشروع المقرر من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.5) (٢) .
- ١٣- وأدلى بيانات بشأن مشروع المقرر ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة .
- ١٤- واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديل مشروع المقرر على النحو التالي : (أ) أن تحذف عبارة " واذ تشير الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين " و (ب) أن تحذف من نطاق (أ) من مشروع المقرر عبارة " اذا أمكن " . وأن تضاف بعد عبارة " الموارد المالية المتاحة " عبارة " واذا ما وجد ذلك ممكنا بالتشاور مع الأمين العام بعقد عدد يصل الى " .
- ١٥- وبما أن مقدم مشروع المقرر لم يقبل التعديل فقد نقح ممثل الاتحاد السوفياتي تعديله بسحب الاقتراح (أ) وبأن اضاف بعد عبارة " الدورة الثانية والاربعين " عبارة " واذ تدرك في الوقت نفسه الرجاء الذي وجهته الجمعية العامة الى جميع هيئات الامم المتحدة بالاقتصاد الدقيق في الموارد المالية ، " .
- ١٦- وأدلى ممثلو البرازيل وبلجيكا والمملكة المتحدة ببيانات بشأن التعديل المنقح ، الذي لم يقبله ممثل المملكة المتحدة .
- ١٧- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة ثم التصويت على مشروع المقرر E/CN.4/1986/L.9 ، الذي اعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .
- ١٨- وللإطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٦ .

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

- ١٩- عقدت اللجنة ٥٩ جلسة •
- ٢٠- وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والاربعين • ويضم الفصل الاول مشاريع القرارات والمقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجراءات بشأنها •
- ٢١- ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية ، وهي التقديرات التي أعدت وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي •
- ٢٢- ويتضمن الفصل الرابع قائمة بالوثائق التي تم اصدارها للدورة الثانية والاربعين للجنة •

زاي - مسائل أخرى

- ٢٣- في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، ألقى السيد عمر عبد العاطي ، وزير العدل في جمهورية السودان ، كلمة أمام اللجنة •
- ٢٤- وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ألقى السيد ماريو كوينونيس أميركيتا وزير خارجية غواتيمالا ، كلمة أمام اللجنة • وفي الجلسة نفسها تلت السيدة بلاندون دي سيريزو على اللجنة رسالة موجهة من السيد فينيسيو سيريزو ، رئيس جمهورية غواتيمالا •
- ٢٥- وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ألقى السيد ابراهيم موكيبي ، وزير خارجية أوغندا ، كلمة أمام اللجنة •

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٢٦- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الاعمال بالتزامن مع البند ٩ (أنظر الفصل التاسع) وذلك في جلساتها ٣ الى ٨ المعقودة من ٤ الى ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ * وتمت مواصلة النظر في البند ٤ في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ (١) .

٢٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، المقدم الى الجمعية العامة (A/40/702) ؛

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لنشر قرار اللجنة ١/١٩٨٥ ألف وباء على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1986/7) ؛

مذكرة الأمين العام التي تسرد جميع تقارير الأمم المتحدة الصادرة منذ الدورة الحادية والاربعين للجنة والتي تتناول حالة سكان الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1986/8) ؛

رسالة موعرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1986/4) ؛

رسالة موعرخة في ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام للأمم المتحدة (E/CN.4/1986/10) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة للأردن لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1986/35) ؛

رسالة موعرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ، (E/CN.4/1986/52) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/16) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/20) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة * (E/CN.4/1986/NGO/27)

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1986/SR.3 الى SR.8 و SR.25 ،

و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

٢٨- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥) ، الأرجنتين (٥) ، الأردن (٤) ، اسبانيا (٧) ، ايرلندا (٦) ، البرازيل (٥) ، بلجيكا (٦) ، بلغاريا (٧) ، بنغلاديش (٦) ، الجزائر (٤) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٦) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٧) ، الجمهورية العربية السورية (٣) ، سرى لانكا (٦) ، السنغال (٥) ، الصين (٥) ، فرنسا (٦) ، الفلبين (٥) ، قبرص (٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥) ، النمسا (٦) ، نيكاراغوا (٣) ، الهند (٧) ، الولايات المتحدة الامريكية (٧) ، يوغوسلافيا (٧) .

٢٩- كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٣ و ٦) ، وأفغانستان (٤) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٧) ، والبحرين (٥) ، وبولندا (٧) ، وتركيا (٧) ، وتشيكوسلوفاكيا (٦) ، وتونس (٥) ، والجمهورية العربية الليبية (٤) ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٧) ، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٨) ، والسودان (٧) ، والعراق (٦) ، وعمان (٦) ، وكوبا (٨) ، والكويت (٤) ، ومصر (٧) ، والمغرب (٧) ، والمملكة العربية السعودية (٥) ، ومنغوليا (٨) ، وهنغاريا (٦) ، واليونان (٨) .

٣٠- وأدلى المراقب عن جامعة الدول العربية ببيان (٨) .

٣١- كما أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (٣) .

٣٢- وأدلى ممثل الاتحاد العالمي لنقابات العمال أيضا ببيان (٨) .

٣٣- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو كل من الأردن (٧) ، والجزائر (٥ و ٨) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (٣) ، والجمهورية العربية السورية (٣ و ٤ و ٥ و ٧) ، والسنغال (٨) ، ونيكاراغوا (٥) ، والمراقبون عن اسرائيل (٣ و ٥ و ٧ و ٨) ، وأفغانستان (٥) ، والبحرين (٥) ، والجمهورية العربية الليبية (٥ و ٧) ، والمملكة العربية السعودية (٥) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (٣ و ٥ و ٧ و ٨) .

٣٤- وعمدت اللجنة في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ الى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٤ من جدول الاعمال .

٣٥- وقام ممثل بنغلاديش بعرض مشروع القرارين ألف وباء (E/CN.4/1986/L.12) المقدمين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وسرى لانكا ، والسنغال ، والصين ، وفييت نام* ، وقبرص ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا ، والهند ، ويوغوسلافيا . وبعد ذلك انضم الى مقدمي مشروع القرارين كل من أفغانستان* ، وباكستان* ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، وكوبا* ، وماليزيا* ، ونيكاراغوا .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفني للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

- ٣٦- وأدلى المراقب عن اسرائيل ببيان يتعلق بمشروعي القرارين •
- ٣٧- وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية التصويت على مشروع القرار ألف (E/CN.4/1986/L.12) وبناء على طلب ممثل كوستاريكا أجري تصويت مستقل على الفقرات ٤ و ٧ و ١٤ من منطوق مشروع القرار • وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية أجري التصويت بندااء الاسماء •
- ٣٨- واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، قبرص ، الكامبرون ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •
- المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية •
- المتنعون: أسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان •
- ٣٩- واعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيوبيا ، الاردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، قبرص ، الكونغو ، ليسوتو ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •
- المعارضون: أستراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية •
- المتنعون: الأرجنتين ، أسبانيا ، بيرو ، الفلبين ، فنزويلا ، الكامبرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، النمسا ، اليابان •
- ٤٠- واعتمدت الفقرة ١٤ من المنطوق بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيوبيا ، الاردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية

الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، الفلبين ، فنزويلا ، ليسوتو .

٤١- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية ، تم التصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار ألف (E/CN.4/1986/L.12) برمته . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، آشوبيا ، الارجننتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون اسبانيا ، ايرلندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان .

٤٢- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٦ ألف .

٤٣- وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أجري تصويت مستقل على الفقرتين ٢ و ٥ من منطوق مشروع القرار باء (E/CN.4/1986/L.12) ، وبناء على طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أجري تصويت مستقل على الفقرة ٦ من منطوق المشروع ذاته . وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية ، أجري التصويت ببناء الاسماء .

٤٤- واعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، آشوبيا ، الارجننتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، البرازيل ،

بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون: لا أحد •

الممتنعون: لا أحد •

٤٥- واعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن
التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الاردن ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ،
السنغال ، الصين ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ،
المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ،
كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
الولايات المتحدة الامريكية •

الممتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، البرازيل ، الفلبين ، فنزويلا ، ليبيريا ، النمسا ،
اليابان •

٤٦- واعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن
التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ،
اسبانيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ،
قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ،
موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة
الامريكية •

الممتنعون: أيرلندا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، النمسا ، اليابان •

٤٧- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية ، تم التصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار باء (E/CN.4/1986/L.12) برمته • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكامبيون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان •

٤٨- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٦ باء •

٤٩- وأدلى ممثلو كل من اسبانيا ، واستراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرازيل ، وبيرو ، وفرنسا ، والفلبين ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت على القرارين •

٥٠- وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل نيكاراغوا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.14 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن ، وافغانستان* ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية* ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، وفييت نام* ، وقبرص ، وكوبا* ، والمغرب* ، والمملكة العربية السعودية* ، وموريتانيا ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا • وبعد ذلك انضم كل من باكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار •

٥١- وأدلى المراقب عن اسرائيل ببيان يتعلق بمشروع القرار •

٥٢- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت •

٥٣- وبناء على طلب ممثل كوستاريكا ، اجري تصويت مستقل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1986/L.14 • وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية اجري التصويت ببناء الاسماء واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

الموعيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ،
الصين ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ،
يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ،
فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اليابان .

الممتنعون: الأرجنتين ، اسبانيا ، بيرو ، سرى لانكا ، فنزويلا ، الكاميرون ، ليسوتو ،
المكسيك .

وأعلن ممثل موزامبيق أن وفده لن يشترك في التصويت .

٥٤- وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية ، أجري تصويت بندااء الاسماء على مشروع
القرار E/CN.4/1986/L.14 برمته . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠
أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي:

الموعيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ،
أسبانيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ،
فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ،
كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ،
النمسا ، اليابان .

٥٥- وأدلى ممثلو كل من أسبانيا ، وأستراليا ، والبرازيل ، وبيرو ، والفلبين ، وكولومبيا ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء
التصويت .

٥٦- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢/١٩٨٦ .

٥٧- وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقبان عن اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية
ببيانات أخرى .

الفصل الخامس

مسألة حقوق الانسان في شيلي

٥٨- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الاعمال في جلستها ٤٧ المعقودة في ٧ آذار/مارس ، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ١١ آذار/مارس وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ (١) .

٥٩- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

التقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي المقدم الى الجمعية العامة
(A/40/647) ؛

التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي المقدم الى لجنة حقوق
الانسان (E/CN.4/1986/2) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/8) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/23) ؛

بيان خطي مقدم من التآزر الجامعي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/33) ؛

بيانان خطيان مقدمان من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة
(E/CN.4/1986/NGO/37 و E/CN.4/1986/NGO/38) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/43) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الحقوقيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
(الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/45) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/47) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/49) ؛

٦٠- وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ قام السيد ف . فوليو خيمينيز ، المقرر
الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، بعرض تقريره على اللجنة . ثم أدلى المراقب عن شيلي
ببيان .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1986/SR.47 و SR.52 و SR.58 ،

و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

- ٦١- وفي المناقشة العامة حول هذا البند التي جرت في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١١ آذار / مارس ١٩٨٦ أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، ايرلندا ، بلجيكا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فرنسا ، المكسيك ، النرويج .
- ٦٢- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام ، كوبا ، هنغاريا .
- ٦٣- واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة الكنائس للشعوب الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، جمعية أنصار حقوق الانسان ، لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، باكس رومانا ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية .
- ٦٤- وأدلى المراقب عن شيلي ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد .
- ٦٥- وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ قدمت الجزائر والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.54) نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية
واذ تصمم على الاستمرار في يقظتها ازاء انتهاكات حقوق الانسان اينما حدثت ،

واذ تلاحظ التزام السلطات الشيلية باحترام وحماية حقوق الانسان وفقا للمصكوك
الدولية التي تكون شيلي طرفا فيها ،

واذ تذكر بقراراتها المتتالية ، بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولاسيما قرارها
١١(د-٣٥) الموعر في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ الذي عينت بموجبه مقرا خاصا لدراسة هذه الحالة ، وقرارها ٤٧/١٩٨٥ الموعر في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي قررت اللجنة بموجبه ، ازاء ما أشبته المقرر الخاص من استمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ،

واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٤٠ الموعر في ١٣ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قد أعربت عن سخطها ازاء استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ، ودعت لجنة حقوق الانسان الى أن تعتمد ، آخذة في الاعتبار ما تحت تصرفها من كافة المعلومات ذات الصلة ، أنسب التدابير لاعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية على نحو فعال في شيلي ، بما في ذلك الابقاء على المقرر الخاص ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1986/2) عن حالة حقوق الإنسان في شيلي المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٧/١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ، في جملة أمور أخرى ، التقارير والقرارات والاستنتاجات الأخيرة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والصادرة كذلك عن اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان ، وقسمة التضامن التابعة للكنيسة الكاثوليكية في شيلي ، ولجنة الدفاع عن حقوق الشعب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع العلني السافر لكثير من الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي ،

وإذ تعلن مرة أخرى أن السلطات الشيلية لم تأبه للنداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وهيئات دولية شتى من أجل إعادة اقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية اقراراً كاملاً وفعالاً ،

١- تقر بأهمية شروع السلطات الشيلية في التعاون مع المقرر الخاص ، حيث سمحت له بزيارة البلد في الفترة بين ٩ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٢- تعرب مجدداً عن فزعها إزاء الغاء النظام القضائي الديمقراطي في شيلي والاستعاضة عنه بنظام ينكر الحقوق والحريات المدنية والسياسية ويقيّد إلى حد كبير التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وممارستها ، وإزاء تقنين وتوطيد حالة الطوارئ بالطرق القانونية والإدارية ، وإزاء توسيع ولاية المحاكم العسكرية ؛

٣- تعرب مرة أخرى عن سخطها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي ، ومن بينها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية ، والحق في حرية التعبير والاعلام والاجتماع وتكوين الجمعيات ، ومما يوءد إلى تفاقم هذه الحالة اعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية تترتب عليها عواقب معاكسة بالنسبة لهذه الحقوق والحريات ؛

٤- تلاحظ برعب أن ما أعلن عنه من تعاون السلطات الشيلية مع جهود الأمم المتحدة لم يترجم إلى تبدل كبير في الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها لتواتر حالات التعذيب وإساءة المعاملة والأعمال الاعتقال والاكراه والاضطهاد ، والمضايقة والتخويف التي تمارس ضد الزعماء المهنيين والنقائيين ، والاساتذة والطلبة الجامعيين ، والأفراد والمنظمات ، الناشطين في الدفاع عن حقوق الإنسان ؛

٦- تدين معاملة المسجونين لأسباب سياسية معاملة تعسفية وعشوائية ؛

٧- تكرر الاعراب عن فزعها لأن الأفعال التعسفية أو غير المشروعة التي ترتكبها أجهزة الشرطة والأمن التابعة للدولة لاتزال ، كقاعدة عامة ، في مأمن من العقاب الإداري أو القضائي ؛

٨- تعيد تأكيد قلقها ازاء تواتر عدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في أمر الاحضار امام المحكمة أو انفاذ الحقوق الدستورية والحماية ، حيث ان السلطة القضائية لا تمارس دوما صلاحياتها في التحقيق والرصد والاشراف في هذا الشأن وتخضع لقيود شديدة تقوض استقلالها ؛

٩- تعرب عن استيائها لأنه ، في أعقاب الدعاوى الجنائية المطولة التي جرت فيما يتعلق بالاعتقالات الغادرة لزعماء مهنيين ونقابيين في عام ١٩٨٥ ، والتي وجهت اثناءها تهم أمام المحاكم الى رجال الشرطة والأمن ، أمرت المحكمة العليا في شيلي باخلاء سبيل هؤلاء الاشخاص ، الذين ظلوا محتجزين بأمر من قاضي التحقيق ؛

١٠- تدعو على وجه الاستعجال مرة أخرى السلطات الشيلية الى اعادة اقرار حقوق الانسان واحترامها وفقا للالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، بغية اعادة ارساء مبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية ، والتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها فعلا ، وبوجه خاص ما يلي :

(أ) أن تضع حدا لنظام الاستثناء ، ولاسيما لممارسة اعلان " حالات الطوارئ الدستورية " التي ترتكب في ظلها انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الانسان ؛

(ب) أن تجرى تحقيقات وتستجلي دون ابطاء مصير الاشخاص المعتقلين لاسباب سياسية والذين اختفوا فيما بعد ، وتساعد أسرهم وتبلغها بنتائج هذه التحقيقات ، وأن تكفل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن اختفائهم ؛

(ج) أن تحترم حق الاشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية والمعنوية بوقف الاجراءات التي تفضي الى وفاة الاشخاص المعنيين ، ووقف ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأن تضع على الفور حدا للتخويف والاضطهاد والاكراه ، فضلا عن أعمال الاختطاف والاعتقال التعسفي أو غير المشروع والسجن في أماكن سرية ؛

(د) أن تحترم حق المواطنين الشيليين في العيش في بلدهم ودخوله ومغادرته بحرية ، بلا قيود أو شروط تعسفية ، وتكف عن ممارسات " تحديد الإقامة " (تحديد أماكن للإقامة الجبرية) والنفي القسري ؛

(هـ) أن تعيد التمتع بالحقوق العمالية وممارستها بالكامل ، بما في ذلك الحق في التنظيم النقابي والحق في المساومة الجماعية والحق في الاضراب ، وأن تضع نهاية لقمع أنشطة الزعماء النقابيين ومنظماتهم وتمتثل لاحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تكون شيلي طرفا فيها ؛

(و) أن تحترم ، وعند الاقتضاء ، أن تعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما الحقوق الهادفة الى الحفاظ على الهوية الثقافية والى تحسين المركز الاقتصادي والاجتماعي للسكان الاصليين ، بما في ذلك حقهم في أرضهم ؛

١١- تستننتج ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص وغيره من المعلومات الموثوقة المتاحة لها ، أن من الضروري ابقاء حالة حقوق الانسان في شيلي قيد الدراسة ؛

١٢- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اخرى وترجو منه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لتأمين توفير الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين لتطبيق هذا القرار ؛

١٤- تقرر النظر ، على سبيل الاولوية ، في مسألة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الثالثة والاربعين " .

٦٦- وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ قدمت الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.77) نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لمسؤولياتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ التزام حكومة شيلي باحترام وحماية حقوق الانسان وفقا للصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفا فيها ، وهو التزام لا يختلف عن التزام أى حكومة أخرى طرف في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،

وإذ تشير الى قراراتها المتتالية عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وبصفة خاصة قرارها ١١ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، الذي عينت فيه مقرا خاصا لدراسة حالة هذه الحقوق ، وقرارها ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي وافقت فيه مؤخرا على أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وأن تقوم ، نظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي باعطاء أولوية عالية لدراسة هذه المسألة ،

وإذ تشير أيضا الى القلق الذي أعربت عنه الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي في قراراتها ٣٢١٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د-٣٠) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥ / ٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ وبصفة خاصة القرار ١٤٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى أن تتخذ أنسب الخطوات لاعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية في هذا البلد على نحو فعال ، بما في ذلك الابقاء على المقرر الخاص .

وقد درست تقرير المقرر الخاص ،

١- تشني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي الذي أعده وفقا لقرار اللجنة ٤٧/١٩٨٥ ، وللجهود التي بذلها المقرر الخاص خلال وجوده في شيلي ؛

٢- تعترف - باعتبار ذلك يمثل تطورا ايجابيا ، بأن حكومة شيلي سمحت للمقرر الخاص بدخول البلد ووفرت له التعاون وحرية الاتصال بالاشخاص من جميع الاوساط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اللازمين لاجراء تحقيقه ؛

٣- تعرب عن قلقها ، مع ذلك ، لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ، كما هو موصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير الى انتهاكات مثل البلاغات المبنية على معلومات موثوقة عن حالات الاختفاء وحالات التعذيب والتجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن ، ومناخ عدم الأمن الذي يعيش فيه كل من يعمل في أنشطة كنسية أو أنشطة تتعلق بحقوق الانسان ، والحظر الذي يمنع عدة آلاف من المنفيين الشيليين من العودة الى بلدهم ، والغاء الحقوق والحريات السياسية الاساسية عن طريق الإبقاء على سلطات تنفيذية استثنائية خلال فترات مطولة شهدت فرض حالات الاستثناء من ممارسة الحقوق الدستورية ؛

٤- تلاحظ مع استياء خاص عدم فعالية الحكومة والسلطات القضائية في منع عودة قوات الأمن الى تجاوزاتها وتعرب عن قلقها بصفة خاصة ازاء فشل حكومة شيلي في تأمين تحقيقات شاملة واقامة الدعاوى فيما يتعلق بالعديد من حالات الخطف والتعذيب التي وقعت مؤخرا ولم تجد حلا حتى الآن ؛

٥- تعرب عن اقتناعها بأنه من الضروري لاحترام حقوق الانسان احتراماما كاملا في شيلي ، كما في أى دولة أخرى ، أن يقوم هيكل قانوني وسياسي يستند الى رضا المحكومين ، وينبع من حوار وطني متحضر وبناء بين الاطراف المعنية ، ويمثل ارادة الشعب ، ويحترم الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك حقوق النقابات ؛

٦- تناشد مرة أخرى حكومة شيلي أن تعيد حقوق الانسان وأن تحترمها على نحو يتسق مع أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ووفقا للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وأن تعيد انشاء المؤسسات الديمقراطية واحترام مبدأ الشرعية الاساسي للتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها على نحو فعال ؛

٧- توصي بقوة بأن تتخذ حكومة شيلي على الاقل الخطوات التالية ووفقا للمعلومات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص وأن تعتمد التدابير اللازمة الموعودة اليها :

(أ) أن تضع حدا على الفور لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي من قبل قوات الأمن والشرطة ، وتحقيقا لهذه النتيجة ، أن تؤكد من جديد وتعلن الأمر الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، عن وزيرى الدفاع والداخلية والذي يدعو الى وضع حد لهذه التجاوزات ؛

(ب) أن تواصل بنشاط ، من خلال الاجراءات القضائية والادارية ، التحقيق في جميع بلاغات التعذيب أو القتل أو الاختطاف أو غيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها قوات الأمن وأن تتخذ الاجراءات المناسبة بحق كل من تثبت ادانته بارتكاب مثل هذه الانتهاكات ، وأن تضطلع بكل ما تراه ضروريا من عمليات اعادة تنظيم قوات الأمن لانهاء مشاكل حقوق الانسان المزمنة ؛

(ج) أن تنشئ نظاما دائما لمراقبة سلوك قوات الأمن والشرطة ، بما في ذلك وكالة الاعلام الوطنية ؛

(د) أن تتعاون بالكامل وعلى نحو فعال في التحقيقات في حالات الاعتداءات التي وقعت موعرا ضد أشخاص يوظفون بأنشطة متعلقة بحقوق الانسان ، وهي حالات لم يتم حلها حتى الآن وأن تتخذ خطوات حاسمة لحماية هؤلاء الاشخاص من الاعتداءات مستقبلا ؛

(هـ) أن تواصل بنشاط وضع حد لانشطة المجموعات والعصابات سواء كانت خاصة أم متصلة بقوات الأمن ، التي أفيد بأنها مسؤولة عن عمليات اختطاف المواطنين العاديين واستجوابهم وتخويفهم وضربهم ، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك ، وخاصة رؤساء هذه المجموعات ؛

(و) أن تتعاون بالكامل وعلى نحو فعال في التحقيقات التي تصدر أوامر باجرائها في الاجراءات القضائية المتعلقة بالقضايا أو الشكاوى الجنائية التي تنظر فيها المحاكم المدنية والعسكرية ، وأن تجرى اصلاحات في النظام القانوني لضمان الفعالية القصوى لسبل الانتصاف القضائية ولاسيما حق الحماية والاحضار أمام المحكمة ؛

(ز) أن تعاقب الأشخاص الذين تثبت ادانتهم بارتكاب أفعال ارهابية ، بمقتضى قواعد الاجراءات القانونية ، دون استخدام مشكلة الارهاب كمبرر لاي تجاوز في استخدام السلطة ضد أشخاص يمارسون معارضة غير عنيفة ؛

(ح) أن تحافظ على القانون والنظام دون لجوء سلطات الامن والشرطة الى استخدام القوة بشكل مفرط ، مما قد يسفر عن اصابة أو وفاة اشخاص أبرياء أو اشخاص غير مشتركين في أعمال العنف ؛

(ط) أن تعدل القانون الذي يباذن باعلان حالة الاستثناء بغية تحديد الوقت والظروف التي يمكن فيها وضع هذه الحالة موضع التنفيذ ، وأن تجعل القانون متمشيا مع الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ؛

(ي) أن تنهي ممارسة اصدار احكام بالابعاد الداخلي دون اللجوء الى النظام القضائي ؛

(ك) أن تسمح بعودة جميع المواطنين الشيليين المقيمين حاليا في الخارج والراغبين في العودة ؛

٨- ترجو من حكومة شيلي أن تواصل وتزيد تعاونها مع المقرر الخاص وأن تنفذ توصياته تماما ، وتدعو الحكومة الى أن تقدم أية تعليقات قد تكون لديها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٩- تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين لتنفيذ هذا القرار " .

٦٧- وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قدمت الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار منقح (E/CN.4/1986/L.77/Rev.1) لم تتغير ديباجته . أما الفقرات الواردة في المنطوق فهي كالتالي:

١" تشثني على جهود المقرر الخاص أثناء اقامته في شيلي وتعرب عن تقديرها لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي الذي أعده وفقا لقرار اللجنة ٤٧/١٩٨٥ ؛

٢- تعترف - باعتبار ذلك يمثل تطورا ايجابيا ، بأن حكومة شيلي سمحت للمقرر الخاص بدخول البلد ووفرت له التعاون وحرية الاتصال بالاشخاص من جميع الاوساط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اللازمين لاجراء تحقيقه ؛

٣- تعرب عن قلقها ، مع ذلك ، لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ، كما هو موصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير الى انتهاكات مثل حالات الاختفاء ، وحالات التعذيب والتجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن ، ومناخ عدم الأمن ، والحظر الذي يمنع عدة آلاف من المنفيين الشيليين من العودة الى بلدهم ، والغاء الحقوق والحريات السياسية الاساسية عن طريق الابقاء على سلطات تنفيذية تحكمية خلال فترات مطولة شهدت فرض حالات الاستثناء ؛

٤- تعرب عن اقتناعها بأنه من الضروري لاحترام حقوق الانسان احترامها كاملا في شيلي ، كما في أى دولة أخرى ، أن يقوم هيكل قانوني وسياسي يستند الى رضا المحكومين ، وينبع من حوار وطني متحضر وبنّاء بين ممثلي ارادة الشعب ، كما تعبر عنها الانتخابات الحرة ، ويحترم الممارسة الكاملة للحقوق القانونية ؛

٥- تناشد مرة أخرى حكومة شيلي أن تحترم مبدأ انشاء الحكومة على أساس موافقة المحكومين والمراعاة الكاملة لحقوق الانسان وان تعيد ارساء المؤسسات الديمقراطية ومبدأ الشرعية على نحو يتسق مع أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهي أمور جوهرية للتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية وممارستها على نحو فعال ، وتتفق مع خير التقاليد الديمقراطية لشيلي ؛

٦- تلاحظ مع استياء خاص عدم فعالية الحكومة والسلطات القضائية في منع عودة قوات الأمن الى تجاوزاتها وتعرب عن قلقها بصفة خاصة ازاء فشل مؤسسات السلطة في تأمين القيام بتحقيقات شاملة واقامة الدعاوى فيما يتعلق بالعديد من حالات القتل والخطف والتعذيب التي وقعت مؤخرا ولم تجد حلا حتى الآن ، وكذلك الحالات الكثيرة من الاختفاءات؛

٧- تحث بقوة على أن تتخذ حكومة شيلي على الاقل الخطوات التالية ، وفقا للتوصيات المحددة الواردة في نهاية تقرير المقرر الخاص والمعروضة في أماكن اخرى من تلك الوثيقة وأن تعتمد التدابير اللازمة الموعدة اليها :

(أ) أن تضع حدا على الفور لجميع أشكال التعذيب الجسدى والنفسي من قبل قوات الأمن والشرطة وأن تؤكد من جديد وتعلن الأمر الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥، عن وزيرى الدفاع والداخلية والذي يدعو الى وضع حد لهذه التجاوزات ؛

(ب) أن تواصل بنشاط ، من خلال الاجراءات القضائية والادارية ، التحقيق في جميع بلاغات التعذيب أو القتل أو الاختطاف أو غيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها قوات الأمن وأن تتخذ الاجراءات المناسبة بحق كل من تثبت ادانته بارتكاب مثل هذه الانتهاكات ؛

(ج) أن تقوم بما قد يستلزمه انتهاء المشاكل المستمرة في صدد حقوق الانسان من اعادة تنظيم قوات الأمن والشرطة ، بما في ذلك وكالة الاعلام الوطنية وفيلق الكبارينيروس ، وأن تنشئ نظاما دائما لمراقبة سلوك قوات الأمن والشرطة هنا ؛

(د) أن تتعاون بالكامل وعلى نحو فعال في التحقيقات في انتهاكات حقوق الانسان بما يكفل استقلال القضاء في جميع هذه التحقيقات وتحقيق اقصى قدر من الفعالية لوسائل الانتصاف القضائية وخاصة اوامر الاحضار امام المحكمة ؛

(هـ) ان تواصل بنشاط وضع حد لانشطة المجموعات والعصابات سواء كانت خاصة أم متصلة بقوات الأمن ، التي أفيد بأنها مسوولة عن عمليات اختطاف المواطنين العاديين واستجوابهم وتخويفهم وضربهم ، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك ، وخاصة روعساء هذه المجموعات ؛

(و) تعديل التشريعات بما فيها القوانين التي تسمح باعلان حالات الطوارئ وحالات حظر الاضطرابات ضد القانون والنظام العام وحالات الحصار ، حتى تتمشى هـذـه التشريعات مع ضمانات حقوق الانسان الاساسية كما يرد تعريفها في الاتفاقات الدولية ؛

(ز) ان تعاقب الاشخاص الذين تثبت ادانتهم بارتكاب افعال ارهابية ، من خلال ممارسة الاجراءات القانونية ومن احترام حقوق المتهمين ، دون استخدام الارهاب كمبرر لأى تجاوز في استخدام السلطة ؛

(ح) أن تحافظ على القانون والنظام دون لجوء سلطات الأمن والشرطة الى استخدام القوة بشكل مفرط ، مما قد يسفر عن اصابة أو وفاة اشخاص أبرياء أو اشخاص غير مشتركين في اعمال العنف ؛

(ط) ان تعدل القانون الذى يأذن باعلان حالة الاستثناء بغية تحديد الوقت والظروف التي يمكن فيها وضع هذه الحالة موضع التنفيذ ، وان تجعل القانون متمشيا مع الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ؛

(ى) ان تنهي ممارسة اصدار احكام بالابعاد الداخلي دون اللجوء الى النظام القضائي ؛

(ك) ان تسمح بعودة جميع المواطنين الشيليين المقيمين حاليا في الخارج والراغبين في العودة وأن تعترف بحقهم المستمر في دخول البلد ومغادرته بحرية ؛

- (ل) أن تعيد ارساء التمتع الكامل بالحقوق العمالية وممارستها وأن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للأشخاص ؛
- (م) أن تحترم الأنشطة المتصلة بالدفاع عن حقوق الانسان وتعززها ؛
- ٨- ترجو من حكومة شيلي أن تواصل وتزيد تعاونها مع المقرر الخاص وأن تنفذ توصياته تماما ، وتدعو الحكومة الى أن تقدم أية تعليقات قد تكون لديها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛
- ٩- تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛
- ١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين لتنفيذ هذا القرار ؛
- ١١- تقرر أن تنظر في حالة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الثالثة والاربعين على سبيل الاولوية العالية " .
- ٦٨- وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، اقترح رئيس اللجنة مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.92) . وبعد عرض مشروع القرار ، قام ممثل المكسيك بسحب مشروع القرار E/CN.4/1986/L.54 باسم المشتركين في تقديمه . وأعلن الرئيس ان مشروع القرار E/CN.4/1986/L.77/Rev.1 قد سحب .
- ٦٩- وفي الجلسة ذاتها ، استرعي انتباه اللجنة الي ما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.92 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (٢) .
- ٧٠- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1986/L.92 دون تصويت .
- ٧١- وبعد اعتماد القرار أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسنغال وفرنسا وفنزويلا والمكسيك والولايات المتحدة الامريكية ببيانات . كما أدلى المراقب عن شيلي ببيان .
- ٧٢- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦٣/١٩٨٦ .

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الفصل السادس

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٧٣ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الاعمال بالتزامن مع البنود ٧ و ١٦ و ١٧ (انظر - الفصول السابع والسادس عشر والسابع عشر) وذلك في جلساتها ٨ الى ١٥ المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٣ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، وفي جلساتها ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير و ٣ آذار / مارس ١٩٨٦ (١) .

٧٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1986/9) ؛

رسالة من رئيس لجنة حقوق الانسان المؤرخة في ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٨٥ يحيل فيها تقريراً خاصاً اعتمد في اجتماع طارئ عقده فريق الخبراء العامل المخصص في ١٤ حزيران /يونيه ١٩٨٥ (E/CN.4/1986/3) ؛

مذكرة من رئيس اللجنة يحيل فيها تقريراً يتضمن تقييماً أولياً من جانب الفريق العامل المخصص لحالة الطوارئ التي اعلنتها حكومة جنوب افريقيا في ٢٠ تموز / يولييه ١٩٨٥ (E/CN.4/1986/6) ؛

بيان خطي مقدم من لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/9) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/24) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1986/NGO/39) ؛

٧٥ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، عرض السيد آنان أ. كاتو رئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المخصص التقرير المرحلي للفريق .

٧٦ - وفي المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١١) ، اثيوبيا (١٠) ، الارچنتيين (١٢) ، الاردن (١١) ، اسبانيا (١٣) ، استراليا (١٣) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (١١) ، ايرلندا (١٣) ،

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.8 إلى SR.15 و SR.38

و SR.39 ، و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي ادلى

فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

البرازيل (١٠) ، بلجيكا (١٤) ، بلغاريا (١٢) ، بنغلاديش (١٠) ، بيرو (١٤) ، الجزائر (١٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٠) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٩) ، الجمهورية العربية السورية (١٠) ، سرى لانكا (١٢) ، السنغال (١٤) ، الصين (١١) ، فرنسا (١٢) ، الفلبين (١٢) ، فنزويلا (١٥) ، قبرص (١٢) ، الكامبيرون (١٤) ، كولومبيا (١٠) ، كينيا (٩) ، ليبيريا (١١) ، ليسوتو (١٣) ، المكسيك (١٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٤) ، موزامبيق (٨) ، النرويج (بالنيابة عن بلدان الشمال) (١٠) ، النمسا (١٢) ، نيكاراغوا (١٢) ، الهند (١٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٢) ، اليابان (١١) ، يوغوسلافيا (١٣) .

٧٧ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين التاليين : اسرائيل (١٤) ، افغانستان (٩) ، انغولا (١٤) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٥) ، البرتغال (١٤) ، بولندا (١٢) ، تركيا (١٣) ، تشيكوسلوفاكيا (١١) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٣) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٣) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٣) ، السودان (١٥) ، العراق (١١) ، فييت نام (١١) ، كندا (١٤) ، كوبا (١٤) ، الكويت (١١) ، مصر (١٤) ، المغرب (١٠) ، منغوليا (١٢) ، نيجيريا (١٥) ، هنغاريا (١٤) .

٧٨ - وأدلى المراقب عن مجلس الامم المتحدة لناميبيا ببيان (١٤) .

٧٩ - وأدلى المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان (١٢) .

٨٠ - وأدلى كل من المراقب عن جامعة الدول العربية (١٣) ومنظمة الوحدة الافريقية (١٠) ببيان .

٨١ - كما أدلى كل من المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (٨) والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (١١) ببيان .

٨٢ - كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٨) ، طائفة البهائيين الدولية (١٣) ، لجنة الكنائس للشعوب الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١١) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٨) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٥) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (١٣) ، باكس رومانا (١٤) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٩) ، الاتحاد العالمي للعمل (١٣) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٢) .

٨٣ - وأدلى المراقب عن اسرائيل ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد (١٥) .

٨٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٨ شباط /فبراير ١٩٨٦ ، عمدت اللجنة الى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٦ من جدول الاعمال .

٨٥ - وقام ممثل كينيا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1986/L.18 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وافغانستان* ، وانغولا* ، وباكستان* ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا* ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية* ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة* ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي .

والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، والصين ، والكاميرون ، وكوبا* ، والكونغو ، وكينيا ، وليسوتو ، وموريتانيا ، ونيجيريا* ، ونيكاراغوا ، والهند* . ثم انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش ، وسرى لانكا ، والصومال* ، وغامبيا ، وفييت نام* ، وموزامبيق ، ويوغوسلافيا* .

٨٦ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.18 وبناء على طلب ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، اجرى التصويت بندااء الاسماء* . وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٦ اعضاء عن التصويت* . وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيِّدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، استراليا ، ايرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا* .

المعارضون : لا أحد* .

المتنعون : اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية* .

٨٧ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت* .

٨٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى ممثلوا كل من استراليا وايرلندا وفرنسا والنرويج والنمسا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت* .

٨٩ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٦* .

٩٠ - وفي ٢١ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وانغولا* وباكستان* وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا* والجزائر وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية والسنغال والصين وفييت نام والكاميرون وكوبا* وكينيا وليبيريا ومصر وموريتانيا ونيجيريا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.19 .

ذكر ممثل ليبيريا فيما بعد انه لو كان حاضرا اثناء التصويت لصوت لصالح (٣)

مشروع القرار* .

٩١ .. وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٨ شباط /فبراير ١٩٨٦ ، عرض ممثل الكاميرون مشروع قرار منقح (E/CN.4/1986/L.19/Rev.1) * وقد انضم فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار كـنـبل من أفغانستان * وبنغلاديش .والجمهورية العربية الليبية والصومال * وغامبيا والكونغو ومنغوليا * وموزامبيق والهند ويوغوسلافيا . وقد حذفت من النص المنقح فقرتان من منطوق مشروع القرار (الفقرتان ١٨ و ١٩) فيما يلي نصهما :

" تطلب من جميع الدول التي تربطها علاقات سياسية واقتصادية وثقافية وعسكرية مع حكومة جنوب افريقيا ان تتخلى عن هذه السياسات والممارسات ؛

تطلب من مجلس الامن سرعة اتخاذ اجراء بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا ؛ "

٩٢ - وأدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتها قبل اجراء التصويت .

٩٣ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١٥ من المنطوق . وبناء على طلب ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، اجرى التصويت بندااء الاسماء .

٩٤ - وقد اعتمدت الفقرة ١٥ من المنطوق بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

٩٥ - وبناء على طلب من ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، اجرى تصويت بندااء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.19/Rev.1 ككل . وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ،

الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون: لا أحد •

الممتنعون: المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية •

٩٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، ادلى ممثل اسبانيا ببيان تعليلا
لتصويته بعد اجراء التصويت •

٩٧ - وفي الجلسة نفسها ادلى ممثلو كل من استراليا وايرلندا وبلجيكا وجمهورية المانيا الاتحادية
وفرنسا والنرويج والنمسا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٩٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤/١٩٨٦ •

٩٩ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، قررت اللجنة بدون تصويت أن
توجه برقية لرئيس جمهورية جنوب افريقيا •

١٠٠ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٨٦ •

الفصل السابع

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

١٠١ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الاعمال بالتزامن مع البنود ٦ و ١٦ و ١٧ (انظر الفصول السادس والسادس عشر والسابع عشر) في جلساتها ٨ الى ١٥ المعقودة من ٨ الى ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، وفي جلساتها ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٢٨ شباط / فبراير وآذار/ مارس ١٩٨٦ (١) .

١٠٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير مستكمل من اعداد السيد احمد خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1985/8 و Add.1 و Add.2) ومشروع القرار الاول الذي أوصت به اللجنة الفرعية (E/CN.4/1986/5 الفصل الاول ، الفرع ألف) ؛

بيان خطي من لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/9) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/14) .

١٠٣ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١١) ، اثيوبيا (١٠) ، الأرجنتين (١٢) ، الاردن (١١) ، اسبانيا (١٣) ، استراليا (١٣) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (١١) ، ايرلندا (١٣) ، البرازيل (١٠) ، بلجيكا (١٤) ، بلغاريا (١٢) ، بنغلاديش (١٠) ، الجزائر (١٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٠ و ١٢) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٩) ، الجمهورية العربية السورية (١٠) ، السنغال (١٤) ، الصين (١١) ، فرنسا (١٢) ، فنزويلا (١٥) ، قبرص (١٢) ، الكاميرون (١٤) ، كولومبيا (١٠) ، كينيا (٩) ، المكسيك (١٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٤) ، النرويج (باسم البلدان الشمالية) (١٠) ، نيكاراغوا (١٢) ، الهند (١٣) ، اليابان (١١) ، يوغوسلافيا (١٣) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.8 الى SR.15 و SR.38 و SR.39 ، و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم إلوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي ادلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحاضر الموجز ذي الصلة .

١٠٤ - واستمعت اللجنة أيضا الى بليانات أدلى بها المراقبون عن : اسرائيل (١٤) ، افغانستان (٩) ، انغولا (١٤) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٥) ، البرتغال (١٤) ، بولندا (١٢) ، تركيا (١٣) ، تشيكوسلوفاكيا (١١) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٣) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٣ و ١٤) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٣ و ١٤) ، السودان (١٥) ، العراق (١١) ، فييت نام (١١) ، كندا (١٤) ، كوبا (١٤) ، الكويت (١١) ، مصر (١٤) ، المغرب (١٠) ، منغوليا (١٢) ، نيجيريا (١٥) ، هنغاريا (١٤) .

١٠٥ - وأدلى كل من المراقب عن جامعة الدول العربية (١٣) ومنظمة الوحدة الافريقية (١٠) ببيان .

١٠٦ - وأدلى كل من مراقب المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (٩ و ١٠ و ١٤) والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (١١) ببيان .

١٠٧ - كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١١) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٨) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٥) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (١٣) ، باكس رومانا (١٤) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٩) ، الاتحاد العالمي للعمل (١٣) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٢) .

١٠٨ - وأدلى ممثلا الجزائر (١٥) والجمهورية العربية السورية (١٥) والمراقبون عن اسرائيل (١٥) وايران (جمهورية - الاسلامية) (١٥) والبحرين (١٥) وعمان (١٥) والكويت (١٥) والمملكة العربية السعودية (١٥) والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (١٥) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

١٠٩ - وبحثت اللجنة في جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٨ شباط /فبراير ١٩٨٦ مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٧ .

١١٠ - وعرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/1986/L.20 الذي شارك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وافغانستان* وايران (جمهورية - الاسلامية)* وباكستان* وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا* والجزائر والجماهيرية العربية الليبية* وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وفييت نام* وكوبا* والكونغو وكينيا* ومنغوليا* ونيجيريا* والهند . وانضمت انغولا وبنغلاديش والصومال* وغامبيا وموزامبيق فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي .

- ١١١ - وأدلى المراقب عن اسرائيل ببيان يتعلق بمشروع القرار •
- ١١٢ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جرى التصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.20 قاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :
- المؤيّدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •
- المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية •
- المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، كوستاريكا ، ليسوتو ، النرويج ، النمسا ، اليابان •
- ١١٣ - وفي الجلسة نفسها ، ادلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •
- ١١٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ادلى ممثلو استراليا وفرنسا والنرويج والنمسا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •
- ١١٥ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٨٦ •
- ١١٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الاول الذي أوصتها اللجنة الفرعية باعتماده (E/CN.4/1986/5 ، الفصل الاول ، الفرع ألف) •
- ١١٧ - واقترحت ممثلة الجزائر ، نيابة عن اثيوبيا والسنغال وغامبيا ووقدها ، ادخال مشروع القرار بحيث يكون نص التعديل التالي على نهاية الفقرة ٢ (ب) من المنطوق التالي : "٠٠٠ ليبين حجم المساعدة المقدمة الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، وطبيعتها وما لها من آثار ضارة بالانسان" •
- ١١٨ - وقد قبلت اللجنة التعديل •
- ١١٩ - واسترعى نظر اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/5 ، المرفق الثاني ، الفقرتان ١٦ و ١٧) (٤) •

(٣) ذكر ممثل ليبيريا فيما بعد انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح مشروع القرار •

(٤) يرد في المرفق الثالث تقدير للاثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

١٢٠ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جرى التصويت على مشروع القرار الاول بصيغته المعدلة • وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جرى هذا التصويت بندااء الاسماء • واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،

البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية

العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ،

قبرص ، الكامبيون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ،

المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ،

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية •

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، فرنسا ، النمسا ، اليابان •

١٢١ - وفي الجلسة نفسها ادلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان علل فيه تصويته بعد اجراء التصويت •

١٢٢ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى ممثلو استراليا والنرويج

واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

١٢٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦/١٩٨٦ •

الفصل الثامن

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك : (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان

١٢٤ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الاعمال مع البند ١٨ (انظر الفصل الثامن عشر) في جلساتها من ٢٢ الى ٢٤ ، وفي جلساتها من ٢٦ الى ٢٩ التي عقدت في الفترة من ١٨ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وفي جلساتها ٥٠ و ٥٤ المعقودتين في ١٠ و ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١) .

١٢٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

دراسة من اعداد الامين العام عن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل هام في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و Add.2) ؛

تقرير من الامين العام عن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكاملة لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1986/11 و Add.1) ؛

مذكرة من الامين العام بشأن المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشة ملائم ، الحق في التنمية (E/CN.4/1986/38 و Add.1-3) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الاربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/3) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/13) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/18) ؛

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.22 الى SR.24 و SR.26

الى SR.29 و SR.50 و SR.54 و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية للمعوقين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/25) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/26) ؛

١٢٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ^(٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٧) ، اثيوبيا (٢٧) ، الأرجنتين (٢٧) ، اسبانيا (٢٨) ، استراليا (٢٦) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٦) ، ايرلندا (٢٣) ، البرازيل (٢٦) ، بلجيكا (٢٩) ، بلغاريا (٢٣) ، بنغلاديش (٢٧) ، بيرو (٢٧) ، الجزائر (٢٦) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٦ و ٢٨) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٣) ، الجمهورية العربية السورية (٢٤) ، سرى لانكا (٢٧) ، السنغال (٢٦) ، الصين (٢٦) ، فرنسا (٢٨) ، الفلبين (٢٨) ، قبرص (٢٨) ، كولومبيا (٢٨) ، كينيا (٢٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٦) ، النرويج (٢٤) ، النمسا (٢٤) ، نيكاراغوا (٢٦ و ٢٧) ، الهند (٢٧) ، الولايات المتحدة الامريكية (٢٩) ، اليابان (٢٦) ، يوغوسلافيا (٢٧) .

١٢٧ - كما استمعت اللجنة الى بيانات ادلى بها المراقبون عن : افغانستان (٢٨) ، باكستان (٢٩) ، الجماهيرية العربية الليبية (٢٩) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، كوبا (٢٩) ، كما أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان (٢٣) .

١٢٨ - وألقت ايضا بيانات المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (٢٣) ، مركز اوروبا - العالم الثالث (٢٩) ، مجلس الجهات الاربع (٢٣) ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين (٢٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٣) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين (٢٤) ، حركة التصالح الدولية (٢٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٩) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٤) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٢٨) ، باكس كريستي الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (٢٤) ، باكس رومانا (٢٧) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٢٧) .

١٢٩ - وأدلى كل من ممثل الفلبين (٢٤) والمراقب عن تركيا (٢٤) ببيان ممارسة لحق السرد او ما يعادل حق الرد .

١٣٠ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات التي قدمت في اطار البند ٨ من جدول الاعمال .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي ادلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

- ١٣١ - وعرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.40 الذى اشتركت في تقديمه اسبانيا
واستراليا والفلبين وفنلندا * وقبرص وكوستاريكا وكينيا * وانضمت بيرو والجمهورية الديمقراطية
الالمانية ومصر * والنمسا وهولندا * فيما بعد الى الدول التي قدمت مشروع القرار *
- ١٣٢ - ونقح ممثل استراليا شفويا مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة " بالمادتين ٢١ و ٢٢ " في
الفقرة ٤ من المنطوق بعبارة " بالمادتين ١٦ و ١٧ " وادخاله كلمة " قطرية " بين كلمتي " عامة " و
" موجزة " في الفقرة نفسها *
- ١٣٣ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت *
- ١٣٤ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٦ *
- ١٣٥ - وعرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.47 الذى اشتركت في تقديمه اثيوبيا
والاردن وبنغلاديش وبولندا * وبيرو والجزائر والجمهورية العربية السورية ورومانيا * والصين والفلبين
وقبرص وكوبا * وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا * وأعلن ممثل يوغوسلافيا انه ينبغي
إضافة الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى قائمة الدول التي قدمت المشروع اصلا *
- ١٣٦ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت *
- ١٣٧ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٦ *
- ١٣٨ - وعرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار E/CN.4/1986/L.48 الذى
اشتركت في تقديمه اثيوبيا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا * وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية *
وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية
السورية ونيكاراغوا والهند وهنغاريا * وانضمت الارجنتين وافغانستان * وكوبا * فيما بعد الى
الدول التي قدمت مشروع القرار *
- ١٣٩ - واقترح ممثل البرازيل تعديل الفقرتين ٥ و ٧ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة " في دورتها
الثالثة والاربعين " بعبارة " في دورتها الرابعة والاربعين " * وحيث ان الدول التي قدمت مشروع
القرار لم توافق على التعديل المقترح ، فقد سحب ممثل البرازيل *
- ١٤٠ - وطلب ممثل بلجيكا اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.48 * وبناء على طلب
ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية اجرى التصويت بندااء الاسماء *
- ١٤١ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت *
- وجرى التصويت على النحو التالي :

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس
الاقتصادى والاجتماعى *

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا *

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان *

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، النمسا *

- ١٤٢ - وأدلى ممثلو استراليا والنمسا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت *
- ١٤٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٥/١٩٨٦ *
- ١٤٤ - وعرض المراقب عن منغوليا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.50 الذى اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا * وتشيكوسلوفاكيا * وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وفيت نام * ومنغوليا * وهنغاريا * وانضمت افغانستان وكوبا * فيما بعد الى الدول التي قدمت مشروع القرار * وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذى اعلنت فيه سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين وقررت ان يكون هدف الانشطة المضطلع بها قبل السنة وخلالها تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، حسب الاولويات الوطنية ، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء بحلول عام ٢٠٠٠ ،

واذ تشير كذلك الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترفان بحق اى شخص في ان يوءمن له ولاسرتة مستوى معيشة مناسب ، بما في ذلك السكن المناسب ، وبواجب الدول في اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان اعمال هذا الحق ،

واذ تلاحظ العلاقة الوثيقة القائمة بين أنشطة لجنة حقوق الانسان وهدف السنة الدولية لايواء المشردين ،

واقترعا منها بأنه يمكن للجنة حقوق الانسان ان تساهم مساهمة فعالة في تحقيق هدف السنة الدولية لايواء المشردين ،

١ - تكرار الاعراب عن حق الفرد في ان يوفر له ولاسرتة مستوى معيشة مناسب،
بما في في ذلك السكن المناسب ؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد لحرمان الملايين من الناس من الحق في
السكن ؛

٣ - تقرر مواصلة النظر في مسألة تحقيق هدف السنة الدولية لايواء المشردين
في سبيل الاعمال الفعلية لحقوق الانسان الاساسية الاخرى والتمتع الكامل بها ، وكذلك
المساهمة التي يمكن ان تقدمها اللجنة في تحقيق هذا الهدف ، في اطار البند المعنون
" مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق
الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ،
ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اعمال
هذه الحقوق " في دورتها الثالثة والاربعين " .

١٤٥ - وقام المراقب عن منغوليا بتنقيح مشروع القرار شفويا بالنيابة عن الدول التي قدمته .

١٤٦ - وبناء على اقتراح ممثل ايرلندا ، قررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار .

١٤٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار
منقح (E/CN.4/1986/L.50/Rev.1) قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان*
وبلغاريا وبولندا* وتشيكوسلوفاكيا* وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وفييت نام*
وكوبا* ومنغوليا* وهنغاريا* .

١٤٨ - وقدم ممثل اليابان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

١٤٩ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء تصويت على مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.50/Rev.1 . وبناء على طلب ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية جرى
التصويت ببناء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن
التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،
اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،
بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ،
الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

١٥٠ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٦ .

١٥١ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.55 الذي قدمته اثيوبيا والارجنتين وانغولا* والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا* وبيرو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة* وسرى لانكا وقبرص وكوبا* وكولومبيا والكونغو وليسوتو ومصر* والمكسيك ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا . واعلن ممثل يوغوسلافيا انه ينبغي اضافة موزامبيق الى قائمة الدول التي قدمت مشروع القرار . وانضمت كوستاريكا فيما بعد الى الدول التي قدمت مشروع القرار .

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.55 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.87) (٣) .

١٥٣ - وقدم ممثل فرنسا تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

١٥٤ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء تصويت على مشروع القرار . وبناء على طلب ممثل بلغاريا ، جرى التصويت ببدء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

١٥٥ - وأدلى ممثلو استراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وبلجيكا والنمسا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١٥٦ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٦ .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من

حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الفصل التاسع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الاجنبي

١٥٧ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الاعمال بالتزامن مع البند ٤ (انظر الفصل الرابع) في جلساتها ٣ الى ٨ المعقودة في الفترة من ٤ الى ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ونظرت اللجنة من جديد في البند ٩ في جلساتها ٣١ الى ٣٦ المعقودة في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ شباط /فبراير ١٩٨٦ ، وفي جلساتها ٥٠ و ٥١ المعقودتين في ١٠ و ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١) .

١٥٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير من الامين العام يحيل فيه ملخصات الردود الواردة من الحكومات بشأن التشريعات المتعلقة بالمرتزقة ، عملاً بقرار اللجنة ٦/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/44) ؛

رسالة موعرخة في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/16) ؛

رسالة موعرخة في ٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مساعد الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/47) ؛

رسالة موعرخة في ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مساعد الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/50) ؛

رسالة موعرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لفيت نام لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مساعد الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/51) ؛

رسالة موعرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مساعد الامين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/53) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/12) ؛

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.3 الى SR.8 ، و SR.31

الى SR.36 و SR.50 و SR.51 ، و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

بيان خطيان مقدمان من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/15 و E/CN.4/1986/NGO/17) ؛
بيان خطي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/35) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/36) ؛

بيان خطي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) وجمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان وجمعية أنصار حقوق الانسان ، والرابطة العالمية للسكان الاصليين ، والرابطة الدولية للحرية الدينية ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والمجلس العالمي للسكان الاصليين ، وجميعها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، ومركز اوربا - العالم الثالث ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وجماعة حقوق الاقليات ، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1986/NGO/44) ؛

١٥٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية
اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٣ و ٣٤) ، الأرجنتين (٥ و ٣٤) ، اسبانيا (٧) ، استراليا (٣٢) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣٣) ، ايرلندا (٦) ، البرازيل (٥) ، بلغاريا (٧ و ٣٤) ، بنغلاديش (٦ و ٣٤) ، الجزائر (٤ و ٣٢) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٧ و ٣٣) ، الجمهورية العربية السورية (٣ و ٣١) ، سرى لانكا (٦ و ٣١) ، السنغال (٥) ، الصين (٣٣) ، فرنسا (٣٤) ، الفلبين (٥ و ٣٢ و ٣٥) ، قبرص (٤ و ٣١) ، الكاميرون (٣٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥ و ٣٤) ، النرويج (٣٣) ، النمسا (٦) ، نيكاراغوا (٣ و ٣٤) ، الهند (٧) ، الولايات المتحدة الامريكية (٣٤) ، اليابان (٣٣) ، يوغوسلافيا (٧) .

١٦٠ - واستمعت اللجنة ايضا الى بيانات ادلى بها المراقبون عن : اسرائيل (٣) ، افغانستان (٤ و ٣٢) ، الامارات العربية المتحدة (٣٤) ، انغولا (٣٥) ، باكستان (٣٢) ، البحرين (٥) ، البرتغال (٣٥) ، بولندا (٣٤) ، تركيا (٧ و ٣٤) ، تشيكوسلوفاكيا (٦ و ٣٤) ، تونس (٥) ، الجماهيرية العربية الليبية (٣٤) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٥) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٨ و ٣٤) ، السودان (٧) ، العراق (٦) ، عمان (٦) ، فييت نام (٣٢) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٣٢) ، كوبا (٨ و ٣٤) ، الكويت (٤) ، مصر (٧) ، المغرب (٧ و ٣٤) ، المملكة العربية السعودية (٥) ، منغوليا (٨) ، هنغاريا (٦) .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

- ١٦١ - وأدلى ببيان المراقب عن مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣٣) *
- ١٦٢ - وأدلى ببيان المراقب عن جامعة الدول العربية (٨) *
- ١٦٣ - وأدلى ببيان كذلك كل من المراقبين عن منظمة التحرير الفلسطينية (٣ و ٣١) ، ومؤتمر
الوحدويين الافريقيين لآزانيا (٣٢) ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٣٢) *
- ١٦٤ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ادلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد
المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٣) ، مركز اوربا - العالم الثالث (٣٥) ، مجلس الجهات الاربع
(٣٣) ، مركز الموارد القانونية للهنود (٣٣) ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين (٣٣) ، المجلس
الدولي لمعاهدات الهنود (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٣) ، أمانة
الخدمات القانونية الوطنية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٣٣) ، باكس كريستي (٣٣) ، باكس
رومانا (٣٥) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٣٥) ، المجلس العالمي للسكان الاصليين (٣٥) ،
مؤتمر العالم الاسلامي (٣٢) *
- ١٦٥ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اثيوبيا (٣٥) والجمهورية
العربية السورية (٧) والصين (٣٦) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٥) ،
والولايات المتحدة الامريكية (٣٥) ، والمراقبون عن اسرائيل (٦ و ٣٦) وافغانستان (٣٢ و ٣٥ و ٣٦)
واندونيسيا (٣٥) وباكستان (٣٥) وتشيكوسلوفاكيا (٣٦) والجمهورية العربية الليبية (٧) وجمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٦) والسنغال (٨) وغواتيمالا (٣٦) وفييت نام (٣٥) وكمبوتشيا
الديمقراطية (٣٦) ، والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (٧ و ٣٦) *
- ١٦٦ - وفي ٥ شباط /فبراير ١٩٨٦ قدمت الارجنتين وافغانستان * وايران (جمهورية - الاسلامية) *
وبوليفيا * والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة * والسنغال وفييت نام * وقبرص وكوبا * وكوستاريكا
وليبيريا والمكسيك وموزامبيق ونيكاراغا وبيوغوسلافيا مشروع قرار E/CN.4/1986/L.13 (٣) *
- ١٦٧ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، بدأت اللجنة النظر في مشاريع
القرارات المقدمة في اطار البند ٩ من جدول الاعمال *
- ١٦٨ - وعرض ممثل الكونغو مشروع القرار E/CN.4/L.13/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا
والارجنتين وافغانستان * وانغولا * وايران (جمهورية - الاسلامية) * وبوروندي * وبوليفيا * والجزائر
وجمهورية تنزانيا المتحدة * والسنغال وغانا * وفييت نام * وقبرص وكوبا * والكونغو وليبيريا
وليسوتو ومدغشقر * والمكسيك وموزامبيق ونيجيريا * ونيكاراغا والهند وبيوغوسلافيا *

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي *

(٣) لا يختلف نص مشروع القرار عن ذاك الوارد في الوثيقة E/CN.4/1986/L.13/Rev.1
(انظر الفقرة ١٦٨) ، وان كان هناك خطأ فني في بعض اللغات ، مما أوجب اصـِدار
الوثيقة المنقحة *

١٦٩ - وطلب ممثل الولايات المتحدة اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.13/Rev.1. وبناء على طلب ممثل الجزائر اجرى التصويت بندااء الاسماء * واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي (٤):

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بنيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا *

المعارضون : لا أحد *

الممتنعون : الاردن ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ايرلندا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، سرى لانكا ، الصين ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان *

١٧٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ادلى ممثل البرازيل ببيان تعنيلا لتصويته بعد اجراء التصويت *

١٧١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢١/١٩٨٦ *

١٧٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1986/L.15 الذى اشتركت في تقديمه باكستان * وبلغاريا وبنغلاديش وتونس * والجزائر وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وكوبا * والكونغو والمغرب * والمملكة العربية السعودية * وموريتانيا ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا * وانضمت افغانستان * وتشيكوسلوفاكيا * وفيت نام * واليمن * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار *

١٧٣ - وأدلى المراقبان عن اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ببيانين يتعلقان بمشروع القرار *

١٧٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، اجرى تصويت مستقل بندااء الاسماء على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار ، واعتمدت الفقرة بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :

(٤) ذكر ممثل غامبيا فيما بعد انه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح

مشروع القرار *

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، قبرص ، الكونغو ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان •

الممتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك •

وذكر ممثل موزامبيق ان وفده لن يشترك في التصويت •

١٧٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، اجرى تصويت مستقل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار • وجرى التصويت ، بناء على طلب ممثل غامبيا ، ببناء الاسماء • واعتمدت الفقرة ٥ بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية •

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، النمسا ، اليابان •

١٧٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، اجرى تصويت مستقل ببناء الاسماء على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار • وجرى التصويت ، بناء على طلب ممثل غامبيا ، ببناء الاسماء • واعتمدت الفقرة ١٣ بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٠ اصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ،
الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان •

الممتنعون : الارجننتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، سرى لانكا ، فنزويلا ، الكاميرون ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، النمسا •

وأعلن ممثل موزامبيق ان وفده لن يشترك في التصويت •

١٧٧ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان يتم التصويت على مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.15 ككل • وجرى التصويت بناء على طلب ممثل غامبيا بندااء الاسماء • واعتمد مشروع
القرار ككل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ اصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على
النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ،
البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ،
فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ايرلندا ، بلجيكا ، كوستاريكا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات
المتحدة الامريكية •

الممتنعون : اسبانيا ، فرنسا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، النمسا ، اليابان •

١٧٨ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى ممثلو الارجننتين والاردن
واسبانيا والبرازيل وفرنسا والمكسيك والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

١٧٩ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٦/٢٢ •

١٨٠ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.24 الذى اشتركت في تقديمه الاردن والامارات العربية المتحدة * وباكستان *
والبحرين * وبنغلاديش وتايلند * وتركيا * وتونس * وسنغافورة * والسنغال والصومال * وعمان *
وغواتيمالا * والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا * ومصر * والمغرب * والمملكة العربية السعودية *
وموريتانيا ونيبال * وهندوراس * • وانضمت باراغواى * وغامبيا وهائيتي * فيما بعد الى مقدمي
مشروع القرار •

١٨١ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى المراقب عن افغانستان
ببيان يتعلق بمشروع القرار •

١٨٢ - وادلى ممثلو اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت •

١٨٣ - وبناء على طلب ممثل غامبيا ، اجرى تصويت بندااء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.24 الذى اعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٦ اصوات وامتناع ٥ اعضاء عن التصويت .
وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)
ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، سرى لانكا ، السنغال ،
الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، الولايات
المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، جمهورية
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
الجمهورية العربية السورية .

المتنعون : الجزائر ، قبرص ، الكونغو ، نيكاراغوا ، الهند .

وأعلن ممثل موزامبيق ان وفده لن يشترك في التصويت .

١٨٤ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى ممثلا البرازيل وبيرو ببيانين
تعليلتا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

١٨٥ - وللاطلاع الى نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٢٣/١٩٨٦ .

١٨٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل اثيوبيا مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.25 الذى اشتركت في تقديمه اثيوبيا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا * والجزائر وجمهورية
تنزانيا المتحدة * والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسنغال وفييت نام * وكوبا * والكونغو
وكينيا وليبيريا ومصر * وموريتانيا ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا * . وانضمت افغانستان * وانغولا *
وباكستان * وبولندا * وغامبيا * واليمن * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٨٧ - وبناء على طلب ممثل غامبيا ، اجرى التصويت بندااء الاسماء على مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.25 الذى اعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٧ اعضاء عن التصويت .
وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،
البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ،
فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ،
ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، اليابان •

١٨٨ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى ممثلو اسبانيا واستراليا والبرازيل وليسوتو ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

١٨٩ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٩٨٦/٢٤ •

١٩٠ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1986/L.30 الذى اشتركت في تقديمه المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا* وباكستان* وبلجيكا وبنغلاديش وتايلند* وتركيا* وسنغافورة* والصومال* وعمان* والفلبين وكندا* وكوستاريكا ولكسمبرغ* وماليزيا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومريتانيا والنرويج ونيبال* وهندوراس* وهولندا* واليابان • وانضمت غامبيا والكاميرون وليبيريا وهاتي* ونيوزيلندا* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

١٩١ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى المراقبان عن فييت نام وكمبوتشيا الديمقراطية ببيانين يتعلقان بمشروع القرار •

١٩٢ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت •

١٩٣ - وبناء على طلب ممثل الفلبين ، اجرى تصويت ببناء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.30 الذى اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع عضوين عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،

ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، جمهورية

بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الكونغو ، نيكاراغوا ، الهند •

الممتنعون : الجزائر ، المكسيك •

وذكر ممثل قبرص وموزامبيق ان وفديهما لن يشتركا في التصويت •

١٩٤ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

١٩٥ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٦/٢٥ •

١٩٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل الكونغو مشروع القرار E/CN.4/1986/L.52 الذى اشتركت في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وانغولا* وبلغاريا والجزائر وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والسنغال وغامبيا وفييت نام* وكوبا* والكونغو وكينيا وليبيريا وليسوتو ومصر* وموريتانيا وموزامبيق* وانضمت اثيوبيا وافغانستان* وتشيكوسلوفاكيا* وجمهورية تنزانيا المتحدة* ونيجيريا* ونيكاراغوا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

١٩٧ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ان يتم التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.52 وبناء على طلب ممثل غامبيا ، اجرى التصويت بندااء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ من الاعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكامبيرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون: اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

١٩٨ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ادلى ممثلا البرازيل والولايات المتحدة الامريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

١٩٩ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٢٦/١٩٨٦ .

الفصل العاشر

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

٢٠٠ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبنود الفرعية ١٠ (أ) و ١٠ (ب) و ١٠ (ج) في جلستها ٤٨ المعقودة في ٧ آذار/ مارس وفي جلساتها ٥٢ الى ٥٦ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١).

٢٠١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالبند ١٠ :

رسالة موعرخة في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/55) ؛

رسالة موعرخة في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة من ممثل فرنسا في لجنة حقوق الانسان الى رئيس اللجنة (E/CN.4/1986/60) ؛

بيان خطي مقدم من الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/48).

٢٠٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (٢) أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالية أسماءهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥٤) ، اسبانيا (٥٤) ، استراليا (٥٢) ، بنغلاديش (٥٢) ، السنغال (٥٢) ، فرنسا (٥٤) ، النرويج (٥٢) ، النمسا (٥٤) ، اليابان (٥٤) .

٢٠٣ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٥٣) وأفغانستان (٥٤) والبرتغال (٥٣) وبوليفيا (٥٢) وكندا (٥٤) .

٢٠٤ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٥٢) ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٥٣) ، اتحاد المحامين العرب (٥٢) ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٥٤) ، جمعية أنصار حقوق الانسان (٥٤) ، مجلس أمريكا الجنوبية للهندود (٥٤) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٥٣) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٥٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٥٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهندود (٥٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٢) ، التآزر الجامعي العالمي (٥٤) .

٢٠٥ - وأدلى ممثلا كل من الجزائر (٥٤) والجمهورية العربية السورية (٥٤) ، والمراقبون عن اسرائيل (٥٤) وسويسرا (٥٤) ولبنان (٥٤) ، ومصر (٥٤) ، والمغرب (٥٤) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.48 و SR.52 الى SR.56 ، و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

- ٢٠٦ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، تناولت اللجنة النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال •
- ٢٠٧ - وقام ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بعرض مشروع المقرر E/CN.4/1986/L.46 المقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وبنغلاديش وكندا * وكوستاريكا والنرويج •
- ٢٠٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت •
- ٢٠٩ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٤/١٩٨٦ •
- ٢١٠ - وقام ممثل استراليا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1986/L.62 المقدم من الأرجنتين واسبانيا واستراليا وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وسري لانكا وغامبيا وفرنزويلا وكندا * وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولندا * واليابان • وانضمت البرتغال فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •
- ٢١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت •
- ٢١٢ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٦ •
- ٢١٣ - وقام ممثل فرنسا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1986/L.73 المقدم من ايطاليا * وفرنسا • وانضمت جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •
- ٢١٤ - وأدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والسنغال ببيانين •
- ٢١٥ - وطلب ممثل الجمهورية العربية السورية التصويت ببدء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.73 وبناء على طلب ممثل فرنسا أجري التصويت ببدء الأسماء • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي:
- المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكامرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •
- المعارضون : لا أحد •
- المتنعون : بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية •

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي •

- ٢١٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، أدلى ممثلا الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما .
- ٢١٧ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٩/١٩٨٦ .
- ٢١٨ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار السادس الذي أوصتها باعتماده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/1986/5 ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٢١٩ - وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢٢٠ - واقترح ممثل النمسا مشروع المقرر التالي :
- " تقرر اللجنة ألا تتخذ اجراء بشأن مشروع القرار السادس الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اللجنة باعتماده ، وتدعو اللجنة الفرعية الى اعادة النظر في مسألة اعلان مناهضة الاعتقال غير المعلن للأشخاص ، لكي تقدم نوا جديدة الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين " .
- ٢٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع المقرر المقترح من ممثل النمسا دون تصويت .
- ٢٢٢ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٦ .
- ٢٢٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار السابع الذي أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعتمده اللجنة .
- ٢٢٤ - واقترح ممثل اليابان الاستعاضة عن عبارة " استصواب نشر " بكلمة " توزيع " ، وحذف عبارة " واتاحة توزيعها " في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الذي أوصت بأن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقبلت اللجنة هذا التعديل .
- ٢٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون تصويت .
- ٢٢٦ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥١/١٩٨٦ .

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ٢٢٧ - عرضت على اللجنة ، في إطار البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال الوشيقان التاليان :
تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/40/876) ؛
تقرير المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ٣٣/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/15) .
- ٢٢٨ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، قام السيد ب. كويجمانس ، المقرر الخاص المكلف يبحث المسائل المتصلة بالتعذيب ، بعرض تقريره على اللجنة .
- ٢٢٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ ، أدلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥٤) ، الأرجنتين (٥٣) ، اسبانيا (٥٤) ،

- استراليا (٥٢)، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٢)، ايرلندا (٥٢)، بنغلاديش (٥٢)، الجزائر (٥٢)،
الجمهورية العربية السورية (٥٢)، السنغال (٥٢)، فرنسا (٥٤)، قبرص (٥٣)، كوستاريكا (٥٤)،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٢)، النرويج (٥٢)، النمسا (٥٤)،
اليابان (٥٤)، يوغوسلافيا (٥٣) .
- ٢٣٠ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٥٣) وأفغانستان (٥٤)
وايطاليا (٥٤) والبرتغال (٥٣) وبوليفيا (٥٢) وكندا (٥٤) .
- ٢٣١ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو
الدولية (٥٢)، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٥٣)، طائفة البهائيين الدولية (٥٤)،
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٥٤)، جمعية أنصار حقوق الانسان (٥٧)، الرابطة الدولية
للحقوقيين الديمقراطيين (٥٣)، لجنة الحقوقيين الدولية (٥٤)، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٥٢)
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٢)، باكس كريستي (٥٢)، باكس رومانا (٥٤)، معهد
دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي (٥٣) .
- ٢٣٢ - وأدلى ممثلو الجزائر (٥٤) والجمهورية العربية السورية (٥٤) وسري لانكا (٥٤)، وكذلك
المراقبون عن اسرائيل (٥٤) واندونيسيا (٥٤) وسويسرا (٥٤) ولبنان (٥٤) ببيانات ممارسة لحق الرد
أو ما يعادل حق الرد .
- ٢٣٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦، شرعت اللجنة في دراسة مشاريع
القرارات المقدمة في اطار البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال .
- ٢٣٤ - وعرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1986/L.66 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين
واسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرازيل وبلجيكا والدانمرك* والسويد*
وفرنسا وفنلندا* وكندا* وكينيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية
واليابان ويوغوسلافيا واليونان* . وانضمت كوستاريكا فيما بعد الى الدول المقدمة لمشروع القرار .
- ٢٣٥ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٣٦ - وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٨٦ .
- ٢٣٧ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.83 الذي اشترك في تقديمه كل من ايرلندا وبلجيكا والنرويج وهولندا* والولايات
المتحدة الأمريكية . وانضمت الأرجنتين واسبانيا والبرتغال* والسنغال وفنلندا* وكندا* وكوستاريكا
فيما بعد الى الدول المقدمة لمشروع القرار .
- ٢٣٨ - وفي الجلسة نفسها، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.83 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.2) (٣) .
- ٢٣٩ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من
حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

٢٤٠ - واثر اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة ببيان .

٢٤١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٠/١٩٨٦ .

٢٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.88 المقدم من وفده .

٢٤٣ - وأدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند ببيانين بشأن مشروع القرار . وطلب ممثل كوستاريكا ارجاء النظر في مشروع القرار .

٢٤٤ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، نَقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.88 شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ٧ من الديباجة حذفت كلمة " وجود " ، وحذفت في نهاية الفقرة نفسها عبارة " وتنظر فيه حاليا لجنة وزراء مجلس أوروبا " ؛

(ب) حذفت الفقرة الثامنة من الديباجة ونصها " واذ تضع في اعتبارها المزايا التي يمكن أن تنطوي عليها اقامة نظام مماثل من المراقبة الدولية على أساس اقليمي " ؛

(ج) استعويض عن الفقرة ١ من المنطوق التي تنص على ما يلي :

" توصي بأن تنظر الدول في امكانية تقديم مشروع اتفاقية اقليمية الى مختلف الهيئات الاقليمية ، يتضمن أفكارا تشبه الأفكار المبينة في مشروع البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

بالفقرة التالية :

" توصي بأن تنظر الأقاليم المهمة الأخرى التي يوجد فيها توافق في الآراء في امكانية اعداد مشروع اتفاقية يتضمن أفكارا تشبه الأفكار المبينة في مشروع البروتوكول الاختياري " ،

(د) استعويض عن الفقرة ٢ من المنطوق التي تنص على ما يلي :

" ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا مرحليا عن أعمال مجلس أوروبا المتصلة بمشروع الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وعن اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب ، وعن أي عمل تقرره القيام به حول الموضوع نفسه في هيئات اقليمية أخرى ، " .

بالفقرة التالية :

" ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا مرحليا عن الأعمال المتعلقة باعداد مثل هذه الاتفاقيات " .

٢٤٥ - وأدلى ممثل الهند ببيان بشأن التنقيح .

٢٤٦ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1986/L.88 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت •

٢٤٧ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٦/١٩٨٦ •

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٤٨ - كان معروضا على اللجنة فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب) من جدول الأعمال تقرير الأمين العام (E/CN.4/1986/17) •

٢٤٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (ب) (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥٤) ، الأرجنتين (٥٣) ، اسبانيا (٥٤) ، استراليا (٥٢) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٢) ، ايرلندا (٥٢) ، بنغلاديش (٥٢) ، الجزائر (٥٢) ، الجمهورية العربية السورية (٥٢) ، السنغال (٥٢) ، فرنسا (٥٤) ، قبرص (٥٣) ، كوستاريكا (٥٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٢) ، النرويج (٥٢) ، النمسا (٥٤) ، يوغوسلافيا (٥٣) •

٢٥٠ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن أفغانستان (٥٣) وإيطاليا (٥٤) والبرتغال (٥٣) وبوليفيا (٥٢) والمغرب (٥٤) •

٢٥١ - كما أدلى ببيانات المراقبان عن باكس رومانا (٥٣) وباكس كريستي (٥٢) •

٢٥٢ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1986/L.65 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين واسبانيا واستراليا والبرازيل وبلجيكا والدانمرك* والسنغال والسويد* وغامبيا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا* وكندا* والمكسيك والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية واليونان* وانضمت البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٢٥٣ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت •

٢٥٤ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٧/١٩٨٦ •

جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٥٥ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالبند ١٠ (ج) من جدول الأعمال : تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1986/18) و (Add.1) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/58) ؛

رسالة موعرخة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1986/59) ؛

رسالة موعرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/62)؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/2) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/34) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة فـي القائمة (E/CN.4/1986/NGO/51) .

٢٥٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، قام السيد أ. توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بعرض تقرير الفريق (E/CN.4/1986/18 و Add.1) .

٢٥٧ - وخلال المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٠ (ج) (٢) أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥٤) ، الأرجنتين (٥٣) ، استراليا (٥٢) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٥٢) ، ايرلندا (٥٢) ، بنغلاديش (٥٢) ، بيرو (٥٢) ، السنغال (٥٢) فرنسا (٥٤) ، قبرص (٥٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٢) ، النرويج (٥٢) النمسا (٥٤) ، نيكاراغوا (٥٢) ، اليابان (٥٤) ، يوغوسلافيا (٥٣) .

٢٥٨ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اسرائيل (٥٢) ، أفغانستان (٥٤) ، أوروغواي (٥٢) ، البرتغال (٥٣) ، بوليفيا (٥٢) ، غواتيمالا (٥٢) ، كندا (٥٤) ، المغرب (٥٤) .

٢٥٩ - وأدلت أيضا المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : منظمة العفو الدولية (٥٢) ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٥٣) ، اتحاد المحامين العرب (٥٢) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٥٣) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٥٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٥٢) ، الرابطة العالمية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٢) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٥٢) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٥٣) ، باكس كريستي (٥٢) ، باكس رومانا (٥٤) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٥٣) ، التآزر الجامعي العالمي (٥٤) .

٢٦٠ - وأدلى ممثل سري لانكا (٥٤) والمراقبان عن مصر (٥٤) وأندونيسيا (٥٤) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٢٦١ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.76 الذي شاركت في تقديمه اسبانيا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا * والبرتغال والسنغال وغامبيا وفرنسا وكندا * وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا * . وانضمت الأرجنتين واستراليا واليابان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

- ٢٦٢ - وفي الجلسة ذاتها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (٣) (E/CN.4/1986/L.7) .
- ٢٦٣ - واقترح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية تعديل الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار التي جاء نصها كما يلي :
- " ٢ - تقرر أن تمتد لمدة سنتين ولاية الفريق العامل كما حددت في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د-٣٦) ، وعملا بتوصيات الفريق العامل ، مع الاحتفاظ بمبدأ تقديم تقرير سنوي ، "
- وذلك بالاستعاضة عن لفظة "سنتين" بلفظة "سنة" وبإضافة عبارة "وأن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في امكانية اقامة ولاية مدتها سنتان" ، في نهاية تلك الفقرة .
- ٢٦٤ - وأدلى ممثلو كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلغاريا وفرنسا ببيانات تتعلق بالتعديل المقترح . ولم يقبل مقدمو المشروع ذلك التعديل ، وتأجل النظر في مشروع القرار E/CN.4/1986/L.76 .
- ٢٦٥ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، نَحَّ ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية شفويا التعديل الذي اقترح ادخاله على الفقرة ٢ من المنطوق فأصبح نص الفقرة كما يلي :
- " تقرر أن تمتد لمدة سنتين ، على أساس تجريبي ، ولاية الفريق العامل كما حددت في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د-٣٦) ، وعملا بتوصيات الفريق العامل ، مع الاحتفاظ بمبدأ تقديم الفريق العامل تقريراً سنوياً ، وأن تعيد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والأربعين ، "
- ٢٦٦ - وقبل ممثل فرنسا ، باسم مقدمي المشروع هذا التعديل بصيغته المنقحة .
- ٢٦٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1986/L.76 ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .
- ٢٦٨ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٥/١٩٨٦ .

الفصل الحادي عشر

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية

٢٦٩ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١) .

٢٧٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

مذكرة مقدمة من الأمين العام عن المؤتمرات الوطنية لتشجيع وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/1986/14) ؛

تقرير مؤقت مقدم من الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية (E/CN.4/1986/19) ؛

تقرير من الأمين العام عن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1986/20 و Add.1-3) ؛

رسالة خطية مقدمة من الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1986/NGO/42) .

٢٧١ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.67 المقدم من الأرجنتين والأردن واستراليا وايرلندا وبوليفيا * وبيرو وغامبيا والفلبين وقبرص والنرويج والهند وهولندا * ويوغوسلافيا . وقد انضمت بنغلاديش والسنغال وكندا * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢٧٢ - وأدلى ممثل كل من بنغلاديش والسنغال وأيضا المراقب عن كندا ببيان .

٢٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٢٧٤ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٤/١٩٨٦ .

٢٧٥ - وعرض ممثل سري لانكا ، في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، مشروع القرار E/CN.4/1986/L.69 المقدم من استراليا وبنغلاديش وسري لانكا والفلبين .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) للاطلاع على المحضرين الموجزين ، انظر E/CN.4/1986/SR.55 و SR.56 ،

و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

٢٧٦ - واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.69 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.6) (٢).

٢٧٧ - وأدلى ممثل الصين ببيان يتصل بمشروع القرار .

٢٧٨ - ونقح ممثل سري لانكا مشروع القرار شفويا كما يلي :

(أ) استعويض عن عبارة " في المنطقة الآسيوية " الواردة في عنوان مشروع القرار بعبارة " في منطقة المحيط الهادىء الآسيوية " ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة أضيفت بعد كلمة " الهادىء " عبارة " الواردة في المرفق الأول من التقرير الموقت المقدم من الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في الاقليم الآسيوي " . أما بقية الفقرة ونصها كما يلي " التي توعيّد انشاء معهد اقليمي يوجه صوب البحوث والمعلومات ، ودعم دور ووظائف وكالات الأمم المتحدة الانمائية في الاقليم في سعيها لتعزيز جانب حقوق الانسان على نحو أكثر نشاطا وانتظاما في اطار أنشطتها الانمائية " فقد حذفت ؛

(ج) حذفت الفقرة السابعة من الديباجة ونصها : " واذ تلاحظ في هذا السياق المساعي التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية لتحقيق التعاون في ميدان حقوق الانسان في منطقة آسييا والمحيط الهادىء ، بما في ذلك الحلقة الدراسية التي عقدت حول هذا الموضوع في فيجي في نيسان / ابريل ١٩٨٥ " ؛

(د) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعويض عن كلمة " ترحب " بعبارة " تحيط علما " ؛

(هـ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، استعويض عن كلمة " يدعو " بكلمة " يشجع " وأضيفت كلمة " على " بعد عبارة " المحيط الهادىء " ؛

(و) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعويض عن كلمة " ترحب " بعبارة " تحيط علما " وعن عبارة " وتحثها على " بعبارة " وتدعوها الى " ؛

(ز) في الفقرة ٦ من المنطوق ، حذفت عبارة " أو حلقة دراسية " الواردة بعد عبارة " دورة تدريبية " .

٢٧٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٢٨٠ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٧/١٩٨٦ .

٢٨١ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار E/CN.4/1986/L.82 المقدم من وفده ونصه كالتالي :

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير لآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

" المعلومات الصادقة والمتوازنة عن حقوق الانسان "

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تذكّر بالمادتين ١٩ و ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" واذ تذكّر بالاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ،

" واذ تذكّر كذلك بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الحاجة الى اقامة نظام عالمي جديد للمعلومات والاتصال ،

" وادراكا منها للحاجة الى التعاون في مجال نشر الأفكار المتعلقة بالسلم ونزع السلاح والأمن الدولي والاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي واحترام حقوق الانسان ،

١ - تؤكد على أن زيادة تدفق المعلومات الموضوعية هي أحد السبل الهامة لتعزيز السلم وتعميق التفاهم الدولي وتقوية التعاون الدولي في مجال حقوق الانسان ؛

٢ - تشدد على أنه ينبغي أن تنشر ، على نطاق أوسع ، معلومات صادقة ومتوازنة أي معلومات موضوعية ، عن حقوق الانسان ، وعلى أن هذه المعلومات أساسية لتعزيز الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة بهدف تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٣ - ترجو من ادارة شعوعون الاعلام أن تكفل ، في حدود الموارد المالية المتاحة ، أوسع نطاق ممكن لنشر المعلومات المتعلقة بالعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وذلك بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد الجمعية العامة لهذين الصكين الرئيسيين في مجال حقوق الانسان ؛

٤ - تقرر أن تنظر في المسائل المثارة في هذا القرار خلال دورتها الثالثة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون ' زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ' . "

٢٨٢ - وذكر ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنه لن يصرّ على بحث مشروع القرار في الدورة الراهنة . ووافقت اللجنة على أن تنظر في مشروع القرار E/CN.4/1986/L.82 في دورتها الثالثة والأربعين .

٢٨٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع المقرر E/CN.4/1986/L.85 المقدم من الهند ويوغوسلافيا .

٢٨٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت .

٢٨٥ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١٠٧/١٩٨٦ .

الفصل الثاني عشر

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

٢٨٦ - نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال مع البند الفرعي ١٢ (أ) في جلساتها ٤٢ الى ٥٠ المعقودة في الفترة من ٤ الى ١٠ آذار/ مارس ، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ، وفي جلستها ٥٩ المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦^(١) . ونظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في جلساتها ٣٦ الى ٣٨ (المغلقة) المعقودة في ٢٧ و ٢٨ شباط/ فبراير ، وفي جلستها ٤٢ وفي جلستها ٥٦ (المغلقة) المعقودتين في ٤ و ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ .

٢٨٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذا البند :

مذكرة من الامين العام يحيل فيها التقرير الموقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/40/818) ،

مذكرة من الامين العام يحيل فيها التقرير الموقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/40/843) ،

مذكرة من الامين العام يحيل فيها التقرير الموقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا (A/40/865) ،

مذكرة من الامين العام يحيل فيها التقرير الموقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/40/874) ،

رسالة موعرخة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لمصر لدي مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/12-E/CN.4/ Sub.2/1985/52) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها رسالة موعرخة في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ وموجهة اليه من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة ، ورسالة موعرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الأمين العام الى الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة (E/CN.4/1986/13) ؛

تقرير عن حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة مقدم من المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو ، المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ الموعرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥ (E/CN.4/1986/21) ؛

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.42 الى SR.50 و SP.56

و SR.59 و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور المقدم من البروفيسور خوسيه انطونيو باستور ريدريخو تنفيذا للولاية الموكولة اليه بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥ / ٥٣ (E/CN.4/1986/22) ،

تقرير عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا أعده المقرر الخاص ، الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، طبقا للفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ (E/CN.4/1986/23) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيلكس ايرماكورا ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٣٨/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/24) ؛

مذكرة من رئيس اللجنة يحيل فيها البيان الذي أدلى به الممثل الخاص للجنة ، السيد أندريس أغيلار ، لدى عرضه تقريره المؤقت عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية أمام الجمعية العامة (A/40/874) ورسالة استقالته (E/CN.4/1986/25) ؛

تقرير من الأمين العام مقدم عملا بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/26) ؛

رسالة موعرخة في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ وموجهة من ممثل جمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/36) ؛

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1986/40) ؛

رسالة موعرخة في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة من مكتب العمل الدولي الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/45) ؛

مذكرة شفوية موعرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان (E/CN.4/1986/56) ؛

رسالة موعرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1986/57) ؛

رسالة موعرخة في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة من ممثل فرنسا في لجنة حقوق الانسان الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1986/60) ؛

رسالة موعرخة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1986/61) ؛

تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٨٢ (E/CN.4/Sub.2/) (1982/12) ؛

- مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية : تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيدة ايريك - ايرين أ . دايس ، ومشروع مجموعة المبادئ (E/CN.4/Sub.2/1985/30 و Add.1) ؛
- محضر موجز للجلسة ٣٤ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، المعقودة في ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.34) ؛
- بيانات خطية مقدمة من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/6 و E/CN.4/1986/NGO/7) ؛
- و (E/CN.4/1986/NGO/50) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/10) ؛
- بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/11) ؛
- بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/21 و E/CN.4/1986/NGO/22) ؛
- بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1986/NGO/28) ؛
- بيان خطي مقدم من باكس كريستي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/29) ؛
- بيانان خطيان مقدمان من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/30 و E/CN.4/1986/NGO/46) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمل ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/31) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/32) ؛
- بيانان خطيان مقدمان من الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/40 و E/CN.4/1986/NGO/48) ؛
- بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1986/NGO/41) ؛
- بيان خطي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الامم المتحدة وهي منظمة حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الاولى) ، وجمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ؛

وجمعية أنصار حقوق الانسان ، والرابطة العالمية للسكان الاصليين ، والرابطة الدولية للحرية الدينية ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وباكس كريستي ، وباكس رومانا ، واتحاد الحقوقيين العرب ، والمجلس العالمي للسكان الاصليين وجميعها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) ، ومركز أوروبا - العالم الثالث ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وجماعة حقوق الأقليات وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1986/NGO/44) ،

٢٨٨ - وفي المناقشة العامة التي جرت بصدد البند ١٢ برمته (٢) ، أدلت ببيانات الدول التالية الاعضاء في اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٤ و ٤٥ و ٤٦) ، اثيوبيا (٤٧) ، اسبانيا (٤٦) ، استراليا (٤٤) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤٤) ، ايرلندا (٤٦) ، البرازيل (٤٦) ، بلجيكا (٤٦) ، بلغاريا (٤٣ و ٤٦) ، الجزائر (٤٥ و ٤٦) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٤ و ٤٥ و ٤٦) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٤٤ و ٤٦) ، الجمهورية العربية السورية (٤٣) ، سري لانكا (٤٢) ، فرنسا (٤٦) ، فنزويلا (٤٤) ، كولومبيا (٤٨) ، المكسيك (٤٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٦) ، النرويج (٤٧) ، النمسا (٤٦) ، نيكاراغوا (٤٥) ، الهند (٤٤) ، الولايات المتحدة الامريكية (٤٦) ، اليابان (٤٨) .

٢٨٩ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اسرائيل (٤٤) ، أفغانستان (٤٦) ، اندونيسيا (٤٨) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٤٢) ، ايطاليا (٤٥) ، باكستان (٤٦) ، بولندا (٤٨) ، تركيا (٤٥) ، تشيكوسلوفاكيا (٤٧) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٨) ، السلفادور (٤٦) ، السويد (٤٥) ، فنلندا (٤٨) ، كندا (٤٣) ، كوبا (٤٣) ، لبنان (٤٤) ، منغوليا (٤٦) ، هولندا (٤٨) .

٢٩٠ - وأدلى أيضا ببيانات المراقبون عن منظمة التحرير الفلسطينية (٤٨) ، ومؤتمر الوندويين الافريقيين لأزانيا (٤٩) ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٤٦) .

٢٩١ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٤٣) ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٤٤) ، اتحاد المحامين العرب (٤٨) ، طائفة البهائيين الدولية (٤٣) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤٦) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٥٠) ، لجنة الكنائس للشعوب الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٦) ، مجلس الجهات الاربع (٤٤) ، جمعية انصار حقوق الانسان (٤٤) مجلس أمريكا الجنوبية للهنود (٤٨) ، مركز الموارد القانونية للهنود (٤٤) ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين (٤٤) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٤٦) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٤٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٦) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٤٦) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤٣) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين (٤٩) ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان (٤٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٨) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٤٤) ،

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي

أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٣)، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٤٨)، الاتحاد البرلماني الدولي (٤٨)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٤٨)، أمانة الخدمات القانونية الوطنية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٤٣)، باكس كريستي (٤٤)، باكس رومانا (٤٦)، معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي (٤٦)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤٣)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤٤)، الرابطة العالمية لانصار اتحاد العالم (٤٨)، الاتحاد العالمي للعمل (٤٨)، المجلس العالمي للسكان الاصليين (٤٤)، مؤتمر العالم الاسلامي (٤٦)، مجلس السلام العالمي (٤٤)، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٤٢)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤٨)، التآزر الجامعي العالمي (٤٤) .

٢٩٢ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٥٠)، واثيوبيا (٤٩)، وايرلندا (٥٠)، وبلغاريا (٥٠)، والجزائر (٤٩)، وسري لانكا (٤٩ و ٥٠) والفلبين (٤٩)، ونيكاراغوا (٤٩)، والهند (٥٠)، والولايات المتحدة الامريكية (٤٩)، واليابان (٥٠)، وكذلك المراقبون عن أفغانستان (٤٩ و ٥٠)، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٤٩)، وباكستان (٥٠)، وبوروندي (٤٩)، وتركيا (٥٠)، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٥٠)، والسلفادور (٤٩)، والعراق (٤٩)، وفييت نام (٥٠)، وكندا (٥٠)، وكوبا (٤٩)، ولبنان (٥٠)، والمغرب (٥٠)، والمراقب عن جمهورية كوريا (٤٩) .

حالة حقوق الانسان في السلفادور

٢٩٣ - كان معروضا على اللجنة بصدد النظر في هذه المسألة الوثائق التالية : A/40/818 و E/CN.4/1986/22 و E/CN.4/1986/NGO/21 و E/CN.4/1986/NGO/28 و E/CN.4/1986/NGO/31 .

٢٩٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٦، عرض الممثل الخاص، السيد باستور ردرويخو، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1986/22) .

٢٩٥ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.23 الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا وبيرو وفرنسا وكوستاريكا والمكسيك ويوغوسلافيا . وقد انضمت النرويج وهندوراس* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٢٩٦ - وفي الجلسة نفسها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.23 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.3) (٣) .

٢٩٧ - وأدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الامريكية والمراقب عن السلفادور ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٢٩٨ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية، أجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.23، الذي اعتمد بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٩٩ - وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/١٩٨٦ .

مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان

- ٣٠٠ - فيما يتعلق بنظر هذه المسألة كان معروضا على اللجنة الوشيقتان التاليتان : E/40/843 و E/CN.4/1986/24 *
- ٣٠١ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض المقرر الخاص ، السيد ف . إيرماكورا ، تقريره على اللجنة (E/CN.4/1986/24) *
- ٣٠٢ - وفي ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا * مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.31) *
- ٣٠٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1986/L.31/Rev.1) اشتركت في تقديمه اسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا * والبرتغال * وبلجيكا * والدانمرك * وفرنسا وكندا * وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا * واليابان واليونان * وكان مشروع القرار المنقح يختلف عن مشروع القرار E/CN.4/1986/L.31 من النواحي التالية (أ) أضيفت فقرة جديدة الى المنطوق (الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار المنقح) ؛ (ب) حذفت من الفقرة ٧ من منطوق المشروع الاصلي (الفقرة ٨ من منطوق المشروع المنقح) العبارة التالية " وما يقال من أن النظام التعليمي الحكومي المستند في وضعه الراهن الى اعتبارات مذهبية لا يولي المراعاة الواجبة للمناهج التعليمية التقليدية " ؛ (ج) أضيفت في آخر الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار الاصلي (الفقرة ١١ من المشروع المنقح) العبارة التالية : " بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان " *
- ٣٠٤ - وفي الجلسة نفسها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.31/Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.86) (٣) *
- ٣٠٥ - وقد أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والمراقب عن افغانستان ببيانات تتعلق بمشروع القرار *
- ٣٠٦ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار * واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت * وجرى التصويت على النحو التالي :
- المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ،
- وفقا للفقرة ٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي *
- (٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية *

الموعيدون (تابع) : الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، نيكاراغوا ، الهند .

الممتنعون : الاردن ، سري لانكا ، قبرص ، الكونغو ، يوغوسلافيا .

وذكر ممثل موزامبيق أن وفده لن يشترك في التصويت .

٣٠٧ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٠/١٩٨٦ .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٣٠٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة : A/40/874 و E/CN.4/1986/13 و E/CN.4/1986/25 و E/CN.4/1986/36 و E/CN.4/1986/57 و E/CN.4/1986/NGO/11 و E/CN.4/1986/NGO/40 .

٣٠٩ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، أعلم مساعد الأمين العام لحقوق الانسان اللجنة أنه بالنظر الى استقالة السيد أ. غويلار ، المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، فان الوثيقة المتعلقة بجمهورية ايران الاسلامية (E/CN.4/1986/25) لن تعرض على سبيل التحديد .

٣١٠ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/1986/L.61 الذي اشتركت في تقديمه استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وبلجيكا والدانمرك* وفرنسا وكندا* ولكسمبرغ* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا* .

٣١١ - وفي الجلسة ذاتها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.61 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.71)^(٣) .

٣١٢ - وأدلى ممثلو كل من استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وبلجيكا وبنغلاديش والجزائر والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج والمراقبون عن جمهورية ايران الاسلامية وكندا وهولندا ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٣١٣ - وأدلى ممثلو الجزائر والجمهورية العربية السورية والسنغال والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٣١٤ - وطلب ممثل بلجيكا اجراء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.61 وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية أجري التصويت بندااء الاسماء • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٤ اصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، بيرو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الامريكية •

المعارضون : بنغلاديش ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، نيكاراغوا •
المتنعون : اثيوبيا ، الارجننتين ، البرازيل ، بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سري لانكا ، السنغال ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، ليبيريا ، موريتانيا ، موزامبيق ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا •

وأعلن ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والصين وغامبيا ان وفودهم لن تشترك في التصويت • وأبلغ ممثل بنغلاديش الامانة في وقت لاحق بأن وفده كان ينوي الامتناع عن التصويت بدلا من معارضة مشروع القرار •

- ٣١٥ - وأدلى ممثلا الارجننتين والبرازيل ببيانين تعليلا لتصويتها بعد اجراء التصويت •
٣١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ادلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان •
٣١٧ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤١/١٩٨٦ •

حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضبة

- ٣١٨ - كانت الوثيقة E/CN.4/1986/21 معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة •
٣١٩ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض المقرر الخاص عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، السيد س • أموس واكو ، تقريره (E/CN.4/1986/21) على اللجنة •

٣٢٠ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1986/L.68 الذي اشترك في تقديمه كل من بلجيكا والدانمرك * والسويد * وفرنسا وفنلندا * وقبرص وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا * وانضمت اسبانيا والبرتغال * وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكينيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٣٢١ - وفي الجلسة ذاتها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.68 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.4) (٣) •

٣٢٢ - وفي الجلسة نفسها أجرى ممثل النرويج تنقيحا شفها للفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونصهما :

" ٧ - يوعيد توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره بشأن ضرورة وضع معايير دولية ترمي الى ضمان اجراء التحقيقات اللازمة في كل حالات الوفيات المشبوهة بما في ذلك احكام تتعلق بتشريع الجثة بشكل واف ؛

" ٨ - يدعو المقرر الخاص الى القيام ، بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الدولية ، بدراسة العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير والى تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان عن التقدم المحرز في هذا الشأن " ؛
مستعيضا عنهما بما يلي :

" ٧ - يحيط علما بالحاجة الى وضع معايير دولية تستهدف ضمان فعالية التشريعات وغيرها من التدابير الداخلية التي توجب قيام السلطات المختصة باجراء التحقيقات اللازمة في كافة حالات الوفاة المشبوهة ، بما في ذلك الاحكام التي تنص على تشريح الجثة التشريح الوافي ؛

" ٨ - يدعو المقرر الخاص الى تلقي المعلومات من وكالات الامم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الدولية ، ودراسة العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير ، والى تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان عن التقدم المحرز في هذا الشأن " ،

وأضاف الى مشروع القرار عنوان " حالات الاعدام التعسفي او بمحاكمة مقتضة " .

- ٣٢٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .
- ٣٢٤ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٢/١٩٨٦ .

الحالة في جنوب لبنان

٣٢٥ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1986/L.79 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن وباكستان* والبحرين* وبلغاريا وبنغلاديش والجزائر والجمهورية العربية الليبية* وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* والجمهورية العربية السورية والسنغال وكوبا* ولبنان* والمغرب* ومنغوليا* وموريتانيا والهند . وانضمت أفغانستان* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٣٢٦ - وألقى المراقب عن اسرائيل بيانا بصدد مشروع القرار .

٣٢٧ - وألقى ممثلو ايرلندا وبيرو والمملكة المتحدة والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٣٢٨ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية اجراء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.79 وبناء على طلب ممثل الجزائر أجري التصويت بندااء الاسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموعيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشوبيا ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

٣٢٩ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٦ .

حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

٣٣٠ - عرض ممثل استراليا في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ مشروع القرار E/CN.4/1986/L.80 المقدم من استراليا وكندا* وهولندا* والولايات المتحدة الامريكية . وقال انه ينبغي اضافة اسبانيا الى القائمة الاصلية لمقدمي مشروع القرار . وأشار ممثل استراليا في بيان العرض الى تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1986/40) .

٣٣١ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.91) (٣) .

٣٣٢ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٣٣٣ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٨٦ .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٣٣٤ - كان معروضا على اللجنة فيما يتصل بالنظر في هذه المسألة الوثيقة E/CN.4/1986/NGO/30 .

٣٣٥ - وعرض ممثل استراليا في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ مشروع القرار E/CN.4/1986/L.81 المقدم من الاردن وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وباكستان* وكندا* وكوستاريكا واليابان . وقد انضمت بنغلاديش فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٣٣٦ - ونقح ممثل استراليا شفويا الفقرة ٣ من المنطوق بأن أضاف كلمة " الخاص " بين عبارة " بالاهتمام " وكلمة " الذي " وحذف عبارة " بما في ذلك تعيينه حسب مقتضى الحال ، ممثلين خاصين يعنون بالقضايا الانسانية " .

- ٣٣٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .
٣٣٨ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٥/١٩٨٦ .

حالة حقوق الانسان في اثيوبيا

- ٣٣٩ - عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.84) فيما يلي نصه :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

" واذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

" واذ تؤكد من جديد أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يكفل لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه ،

واذ تشير الى المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تذكر الاسرة باعتبارها الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع وتخولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ،

" واذ تشير كذلك الى أن الحق في حرية التنقل والاقامة داخل حدود كل دولة تؤكده المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

" واذ تقلقها التقارير التي تفيد بأن برنامج اعادة التوطين في اثيوبيا لم يجر تنفيذه على نحو متسق مع الحقوق والحريات المكرسة في هذه الصكوك ،

" واذ تلاحظ البيانات التي أدلت بها الحكومة الاثيوبية معترفة بوجود أوجه قصور في تنفيذ هذا البرنامج حتى الان ومشييرة الى توقف البرنامج حاليا ،

" واذ تدرك الدور الرئيسي الذي تلعبه الامم المتحدة ووكالاتها في توفير الاغاثة والاصلاح في اثيوبيا ،

" ١ - تطلب الى الوكالات المختصة في منظومة الامم المتحدة : (أ) أن تضمن ان تستخدم الاموال التي توفرها للاغاثة والاصلاح في اثيوبيا على نحو يتسق مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان للشعب الاثيوبي ؛ (ب) أن تضمن بصفة خاصة ألا تستخدم هذه الاموال لبرامج اعادة التوطين في اثيوبيا الا اذا أمكن اثبات ان هذه البرامج لا تنطوي على اكراه أو انفصال غير ارادي للاسر ، وانها تنفذ في ظروف مرضية من الناحيتين الاجتماعية والطبية ؛ (ج) أن تضع في اعتبارها حقوق الانسان لدى تنفيذ برامجها للاغاثة والاصلاح ؛

" ٢ - تقرر النظر في هذه المسألة تحت بند جدول الاعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " في دورتها الثالثة والأربعين " .

٣٤٠ - وأدلى ممثلا اثيوبيا والسنغال ببيانيين حول مشروع القرار .

٣٤١ - وقدم ممثل السنغال ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحا بالتخذ اللجنة قرارا بصدد مشروع القرار
• E/CN.4/1986/L.84

٣٤٢ - وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية والسنغال والولايات المتحدة الامريكية ببيانات حول الاقتراح .

٣٤٣ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية التصويت بنداء الاسماء على الاقتراح الذي اعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : فنزويلا ، موريتانيا .

٣٤٤ - للاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٦ .

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

٣٤٥ - كان معروضا على اللجنة بصدد هذه المسألة الوثائق التالية: A/40/865 و E/CN.4/1986/23 و E/CN.4/1986/NGO/10 و E/CN.4/1986/NGO/22 و E/CN.4/1986/NGO/29 .

٣٤٦ - وعرض المقرر الخاص الفايكاونت كولفل اوف كولروس تقريره (E/CN.4/1986/23) على اللجنة في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ .

٢٤٧ - وفي ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦ قدمت الأرجنتين والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.17) فيما يلي نصه :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وان تشير الى قراراتها ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣ و٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ و ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

وان ترحب بعملية اضعاف الطابع الديمقراطي والعودة الى الدستورية في غواتيمالا مع قيام حكومة مدنية منتخبة من قبل الشعب ، وبدء نفاذ الدستور الجديد للجمهورية اعتبارا من ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ،

وان تضع في اعتبارها أن دستور جمهورية غواتيمالا يشتمل في جملة ضمانات ، على انشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان ويقنن منصب وكيل لحقوق الانسان ،

وان تضع في اعتبارها أيضا أن القانون الجديد لانفاذ الحقوق الدستورية وضمن حق المثل امام المحاكم والالتزام بالدستور في غواتيمالا يحدد ضمانات وسبل حماية للنظام الدستوري وحقوق الانسان للافراد المحمية بموجب الدستور ، وان القانون المذكور يتضمن سبل مراقبة لضمان الامتثال لاحكام الدستور بصورة فعالة ،

وان ترحب بما أعلنته حكومة غواتيمالا من نية وبما اتخذته من مبادرات في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان ،

وان ترى أنه يتعين على الامم المتحدة أن تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة الى أية أمة تخرج من فترة حدثت فيها انتهاكات لحقوق الانسان ، اذا ما طلبت هذه الأمة ذلك ، من أجل المساهمة في احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية ،

١ - تعرب عن امتنانها للفايكاونت كولفل أوف كولروس للطريقة التي اضطلع بها بولايتته كمفرر خاص ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بانشاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ومنصب وكيل حقوق الانسان وفقا لاحكام دستور الجمهورية ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح باعتماد الحكومة الدستورية لغواتيمالا اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان في سبيل ضمان عدم تكرار هذه الحالة في المستقبل ؛

٤ - تعلم عن ارتياحها لما أعلنته حكومة غواتيمالا من نية ولما اتخذته من تدابير في سبيل تعزيز الاحترام لحقوق الانسان ؛

٥ - تحيط علما مع الارتياح باستعداد حكومة غواتيمالا لمواصلة التعاون مع لجنة حقوق الانسان عن طريق تقديم معلومات وافرة ومفصلة حول الطريقة التي يطبق بها النظام القانوني الجديد لحماية حقوق الانسان ، وكذلك بجهودها الرامية الى ضمان

التمتع الكامل بالحريات الاساسية في غواتيمالا ، وترجو من الأمين العام ان يسهل لهذه الغاية تقديم ما يمكن ان تطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا من مشورة ومساعدة ؛

٦ - ترجو من رئيس الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان أن يقوم بالتشاور مع حكومة غواتيمالا ، بتعيين ممثل خاص كي يتلقى ويقىم المعلومات المشار اليها في الفقرة السابقة ، ويقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ؛

٧ - تقرر انهاء ولاية المقرر الخاص وكذلك دراستها لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، حسبما هو منصوص عليه في قرارها ٣٧/١٩٨٣ " .

٣٤٨ - وفي ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، قدمت اسبانيا وايرلندا وفرنسا وكندا * والنرويج والنمسا تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.17 ترد في الوثيقة E/CN.4/1986/L.43 وهي كالتالي :

" ١ - تضاف ، بعد الفقرة الثانية من الديباجة ، فقرة ديباجية جديدة يكون نصها كالآتي :

' واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ ' .

" ٢ - تضاف الى منطوق القرار فقرة جديدة ٤ (أ) يكون نصها كالآتي :

' ٤ (أ) تعرب عن قلقها من أنه ، بالرغم من الجهود الايجابية التي تبذلها حكومة غواتيمالا الجديدة لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ، يستمر التبليغ عن حالات جديدة من انتهاك حقوق الانسان مثل حالات القتل والتعذيب والاختفاء ' .

" ٣ - تضاف الى منطوق القرار فقرة جديدة ٤ (ب) يكون نصها كالآتي :

' ٤ (ب) تعرب عن ثقتها بأن السلطات المختصة ستقوم على الوجه الكامل بتقصي كافة انتهاكات حقوق الانسان التي يتم تبليغها بها ، بما في ذلك الانتهاكات التي حدثت قبل تولي الحكومة الجديدة مهام الحكم وأنها ستعتمد ، بالخصوص ، الى تقديم توضيحات بشأن مصير الاشخاص المختفين ، واتخاذ خطوات فعالة تضمن الحوعل دون تكرار هذه الحالة في المستقبل ' .

" ٤ - تضاف الى منطوق القرار فقرة جديدة ٤ (ج) يكون نصها كالآتي :

' ٤ (ج) تشجع حكومة غواتيمالا الجديدة على الاستمرار في اتخاذ التدابير الفعالة في اطار الدستور لتأمين قيام سلطاتها ووكالاتها كافة ، المدنية منها والعسكرية باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية احتراماً تاماً وعلى ان تؤمن ، لهذا الغرض المام كافة الموظفين المسؤولين على انفاذ القانون الماما كافيا بالمعلومات المتعلقة بالمعايير المتفق عليها دوليا لحماية حقوق الانسان وبالتزاماتهم بموجب القانون الوطني والدولي ' .

" ٥ - يستعاض عن الفقرة ٦ الحالية من المنطوق بالفقرة التالية :

' ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ان يعين ممثلا خاصا لدراسة حالة حقوق الانسان في غواتيمالا بالسعي الى طلب كافة المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتلقيها وتقييمها ، وأن يقدم تقريرا موعقتا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين وتقريراً نهائياً الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ' .

" ٦ - يستعاض عن الفقرة ٧ الحالية من منطوق القرار بالفقرة التالية :

' تقرر مواصلة دراستها لحالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا في دورتها الثالثة والاربعين ' .

٣٤٩ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار منقح (E/CN.4/1986/L.17/Rev.1) قدمته الأرجنتين والبرازيل وبيرو والجمهورية الدومينيكية* وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس* ، وأشار الى بعض ما ينبغي اجراؤه من تغييرات في النص الانكليزي .

٣٥٠ - وفي الجلسة نفسها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.17 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (٣) ، وهي تنطبق أيضا على مشروع القرار المنقح .

٣٥١ - وبعد عرض مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1986/L.17/Rev.1) سحب ممثل النرويج التعديلات نيابة عن مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/1986/L.43 .

٣٥٢ - وأدلى ممثل كل من السنغال والنرويج والمراقب عن اكوادور ببيان يتصل بمشروع القرار .

٣٥٣ - واعتمد مشروع القرار المنقح دون تصويت .

٣٥٤ - وأدلى ممثلو استراليا وايرلندا والسنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات تعليلا لتصويتهم .

٣٥٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلى به وزير خارجية غواتيمالا .

٣٥٦ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف ، القرار ٦٢/١٩٨٦ .

حالة حقوق الانسان في شيلي

٣٥٧ - قدمت الولايات المتحدة الامريكية في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.60) ، وفي ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ قدمت الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1986/L.60/Rev.1) . وللإطلاع على مشروع القرارين هذين ، انظر الوثيقتين E/CN.4/1986/L.77 و E/CN.4/1986/L.77/Rev.1 اللتين تماثل نصوصهما تلك الواردة في الوثيقتين E/CN.4/1986/L.60 و E/CN.4/1986/L.60/Rev.1 ، وهما مستنسختان في الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من الفصل الخامس) .

٣٥٨ - وقد سحب مشروع القرار المنقح في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ .

ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص

٣٥٩ - كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1986/26) المقدم عملا بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٨٥ .

٣٦٠ - وفيما يتعلق بالنظر في البند ١٢ (أ) (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٨) ، اثيوبيا (٤٨) ، الأرجنتين (٤٨) ، اسبانيا (٤٦) ، بلغاريا (٤٨) ، الجزائر (٤٨) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٤٧) ، الجمهورية العربية السورية (٤٨) ، سري لانكا (٤٨) ، قبرص (٤٨) ، كوستاريكا (٤٨) ، المكسيك (٤٨) ، الهند (٤٨) ، يوغوسلافيا (٤٨) .

٣٦١ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانين ادلى بهما المراقبان عن كوبا (٤٩) واليونان (٤٨) .

٣٦٢ - كما أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (٤٨) .

٣٦٣ - وأدلى ممثل قبرص (٥٠) والمراقبان عن تركيا (٥٠) واليونان (٥٠) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٣٦٤ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ اقترح الرئيس ارجاء مناقشة البند ١٢ (أ) الى الدورة الثالثة والاربعين للجنة ، واعطاه الاولوية الواجبة في تلك الدورة . واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح دون تصويت ، على ان يكون مفهوما استمرار العمل بالاجراءات المطلوبة فيما سبق في قرارات اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك الرجاء الموجه الى الامين العام بأن يقدم تقريرا الى اللجنة عن تنفيذها . وطلب المراقب عن تركيا اثبات تحفظاته على تلك القرارات السابقة للجنة .

٣٦٥ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٨٦ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الحادية والاربعين

٣٦٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٦ (المغلقة) المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ مقورا عاما يقضي بانشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والاربعين للجنة لبحث الحالات الخاصة التي يمكن ان تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، وكذا الحالات المعروضة على اللجنة . واتفق في الجلسة نفسها على الاعلان عن ذلك المقرر العام .

- ٣٦٧ - واسترعي انتباه اللجنة الى ما يترتب على المقرر من آثار ادارية وآثار فسي الميزانية البرنامجية .
- ٣٦٨ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٨٦ .
- ٣٦٩ - وبعد النظر في البند ١٢ (ب) في جلسة مغلقة ، أعلن رئيس اللجنة ان اللجنة اتخذت اجراءات في جلسة مغلقة ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، فيما يتعلق بالبلدان التالية : ألبانيا وباراغواي وتركيا وزائير وغابون والفلبين وهايتي . وأعلن أيضا أن اللجنة قررت عدم مواصلة النظر في حالات حقوق الانسان في تركيا وغابون والفلبين .
- ٣٧٠ - وذكّر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم ، طبقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) ، عدم التطرق في المناقشة العامة الى ذكر أي من المقررات السرية التي اتخذت بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) . ولا أي مادة سرية تتصل بها .
- ٣٧١ - وأعلن الرئيس في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ أنه ، طبقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وبعد أن أجري مشاورات مع المجموعات الاقليمية ، تم تعيين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ليعملوا بصفتهم الشخصية فسي الفريق العامل المعني بحالات انتهاك حقوق الانسان :
- مارك بوسويت (بلجيكا)
تودور ديتشيف (بلغاريا)
كاسا كييدي (اثيوبيا)
هشام محيسن (الاردن)
ارماندو فيلانويفا دل كامبو (بيرو)

الفصل الثالث عشر

مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٣٧٢ - نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (١).

٣٧٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/CN.4/1986/39).

٣٧٤ - وعرض السيد أ. لوباتكا ، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، تقرير الفريق العامل .

٣٧٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند في الجلسة ٥٦ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : الأرجنتين ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج .

٣٧٦ - واستمعت اللجنة الى بيان أدلى به المراقب عن كندا .

٣٧٧ - كما أدلى المراقب عن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ببيان .

٣٧٨ - وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1986/L.70 المقدم من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان* ، أنغولا* ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، ايطاليا* ، باكستان* ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا* ، بوليفيا* ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا* ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك* ، سري لانكا ، السنغال ، السودان* ، الصومال* ، الصين ، غابون* ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا* ، فييت نام* ، قبرص ، الكاميرون ، كندا* ، كوبا* ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان* ، ليبيريا ، ليسوتو ، مدغشقر* ، مصر* ، المغرب* ، المكسيك ، منغوليا* ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا* ، الهند ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان* .

٣٧٩ - وقد استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.90) (٢).

٣٨٠ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1986/L.70 بدون تصويت .

٣٨١ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٩/١٩٨٦ .

* وفقا للمفكرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
(١) للإطلاع على المحضر الموجز ، انظر E/CN.4/1986/SR.56 و E/CN.4/1986/SR.1-59
Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

الفصل الرابع عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

- ٣٨٢ - نظرت اللجنة في البند ١٤ في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١).
- ٣٨٣ - وكان معروضا على اللجنة تقريراً الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني بأعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/40/1 و A/C.3/40/6).
- ٣٨٤ - واستمعت اللجنة الى بيان من ممثل الجزائر .
- ٣٨٥ - وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1986/L.78 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين واسبانيا وايطاليا * والبرتغال * وبنغلاديش * وبوليفيا * وبيرو وتركيا * والجزائر وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا * وكوبا * وكوستاريكا وكولومبيا ومصر * والمغرب * والمكسيك ، وموريتانيا * ونيكاراغوا والهند * ويوغوسلافيا واليونان * . وانضمت باكستان * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٣٨٦ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1986/L.78 بدون تصويت .
- ٣٨٧ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٦ / ٥٨ .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) للإطلاع على المحضر الموجز ، انظر E/CN.4/1986/SR.56 و E/CN.4/1986/SR.1-59
Corrigendum حسب الاقتضاء .

الفصل الخامس عشر

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٨٨ - نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٠ الى ٢٢ المعقودة في ١٧ و ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وفي جلستها ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١).

٣٨٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام الذي أعدّ وفقا لقرار اللجنة ٢٧/١٩٨٤ (E/CN.4/1986/27 و Corr.1 و Add.1) ؛

تقرير الأمين العام الذي أعدّ وفقا لقرار اللجنة ٣٠/١٩٨٤ (E/CN.4/1986/28) .

٣٩٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٠) ، استراليا (٢١) ، البرازيل (٢١) ، بلغاريا (٢١) ، بنغلاديش (٢٢) ، الجزائر (٢٢) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٢) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢١) ، فرنسا (٢٢) ، قبرص (٢١) ، كولومبيا (٢١) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢١) ، النمسا (٢٢) ، الهند (٢٢) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٢) ، اليابان (٢١) ، يوغوسلافيا (٢٢) .

٣٩١ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن أفغانستان (٢١) ، وايطاليا (٢١) ، وتشيكوسلوفاكيا (٢١) ، والجماهيرية الغربية الليبية (٢١) ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٢) ، وفييت نام (٢٢) ، ومنغوليا (٢٢) .

٣٩٢ - وأدلى ببيان أيضا كل من المراقبين عن كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢١) ومنظمة العمل الدولية (٢٢) .

٣٩٣ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومة التالية : طائفة البهائيين الدولية (٢٢) ، أمانة الخدمات القانونية الوطنية للسكان الأصليين وسكان الجزر (٢٢) ، باكس كريستي (٢١) ، باكس رومانا (٢٢) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٢١) ، المجلس العالمي للسكان الأصليين (٢١) .

٣٩٤ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ممارسة لحق الرد (٢٢) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.20 الى SR.22 و SR.50 ،

و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدي بها

فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

٣٩٥ - ونظرت اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٥ من جدول الأعمال .

٣٩٦ - وعرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/1986/L.27 المقدم من اليابان ويوغوسلافيا . وقبل نيابة عن مقدمه التعديل الوارد في الوثيقة E/CN.4/1986/L.59 والمقدم من الأردن وبنغلاديش والجزائر والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسنغال والفلبين وقبرص والهند لاضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة نصها كما يلي :

" واذ تدرك الحاجة الى توسيع نطاق الفوائد المترتبة على التطورات العلمية والتكنولوجية لتشمل البلدان النامية " .

٣٩٧ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

٣٩٨ - وللاطلاع على القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٨٦ .

٣٩٩ - وعرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1986/L.35 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان * وأنغولا * وبلغاريا وبولندا * وتشيكوسلوفاكيا * وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية ورومانيا * وفييت نام * وكوبا * ومنغوليا * وموزامبيق وهنغاريا * . وقد انضمت نيكاراغوا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٠٠ - واقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1986/L.35 . وقد أدلى ممثلو بلجيكا وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانات تتعلق بذلك الاقتراح .

٤٠١ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أجري تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح الذي رفض بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، البرازيل ، بلغاريا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، قبرص ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : الأردن ، بنغلاديش ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، موريتانيا .

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي

* والاجتماعي .

- ٤٠٢ - وبناء على طلب ممثل البرازيل ، أُجري تصويت مستقل على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار واعتمدت الفقرة بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت .
- ٤٠٣ - وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أُجري تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.35 . وقد اعتمد بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، الصين ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، ايرلندا ، بنغلاديش ، السنغال ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، موريتانيا ، النمسا .

- ٤٠٤ - وألقى ممثل اليابان بيانا تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

- ٤٠٥ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٦ .

٤٠٦ - وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1986/L.36 الذي اشتركت في تقديمه بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا * وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . ثم انضمت بولندا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

- ٤٠٧ - وبناء على طلب ممثل البرازيل ، أُجري تصويت مستقل على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار . وقد اعتمدت الفقرة بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

٤٠٨ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار ككل . وبناء على طلب ممثل بلغاريا تم التصويت ببناء الأسماء . وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

- ٤٠٩ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٦ .
- ٤١٠ - وعرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع القرار E/CN.4/1986/L.37 الذي اشتركت في تقديمه ايطاليا* وبوليفيا* وفرنسا والفلبين وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد انضمت جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .
- ٤١١ - وقام ممثل المملكة المتحدة بتنقيح مشروع القرار شفها بالاستعاضة عن عبارة "كمسألة ذات أولوية قصوى" في الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة "كمسألة ذات أولوية عالية" .
- ٤١٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .
- ٤١٣ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٢/١٩٨٦ .

الفصل السادس عشر

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها

٤١٤ - نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال بالتزامن مع البنود ٦ و ٧ و ١٧ (انظر -
الفصول السادس والسابع والسابع عشر) في جلساتها ٨ الى ١٥ المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٣
شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، وفي جلساتها ٣٨ و ٣٩ المعقودتين في ٢٨ شباط / فبراير و ٣ آذار/
مارس ١٩٨٦ (١) .

٤١٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة
عليها (E/CN.4/1986/30) ؛

مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية وتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف
بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1986/29) ؛

تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1986/29 /
Add.1-8) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف وفقاً
لقرار اللجنة ١٠/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/46) ؛

تقرير مرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي (E/CN.4/1986/9) ،
الجزء الثاني ، الفصل التاسع ، الذي يضم معلومات تتصل بالأشخاص المشتبه بارتكابهم
جريمة الفصل العنصري أو انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان .

٤١٦ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، قدم السيد س. كور كوناتي ، رئيس
ومقرر الفريق الثلاثي ، تقرير الفريق عن دورته التاسعة (E/CN.4/1986/30) .

٤١٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، عرض السيد أ. أ. كاتو ، رئيس
ومقرر فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي ، التقرير المرحلي للفريق
(E/CN.4/1986/9) .

٤١٨ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم
بيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، بلجيكا (١٤) ، بيرو (١٤) ، الجزائر (١٠)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٠) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٩) ،
المكسيك (١٤) ، نيكاراغوا (١٢) ، الهند (١٣) ، يوغوسلافيا (١٣) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.8 الى SR.15 و SR.38

و SR.39 ، و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى

فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

٤١٩ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن أنغولا (١٤) ، وبولندا (١٢) ، وتشيكوسلوفاكيا (١١) ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٤) ، والسودان (١٥) ، والعراق (١١) ، وكوبا (١٤) ، ومصر (١٤) ، ومنغوليا (١٢) ، وهنغاريا (١٤) .

٤٢٠ - وأدلى المراقب عن المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب افريقيا (١٤) ببيان .

٤٢١ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيان من الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (١٣) .

٤٢٢ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1986/L.21 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأنغولا* وباكستان* وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا* والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية والسنغال وفييت نام* والكاميرون وكوبا* وكوت ديفوار* وكوستاريكا والكونغو وكينيا* وليبيريا وليسوتو وموريتانيا ونيجيريا* ونيكاراغوا* وانضمت أفغانستان وبنغلاديش وبولندا والجمهورية العربية الليبية والصومال* وغامبيا ومنغوليا وموزامبيق والهند فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار . وانسحبت ليسوتو من تقديم مشروع القرار .

٤٢٣ - وبناء على طلب ممثل بلجيكا ، أجري تصويت مستقل على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار . وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية أجري التصويت بندااء الأسماء .

٤٢٤ - واعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
(٣) ذكر ممثل ليبيريا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوت لصالح مشروع القرار .

الممتنعون : ليسوتو ، اليابان •

٤٢٥ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية تم التصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.21 ككل • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات اشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكامبيون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان •

٤٢٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان معللا تصويته بعد اجراء التصويت •

٤٢٧ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، أدلى ممثلو استراليا وفرنسا والنرويج والنمسا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٤٢٨ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٦ / ٧ •

٤٢٩ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، أعلن الرئيس أن الفريق المكوّن من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، وهم أيضا ممثلون لدول أطراف في الاتفاقية ، والمعين وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة ، يتألف من الدول التالية : الجزائر والجمهورية العربية السورية ونيكاراغوا •

الفصل السابع عشر

دراسة أعدت بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن سبل ووسائل تأمين تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي لها علاقة
بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ، وتنفيذ برنامج عمل
العقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

٤٣٠- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال بالتزامن مع البنود ٦ و ٧ و ١٦ (أنظر الفصول السادس والسابع والسادس عشر) في جلساتها من ٨ الى ١٥ التي عقدت في الفترة من ٧ الى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ وفي جلساتها ٣٨ و ٣٩ اللتين عقدتا في ٢٨ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (١) .

٤٣١- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/1986/5) ؛

تقرير سنوى عن التمييز العنصرى مقدم من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1986/31) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/5) ؛

تقرير عن الحلقة الدراسية بشأن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها (ST/HR/SER.A/17) .

٤٣٢- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) ، الأرجنتين (١٢) ، اسبانيا (١٣) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (١١) ، ايرلندا (١٣) ، بلجيكا (١٤) ، بلغاريا (١٢) ، بنغلاديش (١٠) ، بيرو (١٤) ، الجزائر (١٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٠) ، الجمهورية العربية السورية (١٠) ، سرى لانكا (١٢) ، السنغال (١٤) ، فرنسا (١٢) ، الفلبين (١٢) ، فنزويلا (١٥) ، قبرص (١٢) ، الكاميرون (١٤) ، كولومبيا (١٠) ، المكسيك (١٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٤) ، موزامبيق (٨) ، النمسا (١٢) ، نيكاراغوا (١٢) ، الهند (١٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٢) ، اليابان (١١) ، يوغوسلافيا (١٣) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1986/SR.8 الى SR.15 و SR.38

و SR.39 و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي

أدلى فيها بالبيان ويتطابق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

- ٤٣٣- كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : اسرائيل (١٤) ، افغانستان (٩) ،
ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٥) ، بولندا (١٢) ، تركيا (١٣) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية (٣ او ١٤) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٣) ، العراق (١١) ، كندا (١٤) ، مصر (١٤) ،
منغوليا (١٢) ، نيجيريا (١٥) ، هنغاريا (١٤) .
- ٤٣٤- وأدلى المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان (١٢) .
- ٤٣٥- كما أدلى المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ببيان (١٤) .
- ٤٣٦- وألقت أيضا بيانات المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (١٣) ،
باكس رومانا (١٤) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (١٢) ، الاتحاد العالمي لليهودية
التقدمية (١٣) .
- ٤٣٧- وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو الجزائر (١٥) والجمهورية
العربية السورية (١٥) ، والمراقبان عن اسرائيل (١٥) والكويت (١٥) ، والمراقب عن جامعة الدول
العربية (١٥) ، والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (١٥) .
- ٤٣٨- وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ عرض ممثل السنغال مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.22 الذي قدمته اثيوبيا * ، وانغولا * ، وباكستان * ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا
المتحدة * ، والجمهورية العربية السورية ، والسنغال ، والفلبين ، وفييت نام * ، والكامبيرون ،
وكوبا * ، وكوت ديفوار * ، وكوستاريكا ، والكونغو ، وكينيا ، وليبيريا ، وليسوتو ، ومصر * ، وموريتانيا ،
ونيجيريا * ، ونيكاراغوا * . كما انضمت افغانستان * ، وبنغلاديش ، والجماهيرية العربية الليبية * ،
وسرى لانكا ، والصومال * ، وغامبيا ، وموزامبيق ، والهند ، ويوغوسلافيا فيما بعد الى الدول التي قدمت
مشروع القرار .
- ٤٣٩- واعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٤٤٠- وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهم .
- ٤٤١- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ أدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية واستراليا والنرويج واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم .
- ٤٤٢- وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٦ .

*

الاقتصادى والاجتماعي .

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس

الفصل الثامن عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٤٤٣- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال بالتزامن مع البند ٨ (أنظر الفصل الثامن) في جلساتها ٢٢ الى ٢٤ المعقودة في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وفي جلساتها ٢٦ الى ٢٩ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ . وفي جلساتها ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ (١) .

٤٤٤- ونظرت اللجنة أيضا ، في اطار هذا البند وطبقا لمقررها ١٠١/١٩٨٦ ، في حالة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

٤٤٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/40/605) ؛

تقرير الأمين العام عن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم تقارير (Add.1 و A/40/600) ؛

٤٤٦- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالي ذكرهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٧) ، اسبانيا (٢٨) ، استراليا (٢٦ و ٢٨) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٦) ، ايرلندا (٢٣) ، البرازيل (٢٧) ، بلجيكا (٢٩) بلغاريا (٢٣) ، الجزائر (٢٦) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٨ و ٢٩) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٣) ، الجمهورية العربية السورية (٢٤) ، السنغال (٢٨) ، قبرص (٢٨) ، كولومبيا (٢٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٦) ، النرويج (٢٤ و ٢٨) ، النمسا (٢٤) ، نيكاراغوا (٢٧) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩) .

٤٤٧- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن اسرائيل (٢٤) ، وأفغانستان (٢٨) ، والجمهورية العربية الليبية (٢٩) ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٨) .

٤٤٨- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (٢٣) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٢٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٣) ، الحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٢٨) ، باكس رومانا (٢٧) ، المؤتمر اليهودي العالمي (٢٣) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، أنظر E/CN.4/1986/SR.22 الى SR.24 ،

و SR.26 الى SR.29 ، و SR.50 ، و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي

أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

٤٤٩- وأدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (٢٤) ممارسة لما يعادل حق الرد.

٤٥٠- ونظرت اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٨ .

٤٥١- وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ قدم مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.16) من الدانمرك* وفنلندا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا* فيما يلي نصه :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تضع في اعتبارها ان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكّلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانونا في ميدان حقوق الانسان ، وتوعلفان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الانسان ،

" واذ تذكّر بقرارها ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ وقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

" واذ توجه الانتباه الى الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" وقد درست تقرير الأمين العام (A/40/605) بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

" واذ تلاحظ بهذا الخصوص أن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط قد انضم الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

" واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنسيق الأنشطة المضطلع بها وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

" ١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين لحقوق الانسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

" ٢ - تناشد بقوة ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذين الصكين ان تفعل ذلك وان تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

" ٣ - تدعو الأمين العام ، بنفس المناسبة ، الى المضي بانتظام في تشجيع الدول على ان تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين والى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية ، بتقديم المساعدة التقنية للدول التي ليست أطرافاً في العهدين بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما ؛

" ٤ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي لم تنظر بعد في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الى أن تفعل ذلك ؛

" ٥ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف تقيدا تاما بواجباتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، البروتوكول الاختياري الملحق به ؛

" ٦ - تؤكد أهمية تبادى الانتقاص من حقوق الانسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد ، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" ٧ - توصي الدول الأطراف بأن تجرى استعراضا مستمرا لتحديد ما اذا كان ينبغي أم لا التمسك بأى تحفظ أبدي فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

" ٨ - تسلم بالدور الهام الذى تلعبه لجنة حقوق الانسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجدية والبناءة التي تواصل اللجنة بها أداءها لوظائفها ، وترجو من الأمين العام أن يواصل احالة التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان على أساس منتظم ؛

" ٩ - ترحب بالقرار الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ستناط بها ، اعتبارا من عام ١٩٨٧ ، المهمة الهامة المتمثلة في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

" ١٠ - تشجع الدول الأطراف ، عند ترشيح واختيار أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على ان تراعى مركز اللجنة المتميز بالاستقلال والخبرة مراعاة تامة ، وتحث الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة المعنية على تقديم كامل دعمها وتعاونها الى اللجنة الجديدة ؛

" ١١ - ترجو من الأمين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في اعداد تقاريرها ، بما في ذلك توفير منح دراسية للموظفين الحكوميين القائمين على اعداد هذه التقارير وتنظيم دورات تدريبية اقليمية وغيرها من الامكانيات المتاحة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

" ١٢ - تحت مرة أخرى الأمين العام على ان يعمد ، واضعا في اعتباره مقترحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الى اتخاذ خطوات صادقة العزم في حدود الموارد المتاحة لزيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وكذلك بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولتحسين الترتيبات الادارية وما يتصل بها من ترتيبات لتمكينها من أداء وظائفها أداء فعالا بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

" ١٣ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها ؛

" ١٤ - تحيط علما بالتقديم الذي أحرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الانسان في مجلدات مجلدة وتتطلع الى تلقي المجلدين الأولين في المستقبل القريب ؛

" ١٥ - ترجو من الأمين العام ان يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن يضمن تقريره معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

" ١٦ - تقرر النظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في بند من جدول الأعمال بعنوان " حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان " *

٤٥٢ - وعرض ممثل النرويج في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ مشروع قرار منقح (E/CN.4/1986/L.16/Rev.1) مقدا من اسبانيا وبيرو والدانمرك * والسنغال وفنلندا * وكندا * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا * وقد انضمت بعد ذلك قبرص وكوستاريكا الى مقدمي مشروع القرار .

٤٥٣ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٤٥٤ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1986/L.16/Rev.1 دون تصويت .

٤٥٥ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتصويته .

٤٥٦ - وللإطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٦ .

٤٥٧ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قدمت بولندا * وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1986/L.32 . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ،

" واذ تضع في اعتبارها ان عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين
لبدء نفاذ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

" واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الابادة الجماعية هي جريمة في نظر القانون
الدولي وتتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

" واذ تعرب عن اقتناعها بأن التقيد الصارم بأحكام الاتفاقية من جانب جميع
الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة الابادة الجماعية ؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بقيام دول كثيرة بالتصديق على الاتفاقية
أو بالانضمام إليها ؛

٣ - تحث الدول التي لم تصح أطرافاً بعد في الاتفاقية على ان تصدق عليها
أو تنضم إليها دون مزيد من الابطاء " .

٤٥٨ - وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٥٠ مشروع قرار منقح
(E/CN.4/1986/L.32/Rev.1) قدمته نفس الدول التي قدمت مشروع القرار الأصلي .

٤٥٩ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1986/L.32/Rev.1 دون تصويت .

٤٦٠ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٦ .

الفصل التاسع عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
عن دورتها الثامنة والثلاثين

- ٤٦١ - نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول أعمالها في جلساتها ١٦ الى ٢٠ المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، وفي جلساتها ٥١ و ٥٢ المعقودتين في ١١ آذار/ مارس ، وفي جلساتها ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١) .
- ٤٦٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين
(E/CN.4/1986/5-E/CN.4/Sub.2/1985/57) ؛
- تقرير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية
(E/CN.4/Sub.2/1985/2) والمحضر الموجز ذو الصلة (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.37/) (Add.1) ؛
- تقرير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1985/22) و (Add.1) ؛
- تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/1986/42) ؛
- تقرير من الأمين العام عن اجراءات الانتخابات (E/CN.4/1986/41) و (Add.1-3) ؛
- مذكرة من الأمين العام عما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية من آثار ادارية وآثار في الميزانية (E/CN.4/1986/54) .
- ٤٦٣ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، أدلت السيدة اريكا - ايريمن أ. دايس ، رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين ، ببيان يتعلق بتقرير اللجنة الفرعية . وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ أدلى رئيس اللجنة الفرعية ببيان ختامي .
- ٤٦٤ - وفي الجلسة ١٦ ، قامت السيدة حليلة مبارك ورزاي ، رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ، بعرض تقرير الفريق العامل ، وألقت بيانا آخر في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ .
- ٤٦٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند (٢) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماءهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩) ، الأرجنتين (١٩) ، اسبانيا (١٩) ،
-
- (١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.16 الى SR.20 و SR.51 و SR.52 و SR.54 ، و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum ، حسب الاقتضاء .
- (٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطلق رقم المحضر الموجز ذي الصلة .

استراليا (١٦) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٧) ، ايرلندا (١٨) ، البرازيل (١٦) ، بلجيكا (١٦ و ٢٠) ، بنغلاديش (١٧) ، الجزائر (١٨ و ١٩) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٦) ، سري لانكا (١٦) ، السنغال (١٨) ، الصين (١٨) ، فرنسا (١٦) ، الفلبين (١٨) ، فنزويلا (٢٠) ، قبرص (١٩) ، كولومبيا (١٦) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩) ، موريتانيا (١٩) ، النرويج (١٨ و ١٩) ، النمسا (١٧) ، الهند ، (١٩) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٨) ، اليابان (١٧) ، يوغوسلافيا (١٩) .

٤٦٦ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ألقاها المراقبون عن أفغانستان (١٩) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢٠) وكندا (١٨) ونيوزيلندا (١٩) وهولندا (١٩) .

٤٦٧ - كما ألفت المنظمات غير الحكومية التالية بيانات : جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (١٧) ، مجلس الجهات الأربع (١٧) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (١٨) ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (١٧) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٧) ، لجنة الحقوقيين الدولية (١٨) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٠) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (١٧) ، باكس كريستي (٢٠) ، باكس رومانا (١٨) ، المجلس العالمي للسكان الأصليين (١٧) .

٤٦٨ - وألقى كل من ممثل اشيوبيا (١٨) والمراقب عن باكستان (٢٠) بيانا ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٤٦٩ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، شرعت اللجنة في دراسة مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٩ من جدول الأعمال .

٤٧٠ - وعرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1986/L.33 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين واستراليا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك* والسويد* والصين وفنلندا* وكندا* وكوبا* والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا* وهندوراس* وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا .

٤٧١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٧٢ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٨٦ .

٤٧٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1986/L.34 الذي اشتركت في تقديمه اشيوبيا وبوروندي* والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة* والسنغال وغامبيا والكاميرون والكونغو وكينيا وليسوتو وموريتانيا . وانضمت كندا* والهند فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٧٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٧٥ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٨/١٩٨٦ .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي .

٤٧٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1986/L.51 الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا والأرجنتين والجزائر والجمهورية العربية السورية وقبرص ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا . وانضمت بنغلاديش وبيرو والجماهيرية العربية الليبية * وجمهورية تنزانيا المتحدة * وكوبا * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٧٧ - وأدلى ممثلو الأرجنتين واسبانيا وبنغلاديش وبيرو والجزائر والمكسيك ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٤٧٨ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار . وبناء على طلب ممثل الأرجنتين جرى التصويت بندااء الأسماء . واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1986/L.51 بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكامبيرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون :

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، فنزويلا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٤٧٩ - وأدلى ممثلو استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وفرنسا وفنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٤٨٠ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٩/١٩٨٦ .

٤٨١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.53 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين والأردن وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وبلجيكا وبيرو والسنغال وفرنسا والكامبيرون وكوستاريكا وهولندا * والولايات المتحدة الأمريكية . وانضمت اسبانيا واستراليا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٨٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٨٣ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٨٦ .

(٣) ذكر ممثل ليبيريا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوّت لصالح

مشروع القرار .

- ٤٨٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار E/CN.4/1986/L.57 الذي قدمه وفده .
- ٤٨٥ - ونقح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية شفويا مشروع القرار الذي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده في اطار مشروع القرار E/CN.4/1986/L.57 على النحو التالي : (أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعويض عن عبارة " يعدها المقررون الخاصون ، بعد أن تنظر فيها مليا ، مصحوبة ببيان استهلاكي مكتوب " بعبارة " يعدها المقررون الخاصون للجنة الفرعية ، بعد أن تنظر فيها مليا ، مشفوعة ببيان استهلاكي مختصر مكتوب " ؛ (ب) عدّل الجزء الأخير من الفقرة ٤ من المنطوق ليصبح كما يلي : " . . . عقب قرار صريح بهذا الخصوص تتخذه اللجنة ومن بعدها المجلس ، وتكون قد أتيحت لها فرصة دراسة الآثار المالية المترتبة على تلك الدراسات " .
- ٤٨٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل السنغال ، تعديل الفقرة ٣ من المنطوق لتصبح كما يلي : " يرجو من الأمين العام ألا يحيل الى الدول الأعضاء و / أو المنظمات المعنية سوى قرارات أو مقررات اللجنة واللجنة الفرعية التي تتطلب منها اجابات محددة " . وقبل ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية هذا التعديل .
- ٤٨٧ - وأدلى ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسنغال وكولومبيا وكذلك مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ببيانات تتعلق بمشروع القرار .
- ٤٨٨ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .
- ٤٨٩ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٦ .
- ٤٩٠ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.63 الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا وغامبيا وقبرص وكندا * والنمسا والهند .
- ٤٩١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٤٩٢ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٢/١٩٨٦ .
- ٤٩٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل ايرلندا مشروع المقرر E/CN.4/1986/L.28 المقدم من وفده .
- ٤٩٤ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت . وبناء على ذلك ، لم تتخذ اللجنة اجراء بشأن مشروع القرار الثاني الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (E/CN.4/1986/5) ، الفصل الأول ، الفرع ألف) .
- ٤٩٥ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٢/١٩٨٦ .
- ٤٩٦ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الثالث الذي أوصت اللجنة الفرعية اللجنة باعتماده . وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار . وبناء

على طلب ممثل غامبيا ، جرى التصويت ببدء الأسماء • واعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين، الأردن، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، النمسا ، اليابان •

٤٩٧ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٦ •

٤٩٨ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الرابع الذي أوصت اللجنة الفرعية اللجنة باعتماده •

٤٩٩ - واقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ادراج عبارة " أو في مكان آخر" بعد عبارة " في مكان العمل" في الفقرة ٥ من المنطوق • وقد قبل هذا التعديل واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت •

٥٠٠ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

٥٠١ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٦ •

٥٠٢ - وفي الجلسة ذاتها ، نظرت اللجنة في مشروع القرار الخامس الذي أوصت اللجنة الفرعية اللجنة باعتماده • وعرض ممثل النرويج تعديلات وفده (E/CN.4/1986/L.39) على مشروع القرار ، وفيما بعد نقحها شفويا مستعيضا عن كلمة " خاصة" بعبارة " لا تخصص لها خدمات مؤتمرات " ، في التعديل الثاني • وقبلت اللجنة هذه التعديلات •

٥٠٣ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت •

٥٠٤ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٦ •

٥٠٥ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.38 الذي اشترك في تقديمه الأردن واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

(٤) ذكر ممثل قبرص فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لصوّت لصالح

مشروع القرار • وذكر ممثل ليبيريا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لامتنع عنه •

وبلجيكا وبنغلاديش وكوستاريكا وموريتانيا والنمسا واليابان ويوغوسلافيا • وصرّح ممثل النمسا بأنه ينبغي اضافة كندا * الى قائمة المقدمين الأصليين لمشروع القرار • وانضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

- ٥٠٦ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •
٥٠٧ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتصويته •
٥٠٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٦ •
٥٠٩ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قدمت استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وكندا * مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.41) نصّه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين ،

وان تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة ايجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وان تشير الى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة في دورتها الأولى والخامسة والى مسؤولياتها الخاصة المحددة في قراري اللجنة ٨ (د - ٢٣) الموعر في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ و ١٧ (د - ٣٧) الموعر في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) الموعر في ٦ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ و ١٥٠٣ (د - ٤٨) الموعر في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وان تعيد تأكيد قراراتها ٢٢/١٩٨٣ الموعر في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ و ٢٨/١٩٨٥ الموعر في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ المتعلقين بتقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ،

واقترانها منها بضرورة أن يكون حياد وموضوعية اللجنة الفرعية واستقلال مركز أعضائها ومناوبتهم المبادئ الموجهة لها ،

وان تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمة هامة في أعمال اللجنة الفرعية ،

وان ترحّب بالاهتمام الذي أبدته اللجنة الفرعية بتعزيز مضمون الحوار مع اللجنة ،

وان تؤمن بأن من المفيد والمناسب أن تقوم اللجنة ، بوصفها الهيئة الأم ، بارشاد اللجنة الفرعية من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة وزيادة فعاليتها مساهماتها الخبيرة في أعمال اللجنة الى أقصى حد ،

وان ترحّب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية حتى الآن لترشيد أعمالها وتبسيطها ،

- ١ - تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية مساعدة اللجنة هي أن تمدها بالآراء والتصورات المختلفة للخبراء المستقلين التي ينبغي أن تنعكس بصورة مناسبة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها خبراء تحت رعايتها ؛
- ٢ - تطلب الى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات المشار اليها في ديباجة هذا القرار ؛
- ٣ - توجه نظر اللجنة الفرعية الى التعليقات والمقترحات المقدمة في الدورة الثانية والأربعين للجنة وترجو منها أن تضعها في اعتبارها ؛
- ٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية قد استعرضت أعمالها وقدمت مقترحات وردت في قرارها ٢٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٥ ؛
- ٥ - توافق على توصية اللجنة الفرعية وتقرر بالتالي تغيير اسم اللجنة الفرعية من الآن فصاعدا الى " لجنة الخبراء الفرعية المعنية بحقوق الانسان " ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام دراسة امكانية توفير خدمات ، في حدود الموارد القائمة ، تتيج عقد ثلاثة اجتماعات مدة كل منها ثلاث ساعات ، كحد أقصى ، بحيث يتسنى لما لا يزيد على ثلاثة أفرقة عاملة لدورة اللجنة الفرعية الاجتماع في وقت واحد خلال دورات اللجنة الفرعية ؛
- ٧ - ترحب بما قرره اللجنة الفرعية في قرارها ٣٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٥ من النظر في بنود معينة كل سنتين ، وترجو من اللجنة الفرعية ابقاء تلك البنود قيد النظر مرة كل سنتين ما لم تأذن لها اللجنة بخلاف ذلك ؛
- ٨ - تطلب الى الدول تسمية أشخاص مستوفين لمعايير الخبراء المستقلين ليعملوا بوصفهم أعضاء وأعضاء مناوبين في اللجنة الفرعية لا يخضعون لتوجيهات الحكومات في أدائهم لمهامهم ؛
- ٩ - تؤكد أن المناوبين انما ينتخبون لتغطية الحالات التي لا مفر فيها من تغيب العضو وأنه ينبغي مراعاة هذا المبدأ مراعاة تامة عند مشاركة المناوبين في مداوات اللجنة الفرعية ؛
- ١٠ - توصي بقوة بالأقتراح اللجنة الفرعية كقاعدة عامة ، اجراء دراسة جديدة الا اذا كانت الدراسة المصرح باجرائها من قبل في مراحل انجازها النهائية وذلك لتنظيم حجم العمل وتمكين اللجنة الفرعية من أداء مهامها بسرعة ؛
- ١١ - ترجو من اللجنة الفرعية ايلاء المراعاة الواجبة لمشاريع القرارات والمقترح اعتمادها والسعي الى التماس أكبر قدر ممكن من الاتفاق عليها ، واضعة في اعتبارها أن تلك القرارات ينبغي أن تعكس مناقشة دقيقة وأن تتفق ودور اللجنة الفرعية بوصفها هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين ؛

١٢ - تذكر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز أن يضطلع بدراسات جديدة إذ أن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير تنطوي على آثار مالية إلا بعد الحصول على إذن من خلال الهيئات الأعلى عنها ؛

١٣ - تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، الذي جددت فيه اللجنة دورة مدتها ثلاثة أعوام للانتهاء من التقارير المضطلع بإجرائها تحت رعايتها والذي أعربت فيه عما فهمته من أن المراحل التي ستمربها خلال الدورة لن تتطلب عادة تكرار الموافقة من جانب لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قرارات أخرى للجنة الفرعية ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام استرعاء نظر اللجنة الفرعية ، في جميع الحالات التي تنطوي فيها المقررات أو القرارات على آثار مالية لم يوافق عليها حتى ذلك الحين ، إلى ضرورة تقديم مشاريع اقتراحات إلى الهيئات الأعلى منها للنظر فيها ؛

١٥ - تدعو اللجنة الفرعية إلى مواصلة ما تبذله من جهود لترشيد أعمالها لكي تتوصل إلى زيادة الكفاءة وإلى طرق اقتصادية للعمل " .

٥١٠ - وفي ٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، قدمت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.49) نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين ،

واذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة ايجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

واذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها اللجنة في دورتها الأولى والخامسة وإلى مسؤولياتها الخاصة المحددة في قراري اللجنة ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ ، و ١٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٦٧ و ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٦٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢ و ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٣ و ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ بشأن تقارير اللجنة الفرعية عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ،

واقتراناً منها بأن من الأهمية بمكان أن تكون نزاهة وموضوعية اللجنة الفرعية واستقلال مركز أعضائها ومناوبهم ، المبادئ الموجهة لها ،

واذ تؤكد من جديد أن الأعداد المنهجية لدراسات وتقارير جيدة التدقيق هو من أهم عناصر عمل خبراء اللجنة الفرعية ومساهمتها في أعمال اللجنة ،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أبدته اللجنة الفرعية بتعزيز فحوى الحوار مع اللجنة ،

وإذ توعمن بأن من المفيد والمناسب أن تقوم اللجنة ، بوصفها الهيئة الأم ، بإرشاد اللجنة الفرعية من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة ، وزيادة فعالية مساهمات خبراءها في أعمال اللجنة إلى أقصى حد ،

١ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد في أداء وظائفها وواجباتها بالقرارات المشار إليها في ديباجة هذا القرار ؛

٢ - تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية مساعدة اللجنة هي أن تمدّها بآراء ووجهات نظر هيئة تتألف من خبراء مستقلين من دول ذات نظم اجتماعية - اقتصادية مختلفة ومن شتى مناطق العالم ، والتي ينبغي أن تنعكس بصورة مناسبة في تقارير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها خبراء تحت رعايتها ؛

٣ - توجه نظر اللجنة الفرعية إلى التعليقات والمقترحات المقدمة في الدورة الثانية والأربعين للجنة وترجو من اللجنة الفرعية أن تضعها في اعتبارها ؛

٤ - تؤكد أن من المهم ، تمكينا للجنة الفرعية من أداء واجباتها ، أن تقوم الدول بتسمية أشخاص ومناوبين مستوفين لمعايير الخبراء المستقلين الذين لا يخضعون لتوجيهات الحكومات في أدائهم لمهامهم بوصفهم أعضاء في اللجنة الفرعية ؛

٥ - توصي بالآلا تقترح اللجنة ، كقاعدة عامة ، إجراء دراسة جديدة إلا إذا كانت الدراسة المصرح بإجرائها من قبل في مراحل إنجازها النهائية ، وذلك لتعزيز انتظام حجم العمل وتمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة ؛

٦ - ترجو من اللجنة الفرعية إيلاء المراعاة الواجبة للتوصيات الخاصة بطبع وتوزيع الدراسات ، آخذة في اعتبارها الخطة الطويلة الأجل للدراسات في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ وتوفير الموارد المالية ؛

٧ - ترجو من اللجنة الفرعية إعطاء أولوية للمواضيع التي يجري إعداد معايير لها وفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة ؛

٨ - تدعو اللجنة الفرعية إلى إيلاء المراعاة الواجبة لمشاريع القرارات المقترحة اعتمادها والتماس أكبر قدر ممكن من الاتفاق عليها ، واضعة في اعتبارها أن تلك القرارات ينبغي أن تعكس مناقشة دقيقة وأن تتفق ودور اللجنة الفرعية بوصفها هيئة موهلة من خبراء مستقلين ؛

٩ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تستكمل استعراض الأعمال التي بدأتها في دورتها السابعة والثلاثين وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ما يقتضيه الأمر من مقترحات وتوصيات ملموسة تتعلق خاصة بمواصلة ترشيد أعمالها " .

٥١١ - وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، قدمت بنغلاديش والصين والفلبين تعديلا
(E/CN.4/1986/L.58) لمشروع القرار E/CN.4/1986/L.41 نصه كالتالي :

" في الفقرة ٨ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة ' في اللجنة الفرعية لا يخضعون لتوجيهات الحكومات في أدائهم لمهامهم ' بعبارة 'يؤدون مهامهم بتلك الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية' "

٥١٢ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.41/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وكندا* والنمسا .

٥١٣ - ونقح ممثل بلجيكا شفويا الفقرة السادسة من الديباجة باضافة كلمة "قد" بين كلمتي "التي" و "تقدمها" .

٥١٤ - وأدلى ممثلو الصين وفنزويلا وكولومبيا ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٥١٥ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت .

٥١٦ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان تعليلا لتصويته .

٥١٧ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٦ .

الفصل العشرون

حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية
أو دينية أو لغوية

- ٥١٨ - نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول أعمالها في جلستها ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (١).
- ٥١٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :
- تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1985/65)
- اقترح بشأن تعريف مصطلح " الاقلية " مقدم من السيد جول ديشين الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثامنة والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/1985/31 و Corr.1) مشفوع بالمحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.13 الى SR.16)
- ٥٢٠ - وقد أنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لمواصلة النظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .
- ٥٢١ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، عرضت السيدة ز . ايليتش، الرئيسة والمقررة ، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (E/CN.4/1986/43).
- ٥٢٢ - وفي الجلسة نفسها عرضت ممثلة يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.29 المقدم من وفدها .
- ٥٢٣ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت .
- ٥٢٤ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٦ / ٦٠ .

(١) للإطلاع على المحضر الموجز ، انظر E/CN.4/1986/SR.56

و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

الفصل الحادى والعشرون

التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات
والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية
والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد
أو التعصب العنصرى أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب
والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية
أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

٥٢٥ - نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الاعمال في جلستها ٤٠ و ٤١ المعقودتين في ٣ و ٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١) .

٥٢٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الامين العام المقدم الى الجمعية العامة بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية الجديدة ، القائمة على التعصب العنصرى والكراهية والارهاب (A/40/232-E/1985/40 و Add.1-3) ،

تقرير الامين العام بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج (E/CN.4/1986/33)

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الثانية) (E/CN.4/1986/NGO/4)

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشارى (الفئة الاولى) (E/CN.4/1986/NGO/19)

٥٢٧ - وخلال المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٢) ادلى أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٠) ، بلغاريا (٤٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤١) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٤١) ، الجمهورية العربية السورية (٤١) .

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.40 ، و SR.41 ، و SR.56

و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي

ادلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

٥٢٨ - واستمعت اللجنة الى بيانات ادلى بها المراقبون عن اسرائيل (٤٠) ، وافغانستان (٤٠) ، وتشيكوسلوفاكيا (٤١) وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤١) .

٥٢٩ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (٤٠) ، مركز الموارد القانونية للهنود (٤٠) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤١) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٤٠) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (٤٠) ، باكس رومانا (٤٠) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٤٠) ، المجلس العالمي للسكان الاصليين (٤٠) ، المؤتمر اليهودي العالمي (٤٠) ، مجلس السلام العالمي (٤١) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤٠) .

٥٣٠ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤١) ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤١) ، والجزائر (٤١) ، والولايات المتحدة الامريكية (٤١) ، والمراقبان عن اسرائيل (٤١) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٤١) والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (٤١) ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٥٣١ - وفي ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان* وانغولا* وبولندا* وتشيكوسلوفاكيا* والجمهورية العربية الليبية* وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وفييت نام* ومنغوليا* وموزامبيق ونيكاراغوا وهنغاريا* واليمن الديمقراطية* ويوغوسلافيا مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.42) نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ لا يغيب عن بالها ان شعوب العالم أعلنت في ميثاق الامم المتحدة تصميمها على اعادة تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية ، وبكرامة الانسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى تعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في ظل الحرية المتزايدة ،

واذ تلاحظ ان عام ١٩٨٦ سوف يسجل الذكرى الاربعين لانتهاج مرافعات محكمة نورمبرغ الدولية وصدور حكمها فيما يتصل بمجرمي الحرب النازيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، بما في ذلك الابادة الجماعية ، التي أسفرت عن وفاة الملايين من الناس في مختلف البلدان أثناء الحرب العالمية الثانية ،

واذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تدرك ان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ينص على أن إخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، ويناقض ميثاق الامم المتحدة ، ويعوق قضية السلم والتعاون العالميين ،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والارهاب العنصرى " ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ و ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ و ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ ،

وإذ تنوه مع الارتياح بتقرير الامين العام A/40/232 و Add.1-3 ،

وإذ تؤكد ان كافة الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الاثنيين ، أو على الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق امام العلاقات الودية بين الدول وإعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية وتحقيق التقدم الاجتماعي في العالم ،

وإذ تشير أيضا الى العلاقة الوثيقة بين جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين او الاثنيين وعلى الكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تعي الحاجة الى مجابهة انتشار الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الانكار المنتظم لحقوق الانسان وللحريات الاساسية ، وعلى التعصب العنصرى والكرهية والارهاب ،

وإذ لا يغيب عن بالها ان الذكرى الاربعين لانتهاى الحرب العالمية الثانية ساعدت على تعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد هذه الايديولوجيات والممارسات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه مازالت توجد في العالم المعاصر نظم عنصرية واستعمارية ونظم قمعية اخرى تمارس ، في تنفيذها لايديولوجيات وممارسات استبدادية مثل النازية والفاشية ، انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الانسان وتحرم الشعوب المضطهدة من حقها في تقرير المصير والتنمية الحرة ،

وإذ يثير جزعها الشديد وجود وزيادة الأنشطة التي تقوم بها مجموعات ومنظمات تروج لايديولوجيات وممارسات استبدادية ، منها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، تشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، ولاسيما الحق في تقرير المصير وفي الحياة والحرية وأمن الشخص والتحرر من التمييز ، وبالتالي تهدد المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن دعاة الايديولوجيات الفاشية قد كثفوا انشطتهم في عدد من البلدان ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

وإذ تلاحظ ان الغرض الذي تسعى الي تحقيقه الكيانات والنظم الاستبدادية القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني والكراهية أو الارهاب أو الانكسار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية هو ضمان سيطرتها وامتيازاتها الاقتصادية والاجتماعية على حساب الشعوب أو المجموعات العنصرية أو الاثنية الاخرى التي تقوم هي بقمعها واستغلالها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه الاغراض هي بالضبط ما سعت الي تحقيقه النظم النازية والفاشية التي ألفت بالبشرية في غمار الحرب العالمية الثانية ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن الفاشية والنازية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية هي من بين ما ورثته النظم العنصرية القمعية التي تمارس انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ تؤكد أن مذاهب التفوق العنصرى أو الاثني التي تقوم عليها الكيانات والنظم الاستبدادية تتعارض مع روح ومبادئ الامم المتحدة وعلى أن تحقيق مثل هذه المذاهب عمليا يوءدى الى الحروب والى الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان والى ارتكاب جرائم ضد الانسانية مثل الابادة الجماعية ، ويخلق عقبات في وجه اقامة علاقات ودية فيما بين الامم وفي وجه التقدم الاجتماعي في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد ان جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني ، والكراهية ، والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ، تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، والصكوك الدولية الاخرى المتصلة بالموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد ان المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والانسانية ، كما جاء في قرارى الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاما عالميا لكافة الدول ،

وإذ تؤيد مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واقترعا راسخا منها بأن أفضل حماية من النازية والتمييز العنصرى تتمثل في انشاء مؤسسات ديمقراطية والحفاظ عليها ، وبأن وجود الديمقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحقيقية يمثل مصلا فعلا وكذلك دواء ناجعا ضد تكوين الحركات النازية أو تطويرها ، وبأن وجود نظام سياسي يقوم على الحرية والمشاركة الفعالة من جانب الشعب في ادارة الشؤون العامة وتكون الاحوال الاقتصادية والاجتماعية في ظله على نحو يكفل مستوى معيشيا لائقا للسكان يجعل من المستحيل نجاح الفاشية أو النازية أو الايديولوجيات الاخرى القائمة على العنصرية والتمييز العنصرى والكراهية أو الارهاب ، واذ تشيد اشادة الاحترام والامتنان الشديد بالشعوب التي كللت جهودها الجبارة وخسائرها من الارواح التي تحصى ، اثناء الحرب العالمية الثانية ، بالنجاح في كفاحها ضد قوات النازية والفاشية ، وأفضت الى تأسيس الامم المتحدة ،

واذ تدرك مع الارتياح ان كثيرا من الدول قد وضع انظمة قانونية ترمي الى حظر أنشطة المجموعات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

١ - تدين يعزم جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني ، والكراهية والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - تدين يعزم ايضا الطبيعة الاستبدادية للنظم العنصرية القائمة على مذاهب التفوق والاستعباد العنصريين ؛

٣ - تري أن اتباع جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ولاسيما منها النازية والفاشية والعنصرية والفصل العنصرى ، يمثل تهديدا خطيرا لممارسة الكثير من حقوق الانسان الاساسية بما فيها الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي ؛

٤ - تؤكد الاحترام الذى تكنه اجيال اليوم لضحايا النازية والفاشية اثناء الحرب العالمية الثانية ونضال الشعوب ضد هذه الايديولوجيات ، ولانشاء الامم المتحدة من أجل انقاذ البشرية من ويلات الحرب ولاءعادة تأكيد الايمان بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ؛

٥ - تري أن أفضل حماية من جميع الايديولوجيات الاستبدادية تكمن في المشاركة الشعبية الحرة الفعالة الواسعة النطاق في تصريف الشؤون العامة وفسى أنشطة مؤسسات ديمقراطية قائمة على احترام حقوق الانسان المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وفي الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ؛

٦ - تدعو الدول الاعضاء الى القيام ، على سبيل الاولوية العالية ووفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، باعتماد تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأى نشر للافكار

القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين والدعاية للحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، اذا لم تكن قد فعلت ذلك ؛

٧ - تحت جميع الدول على ان تسترعي الانتباه الى التهديدات الموجهة الى المؤسسات الديمقراطية من جانب الايديولوجيات والممارسات المذكورة اعلاه ، وعلى ان تنظر في القيام ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية باتخاذ تدابير تحظر أو تمنع بشكل آخر الانشطة التي تقوم بها مجموعات أو منظمات ، أو من يمارس تلك الايديولوجيات أيا كان ؛

٨ - تناشد جميع الدول التي لم تصدق بعد على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، أو التي لم تنضم الى هذه الصكوك أو لم تنظر باهتمام شديد في الانضمام اليها ان تفعل ذلك ، وان تمتنع عن الافعال التي تتعارض مع احكام الصكوك المذكورة اعلاه ؛

٩ - تطلب ايضا الى جميع الدول ان تتخذ التدابير الضرورية لضمان التحرى الدقيق عن جميع مجرمي الحرب والاشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ولم يقدموا بعد الى المحاكمة ولم يلقوا عقوبة مناسبة ، ولضمان اكتشافهم والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ؛

١٠ - تطلب ايضا الى الوكالات المتخصصة المختصة ، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، أن تشرع في اتخاذ تدابير ، أو تعزز ما تتخذه من تدابير ، لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، بما فيها تلك المبينة في الفقرة ١ اعلاه ؛

١١ - تطلب الى جميع الدول أن تساعد بعضها بعضا على اكتشاف الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم اذا ثبت انهم مذنبون ؛

١٢ - تؤكد الحاجة الى زيادة الانشطة الرامية الى نشر المعلومات التي تفضح النازية والفاشية ، والى ابقاء الرأى العام باستمرار متيقظا ازاء هذه الوبائيات التي تعاني منها البشرية نظرا لتضاعف التنسيق بين أنشطة دعاة الايديولوجيات الفاشية وتعزز هذا التنسيق دوليا ؛

١٣ - ترجو من جميع الدول أن تقدم الى الامين العام تعليقاتها ومعلوماتها بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٨/٤٠ وهذا القرار ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال الموعدت لدورتها الثالثة والاربعين بندا عنوانه " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب

العنصرى أو الاثنى ، والكراهية والارهاب والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " .

٥٣٢ - وفي ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا مشروع مقرر (E/CN.4/1986/L.75) نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ، اذ تلاحظ ان اربعين سنة قد مضت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وانشاء الامم المتحدة ، واذ تضع في اعتبارها برنامج عملها المشحون ، تقرر التوقف عن نظر البند المعنون " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثنى والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " .

٥٣٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.42/Rev.1) اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وافغانستان* وانغولا* وبولندا* وتشيكوسلوفاكيا* والجمهورية العربية الليبية* وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وفييت نام* وكوبا* ومنغوليا* وموزامبيق ونيكاراغوا وهنغاريا* واليمن الديمقراطية* ويوغوسلافيا . وانضمت بلغاريا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٥٣٤ - وتولى ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تنقيح الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار شفويا ، باضافة العبارة " ومن ثم تنظر في هذا البند مرة كل سنتين " في نهاية الفقرة المذكورة .

٥٣٥ - وعقب عرض مشروع القرار E/CN.4/1986/L.42/Rev.1 وتنقيحه تنقيحا شفويا ، سحب ممثل المملكة المتحدة مشروع المقرر E/CN.4/1986/L.75 نيابة عن الدول التي قدمته .

٥٣٦ - واعتمد مشروع القرار المنقح دون تصويت .

٥٣٧ - وأدلى ممثلا ايرلندا واليابان ببيانين يتصلان بمشروع القرار .

٥٣٨ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٦/٦١ .

الفصل الثاني والعشرون

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٥٣٩ - نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الاعمال في جلستها ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (١).

٥٤٠ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٦/١٩٨٥ (Add.1-6 و E/CN.4/1986/34).

٥٤١ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند ادلى اعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السنغال ، قبرص ، الكاميرون ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الامريكية .

٥٤٢ - واستمعت اللجنة ايضا الى بيانين ادلى بهما المراقبان عن بوليفيا وكندا .

٥٤٣ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ قامت المانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وبوليفيا* وبيرو والسنغال وفنلندا* وقبرص وكندا* وكوستاريكا وكولومبيا والنمسا بتقديم مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.26).

٥٤٤ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ عرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية صيغة منقحة لمشروع القرار (E/CN.4/1986/L.26/Rev.1) اضيفت فيها فقرة خامسة جديدة الى الديباجة ، وفقرة جديدة هي الفقرة ٨ الى المنطوق . واشترك في تقديم مشروع القرار المنقح كل من المانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وبوليفيا* وبيرو والسنغال وفنلندا* وقبرص وكندا* وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج والنمسا . وانضمت بنغلاديش فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٥٤٥ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1986/L.26/Rev.1 دون تصويت .

٥٤٦ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٢/١٩٨٦ .

٥٤٧ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1986/L.74 المقدم باسم وفده . وانضمت بيرو* فيما بعد الى مقدم مشروع القرار .

٥٤٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1986/L.74 دون تصويت .

٥٤٩ - وللإطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٣/١٩٨٦ .

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١) للإطلاع على المحضر الموجز ، انظر E/CN.4/1986/SR.55 ، و-E/CN.4/1986/SR.1

* 59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

الفصل الثالث والعشرون

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال

التعصب والتمييز القائمين على

أساس الدين أو المعتقد

٥٥٠ - نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٩ الى ٣١ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، وفي جلستها ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١) .

٥٥١ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير مرحلي مقدم من السيدة أ. أوديو بنيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنوع التمييز وحماية الاقليات ، بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/Sub.2/1985/28) ،

تقرير من الامين العام أعد عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٥ (E/CN.4/1986/37) و Add.1/Rev.1 و Add.2-5 ،

٥٥٢ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند (٢) ، أدلى اعضاء اللجنة التالية اسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٩) ، اثيوبيا (٣٠) ، اسبانيا (٣٠) ، استراليا (٣٠) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٩) ، ايرلندا (٢٩) ، بلجيكا (٣٠) ، بلغاريا (٢٩) ، بنغلاديش (٣٠) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٠) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (٣٠) ، الجمهورية العربية السورية (٣٠) ، الصين (٣٠) ، فرنسا (٣٠) ، الكاميرون (٣٠) ، كوستاريكا (٣٠) ، كولومبيا (٣٠) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٩) ، النرويج (٣٠) ، النمسا (٣٠) ، الهند (٣٠) ، الولايات المتحدة الامريكية (٢٩) ، يوغوسلافيا (٣٠) .

٥٥٣ - واستمعت اللجنة الى بيانات ادلى بها المراقبون عن : اسرائيل (٣٠) ، باكستان (٣١) ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، كندا (٣٠) ، هولندا (٣٠) ، كما ادلى كل من مراقبي سويسرا (٣٠) والكرسي الرسولي (٣٠) ببيان .

٥٥٤ - واستمعت اللجنة الى بيانات ادلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٣٠) ، طائفة البهائيين الدولية (٣٠) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٠) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٠) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (٣٠) ، مجلس الجهات الاربع (٣٠) ، الرابطة الدولية للدفاع عن

(١) للاطلاع على المحاضر الموجزة ، انظر E/CN.4/1986/SR.29 الى SR.31 و SR.50

و E/CN.4/1986/SR.1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

(٢) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي

أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذى الصلة .

الحرية الدينية (٣٠) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٣٠) ، حركة التصالح الدولية (٣٠) ،
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٠) ، باكس كريستي (٣١) ، باكس روما (٣٠) ، المؤتمر
اليهودي العالمي (٣٠) .

٥٥٥ - والقي المراقب عن بوروندي (٣١) بيانا ممارسة لما يعادل حق الرد .

٥٥٦ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، باشرت اللجنة النظر في مشاريع
القرارات المقدمة في اطار البند ٢٣ من جدول الاعمال . وقد عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار
E/CN.4/1986/L.44 المقدم من الأرجنتين واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا
وايطاليا* وبلجيكا وبيرو وسرى لانكا والسنغال وفرنسا وفنلندا* وكندا* وكوت ديفوار* وكوستاريكا
والنرويج والنمسا والهند وهندوراس* وهولندا* والولايات المتحدة الامريكية . وانضمت غامبيا
ونيكاراغوا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٥٥٧ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٥٥٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٦ .

٥٥٩ - وفي ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، قدمت المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا* وبلجيكا
والسنغال وكندا* وكوستاريكا والنرويج والولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (E/CN.4/1986/L.45)
نصه كالتالي :

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" ادراكا منها بأن كلا من المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة
١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد ان لكل شخص الحق في
حرية الفكر والوجدان والدين ،

" واذ تشير الى اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على
أساس الدين أو المعتقد الذي اعلنته الجمعية العامة بلا تصويت في قرارها ٥٥/٣٦
الموعر في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

" واذ تضع في اعتبارها ان الجمعية العامة كررت الرجاء مؤخرا ، في القرار
١٠٩/٤٠ الموعر في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، من لجنة حقوق الانسان أن تواصل
النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان ،

" واذ يساورها شديد القلق لاستمرار ورود تقارير يعتد بها من انحاء مختلفة من
العالم تكشف عن انه لم يتم تنفيذ الاعلان بعد على نحو عالمي ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي .

"وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل للضمانات القائمة بموجب المصكوك الدولية ذات الصلة الخاصة بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، بما في ذلك حق كل شخص في ان يكون له دين أو معتقد ايا كان يختاره دون خوف من تعصب او تمييز ،

" واذ تعترف بقيمة الحوار البناء في مسألتين معقدتين وخطيرتين هما مسألتا التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

" واذ تعترف بالطبيعة القيمة للدراسة التي قامت بها السيدة أوديو بنيتسو، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بشأن الاسباب الجذرية والابعاد الحالية للمشاكل العامة للتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتي تضمنت التوصية بتدابير تعليمية وتدابير اخرى محددة لمكافحة هذه المشاكل ،

" واقتناعاً منها ايضا بالحاجة الى التعجيل في معالجة مسألتى التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد من خلال تعزيز تنفيذ الاعلان ،

" ١ - تعرب عن قلقها العميق لورود تقارير عن أحداث وتصرفات في انحاء كثيرة من العالم لا تتسق مع أحكام اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

" ٢ - تقرر بالتالي تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث هذه الاحداث والتصرفات ؛

" ٣ - ترجو من رئيس اللجنة ، ان يقوم ، بعد التشاور في نطاق المكتب ، بتعيين شخص له مكانة دولية معترف بها كمقرر خاص ؛

" ٤ - تقرر كذلك ان على المقرر الخاص أن يسعى لدى تنفيذه لولايته ، الى الحصول على معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها من الحكومات ومن الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

" ٥ - ترجو من الامين العام أن يناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لدى أدائه لمهامه وتوفير جميع المعلومات المطلوبة ؛

" ٦ - ترجو كذلك من الامين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ؛

" ٧ - تدعو المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، ان يأخذ في الاعتبار ضرورة ان يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، وان يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال ؛

" ٨ - ترجو من المقرر الخاص ان يقدم تقريراً شاملاً الى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين عن أنشطته المتعلقة بالمسائل المنطوية على تنفيذ الاعلان ، بما في ذلك وقوع احداث وتصرفات لا تتسق مع احكام الاعلان ، ومداهها ، بالاضافة الى استنتاجاته وتوصياته ؛

" ٩ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثالثة والأربعين
تحت بند جدول الأعمال " تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين
على أساس الدين أو المعتقد " .

٥٦٠ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل الولايات المتحدة
الأمريكية نصا منقحا لمشروع القرار (E/CN.4/1986/L.45/Rev.1) مقدا من ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا * وبلجيكا والسنغال وكندا * وكوستاريكا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية .

٥٦١ - وفي الجلسة ذاتها استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار
من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1986/L.64) (٣) .

٥٦٢ - واقترح ممثل استراليا ادخال التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار المنقح
(E/CN.4/1986/Rev.1) : (أ) ان يستعاض في الفقرة الثالثة من الديباجة عن عبارة " انحاء
مختلفة من " بعبارة " كافة انحاء " ؛ (ب) أن تضاف في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة عبارة
" وبأن مشكلة التعصب والتمييز هذه تقتضي مراعاة الحساسية عند حلها ؛ (ج) ان يستعاض في
الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة " أنحاء كثيرة من " بعبارة " كافة انحاء " ؛ (د) ان تضاف في
نهاية الفقرة ٢ من المنطوق عبارة " ويوصي بتدابير علاجية ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تشجيع
الحوار بين الطوائف الدينية والمذهبية وحكوماتها " ؛ (هـ) ان تضاف في نهاية الفقرة ٤ من
المنطوق عبارة " بما في ذلك الطوائف الدينية أو المذهبية " .

٥٦٣ - ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديلات المقترحة .

٥٦٤ - واقترح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام
الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة مقررا بشأن مشروع القرار
(E/CN.4/1986/L.45/Rev.1) . وأيد ممثلا بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية اقتراح
الجمهورية الديمقراطية الألمانية وعارضه ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيرلندا .

٥٦٥ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ان يجرى التصويت على الاقتراح بنداء الاسماء
فرفض الاقتراح بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٧ اصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت
على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، نيكاراغوا .

المعارضون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيرلندا
البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا

(٣) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من

حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية .

المعارضون : كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا (تابع) الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

الممتنعون : اثيوبيا ، الاردن ، بنغلاديش ، سرى لانكا ، الصين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا •

٥٦٦ - وقدم كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والهند تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت •

٥٦٧ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية ، تم التصويت بنداء الاسماء على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.45/Rev.1 المعدل شفويا والذي اعتمد بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية •

الممتنعون : اثيوبيا ، الاردن ، الجزائر ، سرى لانكا ، الصين ، قبرص ، الكونغو ، المكسيك موزامبيق ، نيكاراغو ، الهند ، يوغوسلافيا •

٥٦٨ - وادلى كل من ممثلي الاردن واستراليا وسرى لانكا والمكسيك ونيكاراغو ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

٥٦٩ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٠/١٩٨٦ •

الفصل الرابع والعشرون
انتخاب عضو في اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات

- ٥٧٠ - نظرت اللجنة في البند ٢٤ من جدول الاعمال في جلستها ٥٦ المعقودة فـي ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (١).
- ٥٧١ - وكان امام اللجنة مذكرة من الامين العام عن انتخاب عضو في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/1986/49).
- ٥٧٢ - وبناء على اقتراح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، قررت اللجنة ، بدون اقتراع ، انتخاب السيد ت . ك . فان يوفن عضوا في اللجنة الفرعية والسيد ك . فلنترمان عضوا مناوبا له .

(١) للاطلاع على المحضر الموجز ، انظر E/CN.4/1986/SR.56 ، و E/CN.4/1986/SR.

1-59/Corrigendum حسب الاقتضاء .

الفصل الخامس والعشرون

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

٥٧٣ - قامت اللجنة في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ (١) بالنظر في البند ٢٥ من جدول الأعمال • ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1986/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في اطار كل بند والسند التشريعي لاعداها •

٥٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حذف البند ٥ من مشروع جدول الأعمال المؤقت وادراج السند التشريعي والوثائق المطلوبة في اطاره تحت البند ١٢ •

٥٧٥ - وأدلى كل من ممثلي الأردن والجزائر والمكسيك ببيان فيما يتصل بهذا الاقتراح •

٥٧٦ - وعقب بيان آخر أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وافقت اللجنة على ان تنظر في الاقتراح في الدورة الثالثة والأربعين وذلك قبل اقرار جدول الأعمال •

٥٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، أحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت •

٥٧٨ - وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي : القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة •

٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١/١٩٨٦ ألف ، و١/١٩٨٦ باء ، و٢/١٩٨٦

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٥ من القرار ١/١٩٨٦ ألف ، والفقرة ١١ من القرار ١/١٩٨٦ باء)

(ب) مجموعة تقارير الأمم المتحدة الصادرة فيما بين دورات اللجنة والتي تتناول أحوال سكان الأراضي المحتلة (الفقرة ١٦ من القرار ١/١٩٨٦ ألف)

(١) للاطلاع على المحضر الموجز ، أنظر E/CN.4/1986/SR.59 ، و E/CN.4/1986/SR.1

59/Corrigendum حسب الاقتضاء •

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ٧ من القرار ٢/١٩٨٦)

٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

• السند التشريعي : قرار اللجنة ٦٣/١٩٨٦

الوثائق :

تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٩)

٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العام

المخصص

• السند التشريعي : قرارا اللجنة ٣/١٩٨٦ و ٤/١٩٨٦

الوثائق :

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (الفقرتان ١٥ و ١٦ من القرار ٣/١٩٨٦ ،

والفقرتان ٢٣ و ٢٥ من القرار ٤/١٩٨٦)

٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي

تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع

بحقوق الانسان

• السند التشريعي : قرارا اللجنة ٥/١٩٨٦ و ٦/١٩٨٦

الوثائق :

التقرير المنقح للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

(الفقرة ٢٢ من القرار ٥/١٩٨٦ والفقرة ٦ من القرار ٦/١٩٨٦)

٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي

لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في

جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في

التنمية

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات

البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان

والحريات الأساسية

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي

الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٤/١٩٨٦ ، و ١٥/١٩٨٦ ، و ١٦/١٩٨٦ ،

و ٣٦/١٩٨٦ ، و ٤٢/١٩٨٦

الوثائق :

- (أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ١٤/١٩٨٦) ،
(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٧ من القرار ١٥/١٩٨٦) ،
(ج) تقرير الفريق العامل (الفقرة ٤ من القرار ١٦/١٩٨٦) ،
(د) الصيغة المستوفاة لاستنتاجات وتوصيات التقرير المعنون " أعمال
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات
والتقدم " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع للطبعة الانكليزية
E.75.XIV.2) (الفقرة ٥ من القرار ٤٢/١٩٨٥ ، والفقرة ٥ من القرار
١٥/١٩٨٦) .

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

- السند التشريعي : قرارات اللجنة ٢١/١٩٨٦ ، و ٢٢/١٩٨٦ ، و ٢٣/١٩٨٦ ،
و ٢٤/١٩٨٦ ، و ٢٥/١٩٨٦ ، و ٢٦/١٩٨٦ .

الوثائق :

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها المعلومات المتصلة بتنفيذ القرار
٢٢/١٩٨٦ (الفقرة ١٥) ؛

- (ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ٢٦/١٩٨٦) .

١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال
أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية
أو المهينة ؛

- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- السند التشريعي : قرارات اللجنة ٤٦/١٩٨٦ ، و ٤٧/١٩٨٦ ، و ٤٨/١٩٨٦ ، و ٤٩
و ٥٠/١٩٨٦ ، و ٥٥/١٩٨٦ ، ومقرر اللجنة ١٠٤/١٩٨٦ .

الوثائق :

- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (الفقرة ٥ من
القرار ٤٧/١٩٨٦) ؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٦ من القرار ٤٨/١٩٨٦) ؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسرى أو غير الطوعي (الفقرة ٣ من القرار ٥٥/١٩٨٦) ؛
- (د) تقرير المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب (الفقرة ٧ من القرار ٥٠/١٩٨٦) ؛
- (هـ) تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (المقرر ١٠٤/١٩٨٦)

١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٢٤ (د - ٣٥) ، و ٥٤/١٩٨٦ ، و ٥٧/١٩٨٦ ، ومقرر اللجنة ١٠٧/١٩٨٦ .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام الذى يضم تعليقات أخرى واردة من الحكومات على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بوضع ترتيبات وطنية ومحلية واقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية (الفقرة ٧ من القرار ٥٧/١٩٨٦) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٦ (الفقرة ١١) .

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٥٣ (د - ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين .

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٣٩/١٩٨٦ ، و ٤٠/١٩٨٦ ، و ٤١/١٩٨٦ ، و ٤٢/١٩٨٦ ، و ٦٢/١٩٨٦ ، ومقرر اللجنة ١٠٣/١٩٨٦ .

الوثائق :

- (أ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الرابع الموصى باعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرار اللجنة (٤٢/١٩٨٦) ؛
- (ب) تقرير الممثل الخاص (الفقرة ١٢ من القرار ٣٩/١٩٨٦) ؛
- (ج) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١١ من القرار ٤٠/١٩٨٦) ؛
- (د) تقرير الممثل الخاص (الفقرة ٧ من القرار ٤١/١٩٨٦) ؛
- (هـ) تقرير الممثل الخاص (الفقرة ٨ من القرار ٦٢/١٩٨٦) ؛
- (و) تقرير الأمين العام (المقرر ١٠٣/١٩٨٦) .

مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل -١٣

السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٩/١٩٨٦ .

الوثائق المتصلة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل (الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الثامن الموصى باعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم -١٤

السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٨/١٩٨٦ .

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات عن المزيد من التقدم المحرز (الفقرة ٤)
دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان، بما في ذلك مسألة الاستنكاف
الضميرى من الخدمة العسكرية

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٣/١٩٨٥ ، ومقرر اللجنة ١١٤/١٩٨٥ .

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها -١٦

السند التشريعي : قرار اللجنة ٧/١٩٨٦ .

الوثائق :

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (الفقرة ١٥)

(أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات -١٧

بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

السند التشريعي : قرار اللجنة ٨/١٩٨٦ .

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩
(الفقرة ٥) •

١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٧/١٩٨٦ •

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل فريق الدورة التابع له والمكون من الخبراء الحكوميين في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٦)

١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين

الوثائق :

• تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

٢٠- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

• السند التشريعي : قرار اللجنة ٦٠/١٩٨٦

٢١- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

• السند التشريعي : قرار اللجنة ٥٢/١٩٨٦

الوثائق :

• التقرير المرحلي للأمين العام (الفقرة ١٢)

٢٢- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

• السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩/١٩٨٦ و ٢٠/١٩٨٦

الوثائق :

(أ) تقرير المقررة الخاصة التابعة للجنة الفرعية (الفقرة ٦ من القرار
؛ (١٩/١٩٨٦)

(ب) الاضافة الى مجموعة التشريعات والأنظمة الوطنية للدول (الفقرة ٨ من
القرار (١٩/١٩٨٦) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٣ من القرار ١٩/١٩٨٦) ؛

(د) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٨ من القرار ٢٠/١٩٨٦) .

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات -٢٣

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) ومقرره
٢١/١٩٧٨

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة -٢٤

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) .

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة ، بالإضافة الى معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بذلك

التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة -٢٥

السند التشريعي : المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل السادس والعشرون

اعتماد التقرير

٥٧٩- قامت اللجنة في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثانية والأربعين • وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات •

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد ديمتري بايكوف ، السيد ايغور ياكوفليف * ، السيد ايغور بليشينكو * ، السيد
قسنطين جوتسينكو * ، السيد ستانيسلاف تشيرنيتشكو * ، السيد بوريس لينكوف * ، السيد
فياشيسلاف تيموفييف ** ، السيد ليونيد سكوتنيكوف ** ، السيد الكسندر زميفسكي ** ،
السيد توغول باغبيروف ** ، السيد فلاديمير بولياكوف ** ، السيد تيموراز راميشفيلي ** ،
السيد ميخائيل كايتشوك ** ، السيد ف. ج. فينيك ** .

اثيوبيا

السيد كاسا كيبدي ، الأنسة كونجيت سينييجيورغيس * ، السيد مايريغو بيزابيه ** ، السيد
كيفالو ج. مدهين ** ، السيد فيسيها يوهانيس ** ، السيد نيغاس كيريت ** .

الأرجنتين

السيد هوراسيو ريكاردو رافنا ، السيد ليندرو ديسبوي * ، السيدة نورما ناسيمبيني دودومون **
السيد سيرجيو سيردا ** ، الأنسة ليديا ناريتو ** .

الأردن

السيد هشام محيسن ، السيد سمير مزاروه * ، الأنسة لينا طوقان * ، السيد مازن التل * ،
السيدة أرليت برغوت ** .

اسبانيا

السيد خوسيه مانويل لاكليتا ، السيد خوان مانويل كابريرا * ، السيدة المودينا ماساراسا * ،
السيد خوان فرانثيسكو زوريتا ** ، السيد خوليان بالاثيوس ** ، السيدة سيليفيا ايسكوبار ** ،
السيدة ماريا خيسوس بلانكو ** .

استراليا

السيد روبرت ه. روبرتسون ، الأنسة روث بيرس * ، السيد نويل كامبل ** ، السيد ستيفن
واترز ** ، السيد جيرامور ** ، السيد جون كوين ** ، السيد شارلز وودهاوس ** ، السيد
ريتشارد كلاينيغ ** ، السيد ب. وولش ** .

* مناوب .

** مستشار .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد ريتشارد بيجر ، السيد فيلهلم هوينك* ، السيد مانفرد غيسدر* ، السيد رينهارد هيلغر** ، السيد يورغن دروغي** ، السيد هانس ميكايل شفانت** ، السيدة أولريش لونسكن** ، السيد اكسيل برغ** ، السيد يورغن فيرت •

أيرلندا

السيد فرنسيس ماهون هايس ، السيد باتريك هينسي* ، السيد جون د • بيغار* ، السيدة كاثرين كول* ، السيد برتي هانبري** •

البرازيل

السيد كارلوس كاليرو رودريغيس ، السيد بريان ميكائيل فريزر نيل* ، السيد خوسيه اوغستو ليند غرن الفس* ، السيد كاريميليتو دي ميلو* ، السيد جوسيه استانيلاودو أمارال سوازانيتو* ، الأتسة لوسيا بونفيم** •

بلجيكا

السيد مارك بوسويت ، السيد غي تزوفروا* ، السيد بول رتينيس* ، السيد لوك فيلمارك** ، السيد كريس تانغي** ، السيدة جوستين جنتيل* •

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد رايتشور هارالامبييف* ، الأتسة لودميلا بوجكوف* ، السيد يوردان فيليشكوف** ، السيد بيتار كولاروف** •

بنغلاديش

السيد أبو سعيد شودوري ، السيد أ • ح • س • عطاء الكريم* ، السيد سيد نور حسين** ، السيد ليقات على شودوري** •

بيرو

السيد ارماندو فيلانويفا ديل كامبو ، السيد خوسيه كارلوس ماريثاغي* ، السيد سيزار كاستيلو** ، السيد خوليو مونيوز** ، السيد خورخي فيلكس روبيو** •

الجزائر

السيد نور الدين كروم ، السيدة فاطمة زهرة كسنتيني* ، السيد بوجمعه دلمي** ، السيدة فتحة بوعمران** ، السيد عبد القادر بينغيرين** ، السيد محمد الأمين بن شريف** •

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

السيد ل. ف. افمينوف ، السيد ف. أ. نيكولين* ، السيد س. س. اوغورثسوف* ، السيد
أ. ن. سينشيف** .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد هيرمان كليمر ، السيد رودولف فرامباخ* ، السيد غيرهارد ريختر** ، السيد
كلوس - ديتير بيترز** ، السيد فولفغانغ غريغر** ، السيد يواكيم غادوف** .

الجمهورية العربية السورية

السيد أديب داوودي ، السيدة سعاد عبد الله* ، الأتسة نبيلة شعلان** ، السيد فهد
سليم** ، السيد عدنان حموي** ، السيد عدنان مسالمة** .

سري لانكا

السيد ه. و. جايو ارديني ، السيد جاياتنا دانابالا* ، السيد ب. سونيل ك. دي سيلفا* ،
السيد س. د. كاسي شيتي* ، الأتسة نانديني راناسينغ** .

السنغال

السيد أليون سين ، السيد يوسف ندياي* ، السيد باباكار مباي** ، السيد سامبا كور
كوناتي** ، السيد ساليوفال** ، السيد أسان غاي** ، السيد موسى سان ، السيد ساليو
ديوف** .

الصين

السيد كيان جيا دونغ ، السيدة غو بيجي* ، السيد شن شيكيو* ، السيدة دو يونغ* ، السيدة
توليفانغ* ، السيدة شانغ هونغهونغ* ، السيدة غو بيرين* ، السيد شينغ ويكيو** ، السيد
ووشانكسيو** ، السيد بانغ سين** ، السيد كسيانغ جياغو** .

غامبيا

السيد أ. ج. ماهوني .

فرنسا

السيد كلود - ألبر كولييار ، السيد ايف بانيني* ، السيد جاك فارين* ، السيد هنري
جاكولان** ، السيد جان بيير لوكور** ، السيد ايف باريلي** ، السيد بيير بريست** ،
السيدة ايزابيل كوستا دي بوريجار** ، السيد سيرج تيل** ، السيد برونو ديبيريل** .

الفلبين

السيدة روزا لينداف • تيرونا ، السيد م • هورتينسيو • بريليانسس * ، السيدة فكتوريا
سيسانتي - باتاكلان * ، السيد اليخندرو ل • كاتوبينغ ** •

فنزويلا

السيد ادولفو راوول تايلهاردات ، السيد انريكي تير هورست * ، السيدة ماريا اسيرانزا
روستا دي فورتر ** ، السيد أوسكار غارسيا غارسيا ** •

قبرص

السيد أندرياس مافروماتيس ، السيد أندروس أ • نيكولايدس * ، السيد اندرياس بيريشيس * ،
السيد كريستوفر وس ايانغو * •

الكاميرون

السيد فرانسوا غزافييه نغويبيو ، السيد غاسبار تووا أتانغانا * ، السيد نستور فومكونغ ** ،
السيد أوغويستان غانغ بينغ بيلا ** ، السيد وليم ايامبي ايامبي ** ، السيد تاكام بيوس
اندي ** •

كوستاريكا

السيد الياس سولي سولير ، السيد رونالد راميريز غونساليس * ، السيد يورخي ريتان سيغورا * •

كولومبيا

السيد هكتور شاري سامبر ، السيدة كارمن أولوا دي دوكي * ، السيد لويس البرتو لونا ** ،
السيد اليخاندرو غامبو ألدير ** ، السيد لويس فرناندو بازديس ** ، السيدة فاني
أوماتيا ** ، السيد سيرو أ • أريفالو بيبيس ** ، السيدة كلارا خاراميليو ** •

الكونغو

السيد أونوريه بيكو - مبيس ، السيدة جوزيفين نغورو * ، السيد ماسامبا ** •

كينيا

السيد دنيس داودي أفندي ، السيد رافاييل مولي كيئيلو * ، السيد هاريسون بسمارك ندوريا
جيشيرو * ، السيد جوليوس كيلافات كانديي * •

ليبيريا

السيد ماركوس م • كوفو ، السيد غابرييل فيرنانديس * •

ليوتو

السيد ب. ك. مونياني ، السيد ل. ماكهلولا ، الأتسة م. ت. كواني .**

المكسيك

السيد خورخي مونتانيو ، السيد فيسينتي منتيما يور* ، السيدة أورفا غاريدو رويز .**

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير انطوني ويليامز ، السيد ديفيد ج. موس* ، السيدة أ. أ. يونغ* ، السيد ك. كولفن** ،
الآتسة د. ج. ووكر** ، الأتسة س. فولدر** ، السيد ف. و. هويلر** ، السيد م. لونغفورد* ،
السيد أ. تونز** .

موريتانيا

السيد محمد ولد شيخ سيديا .

موزامبيق

السيد مراد اسحاق مورارجي ، السيد بدرو كوميساريو أفونسو* ، السيد بيدرو دي أزيفيدو
دافان** ، السيد الإفارو مانويل ترينداد دي دو أو سيلفا** .

النرويج

السيد أول بيتر كولبي ، السيد بجورن سكوغمو* ، السيد جون بيش** ، السيد أولاف برغتون** ،
الآتسة رانيبي بيرتي لوند** ، الأتسة ميتي رافن** ، السيد هانر فريدريك لين** .

النمسا

السيد فيليكس ايرماكورا ، السيد ونفريد لانغ (أ) ، السيد كريستيان شتروهاال* ، السيد
فرانز سيرمال** ، السيد هيلموت تيشي** .

نيكاراغوا

السيدة ريتا - ديليا كاسكو ، السيد غوستافو - ادولفو فارغاس* ، السيد نورمان ميراندا* ،
السيد لويس الفارادو** ، السيد أوسكار اليمان** ، السيدة ارييلي باراليس** .

الهند

السيد غورديال سينغ ديلون ، السيد أ. س. غونسالفيس* ، السيد جاينانت براساد** ،
السيد ك. ه. باتيل** ، السيد أجاى مالهوترا** ، السيد عريف س. خان** .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ريتشارد شيفتر ، الأنسة باتريشيا م. بيرن* ، السيد جيرالد ب. كارمن* ، السيد
رونالد د. فلاك* ، الأنسة لورا جنيرو* ، السيد وارن أ. هيوويت* ، السيد روبرت والاك* ،
الآنسة كاتلين بارمون** ، السيد ستانلي ر. أيفشين** ، السيد توماس أ. جونسون** ،
السيد روبرت م. بيريتو** ، السيد غلبرت ه. شاينبوم** ، السيد دوغلاس ويك** ، الأنسة
مونيك ب. وايت** ، الأنسة بيفرلي زوايبن** ، السيد جوزيف أ. موريس** ، السيد
لويس انسيليم** .

اليابان

السيد توموهيكو كوباياشي ، السيد مينورو اندو* ، السيد هيرومي ساتو* ، السيد
تاكاهيكو هوريمورا* ، السيد توشيفومي مينامي** ، السيد يويشي كوسوموتو** ، السيد
ماساتوشي موتو** ، السيد تسونيشيغي ايياما** ، السيد كينجي مياتا** ، السيد ساشيو
كاموغاوا** .

يوغوسلافيا

السيدة زاكوركا ايليتش ، السيدة ماري جورجيفتش* ، السيدة غورداننا ديكليتش
ترايكوفيتش* ، السيد دانيلو تورك** .

الدول الاعضاء في الامم المتحدة الممثلة بمراقبين

اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،
البرتغال ، بنما ، بوتان ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، السلفادور ،
سنغافورة ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فنلندا ،
فييت نام ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

مجلس الامم المتحدة لناميبيا ممثلا لناميبيا

الدول غير الاعضاء الممثلة بمراقبين

- جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي الرسولي

هيئات الامم المتحدة

- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، موعسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

الوكالات المتخصصة

- منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمات الحكومية الدولية الاخرى

- جامعة الدول العربية ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، لجنة الجماعات الأوروبية ، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالهجرة ، مجلس أوروبا ، منظمة الوحدة الافريقية

حركات التحرير الوطني

- مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لآزانيا ، المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الأولى

- الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرية ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرية ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، التحالف النسائي الدولي ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، رابطة "سوروبتيمست" الدولية ، رابطة العالم الاسلامي ، مؤتمر العالم الاسلامي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة ، منظمة زونتا الدولية

الفئة الثانية

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيوناليس) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، اتحاد الريفيات العالمي ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، اتحاد المحامين العرب ، الاشتراكية الدولية ، أمانة الخدمات القانونية الوطنية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، باكس رومانا ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، التآزر الجامعي العالمي ، جمعية أنصار حقوق الانسان ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، حركة التصالح الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، رابطة القانون الدولي ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) ، المؤتمر العالمي للأديان والسلم ، المؤتمر اليهودي العالمي ، مؤسسة "ردا بارنن" الدولية (لاغثة الأطفال) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الأربع ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المجلس العالمي للسكان الأصليين ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، منظمة العفو الدولية ، المنظمة النسائية الصهيونية العالمية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، الهيئة الدولية لمناهضي الحرب •

القائمة

الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية ، اتحاد الصحفيين المستقلين ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان ، التحالف العالمي للكنائس البروتستانتية ، جماعة حقوق الأقليات ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، رابطة الدراسات الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، مجلس السلام العالمي ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجال العقوبات والسجون ، مركز الموارد القانونية للهنود ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي ، المنظمة الدولية للتقدم •

المرفق الثاني

جدول الأعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية ؛
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان •
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :
 - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛
 - (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛
 - (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي •

جدول الاعمال (تابع)

- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :
- (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛
- (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) ، و ١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين .
- ١٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل
- ١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم
- ١٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
- ١٧ - (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛
- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري •
- ١٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
- ١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين
- ٢٠ - حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني والكرامية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

جدول الاعمال (تابع)

- ٢٣ تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤ انتخاب عضو في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
- ٢٥ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة
- ٢٦ التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والأربعين للجنة •

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

- ١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والأربعين ١٥ قراراً ومقررين ترتبـت عليها آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية • وعملاً بالبند ١٣ - ١ من اللوائح المالية للأمم المتحدة ، والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الأمين العام بيانات عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقترحات •
- ٢ - وإذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، فسيطلب الأمين العام تخويله السلطة اللازمة للحصول على أية موارد إضافية تلزم لتنفيذها خلال السنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ • ويرد ملخص لتلك الآثار في الجدول التالي •

جدول ملخص ، حسب أبواب الميزانية ، لما يترتب على القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية في السنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع الكلي	الفرع ٢٩ ياء شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف				الفرع ٢٣ حقوق الإنسان			القرارات
	المجموع		المجموع		المجموع			
	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦		
١٣٦٠٠٠	-	-	-	١٣٦٠٠٠	-	٧٠٨٠٠	٦/١٩٨٦	
٩٢٥٠٠	٩٢٥٠٠	-	-	-	-	-	١٦/١٩٨٦	
٤٧٨٠٠	-	-	-	٤٧٨٠٠	-	٤٥٣٠٠	٢٠/١٩٨٦	
٨٩٠٠	-	-	٨٩٠٠	-	-	-	٣٨/١٩٨٦	
٤٤٨٠٠	-	-	-	٤٤٨٠٠	-	١٣٦٠٠	٣٩/١٩٨٦	
٣٩٣٠٠	-	-	-	٣٩٣٠٠	-	٣٨٠٠	٤٠/١٩٨٦	
٤٠٤٠٠	-	-	-	٤٠٣٠٠	-	٣٧٩٠٠	٤١/١٩٨٦	
٦٩٤٠٠	-	-	-	٦٩٤٠٠	-	٦٥٤٠٠	٤٢/١٩٨٦	
٥٣٩٠٠	٥٣٩٠٠	-	-	-	-	-	٤٤/١٩٨٦	
٤٤٦٠٠	-	-	-	٤٤٦٠٠	-	١٤٠٠	٥٠/١٩٨٦	
٤٣٦٠٠	-	-	-	٤٣٦٠٠	-	٢٠٣٣٠٠	٥٥/١٩٨٦	
١٩٣٦٠٠ (أ)	٣٠٠٩٠٠	١٥٢٧٠٠	١٤٨٢٠٠	١٣١٧٠٠	٧٩٣٠٠	٣٤٩١٠٠	٥٥/١٩٨٦	
(ب) -	-	-	-	-	-	-	٥٧/١٩٨٦	
٥٣٩٠٠	٥٣٩٠٠	-	-	-	-	-	٥٩/١٩٨٦	
٥٣٥٣	-	-	-	٤٥٤٠٠	-	١٠٠٠	٦٢/١٩٨٦	
١١٤٨٠٠	-	-	-	١١٤٨٠٠	-	٢٩٨٠٠	٦٣/١٩٨٦	
٢١٩٨٠٠	٢١٩٨٠٠	-	-	-	-	-	٦٤/١٩٨٦	
٣٦٤٠٠	٣٦٤٠٠	-	-	-	-	-	٦٥/١٩٨٦	
١٩٧٦١٠٠	٧٦٦١٠٠	-	٦٠٩٠٠٠	١٠٤١٠٠٠	٧٩٣٠٠	٤٥٧٦٠٠	٦٧/١٠٠	
المجموع								

(أ) لا يشمل مبلغ ٤٩٠٠٠ دولار يتعين إدراجه في الباب ٢٨ زاي وحاء (شعبة التجهيز الإلكتروني للبيانات ونظم المعلومات، وشعبة الإدارة ، جنيف)
(ب) لا يشمل مبلغ ٦٣٨٠٠ دولار يتعين إدراجه في الباب ٢٤ (البرنامج العالمي للتعاون الشعبي)

القرار ٦/١٩٨٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا
العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣ - في الفقرة ٢ من القرار ٦/١٩٨٦ ، دعت لجنة حقوق الانسان المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، الى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة بما في ذلك تعليقات الردود ، ان وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل عن طريق اللجنة الفرعية لحقوق الانسان ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة ، ليبيّن حجم المساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وما لها من آثار ضارة بالانسان ؛

(ج) أن يكتفّ الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره •

٤ - وفي الفقرة ٤ من القرار ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وأن يتيح له اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على توسيع نطاق عمله فيما يتعلق بتحليلات وشروح بعض الحالات المختارة الواردة في تقريره •

٥ - وفي الفقرة ٥ من القرار ، دعت اللجنة الأمين العام الى مواصلة اعطاء التقرير المستكمل للمقرر الخاص أوسع توزيع ودعاية ممكنين بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة •

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

٦ - تندرج الأنشطة المذكورة أعلاه في نطاق الفصل ٦ - الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ٢ ، " ازالة التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة" ، الذي ترد استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤/١٩٨٩ (A/37/6) .

٧ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) مباشرة بالأنشطة المشار إليها في القرارات :

عنصر البرنامج ٢ - ١ : " ازالة التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفتيات والضعيفة " ،
الناتج '١٧' : اعداد تقارير سنوية تتضمن قوائم بالمنظمات التي تساعد الأنظمة العنصرية
في الجنوب الافريقي (الربع الثالث ، ١٩٨٦ و ١٩٨٧) .

جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

٨ - من المزمع أن يسافر المقرر الخاص من القاهرة الى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في
أوائل عام ١٩٨٦ بغية اقامة اتصالات مباشرة مع المركز المعني بالشركات عبر الوطنية ومع مركز
مناهضة الفصل العنصري . وسيسافر فيما بعد خلال العام من القاهرة الى جنيف لمدة خمسة أيام
عمل لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان . وحسبما طلب في الفقرة ٤ من القرار ، سيجري توظيف
اثنين من الخبراء الاقتصاديين أحدهما برتبة ف - ٣ ، والآخر برتبة ف - ٤ لمدة سنة واحدة (ستة
أشهر في ١٩٨٦ وستة أشهر في ١٩٨٧) . كما ستوفر للمقرر الخاص خدمات الحاسب الالكتروني بقصد
تسهيل استكمال تقريره . وسيترجم التقرير المستكمل الى اللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ،
والصينية ، والعربية ، والفرنسية وينشر ويتم توفيره لجميع الأطراف المعنية .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٩ - لا يلزم تعديل برنامج عمل الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٠ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	٥ ٦٠٠
٦٥ ٢٠٠	٦٥ ٢٠٠
٦٥ ٢٠٠	٧٠ ٨٠٠

تكاليف سفر واقامة المقرر الخاص
الموارد من الموظفين اللازمين لمساعدة
المقرر الخاص في عمله التحليلي :
٢ من الخبراء الاقتصاديين ، أحدهما
برتبة ف - ٣ والآخر برتبة ف - ٤ ،
لمدة سنة واحدة (ستة أشهر في
عام ١٩٨٦ وستة أشهر في عام ١٩٨٧)

١١ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٧٠ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ٦٥ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .

القرار ١٦/١٩٨٦ - الحق في التنمية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢ - قررت لجنة حقوق الانسان ، بموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ١٦/١٩٨٦ دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المعتمد

١٣ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفرع الثاني من الفصل ٦ " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ " وضع المعايير والبحث والدراسات " الذي ييسر وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٣٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6)

١٤ - وتوثر الأنشطة المشار اليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٤ - ١ - وضع المعايير

النتائج : '٢' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بالحق في التنمية .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ عن طريقها الطلبات

١٥ - من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على القرار ، لوحظ أن نفقات سفر الخبراء الحكوميين ستغطي من قبل حكوماتهم .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

١٦ - لا يلزم ادخال تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ٤ - ١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٧ - تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي ستمول تحت الباب ٢٩ - باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٩٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .

القرار ٢٠/١٩٨٦ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٨ - رجت اللجنة في الفقرة ٣ من منطوق القرار ٢٠/١٩٨٦ من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يقوم ، بعد التشاور في نطاق المكتب ، بتعيين شخص له مكانة دولية معترف بها كمقرر خاص لدراسة أحداث وأعمال لا تتوافق مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية باجراءات لعلاج الموقف .

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل الموافق عليه

١٩ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل ٦ - الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " . البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6).

٢٠ - وينجم عن الأنشطة المشار إليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٣-١ : أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعـدة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتج : '٤' : توفير الخدمات الفنية للأعمال التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ على صعيدها الطلبات

٢١ - ليتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بولايته ، يزعم أن يسافر الى جنيف في أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل ليجري مشاورات في مركز حقوق الانسان ولينظم ويخطط عمله وفق ما تقتضيه ولايته . وسيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ لكي يعدّ تقريره ، وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ لكي يتمّه . وسيسافر في شباط/ فبراير- آذار/ مارس ١٩٨٧ الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليقدم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين . ولكي يتمكن المقرر الخاص من تلبية الدعوات التي توجهها اليه الحكومات ، سيقوم ، برفقة موظفين فنيين اثنين ، بزيارة ميدانية واحدة عام ١٩٨٦ .

٢٢ - وستلزم ستة أشهر - عمل من المساعدة الموعقة في مستوى ف ٣- ليتيسر للمقرر الخاص اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٢٣ - لا يتطلب الأمر أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بحساب التكلفة الكاملة

٢٤ - فيما يلي تفصيل للتكلفة المقدرة لبرنامج العمل الوارد أعلاه * :

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	٢ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار / مايو - حزيران / يونيه ١٩٨٦ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٥٠٠	السفر والاقامة
-	٢ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦ ، بغية اعداد تقريره (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٥٠٠	السفر والاقامة
-	٤ ٦٠٠	<u>بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص ذهابا وايابا برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٥٠٠	تكاليف سفر المقرر الخاص
-	١ ٠٠٠	تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية والاتصالات و ايجار المكاتب
-	٢ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، لوضع الصيغة النهائية لتقريره (٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٥٠٠	السفر والاقامة

* تقدّر نفقات السفر على أساس متوسط التكلفة .

١٩٨٧

١٩٨٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، نهابا واياها ، يقوم بها
المقرر الخاص في شباط/ فبراير- آذار/ مارس
١٩٨٧ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان
في دورتها الثالثة والأربعين (٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠

-

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

-

٢٩ ٧٠٠

سنة أشهر عمل برتبة ف - ٣

٢ ٥٠٠

٤٥ ٣٠٠

المجموع :

القرار ٣٨/١٩٨٦ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الأقليات

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٥ - في الفقرة ٥ من قرارها ٣٨/١٩٨٦ ، رجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام دراسة
امكانية توفير خدمات ، في حدود الموارد القائمة ، تتيح عقد ثلاثة اجتماعات مدة كل منها ثلاث
ساعات ، كحد أقصى ، بحيث يتسنى لما لا يزيد على ثلاثة أفرقة عاملة لدورة اللجنة الفرعية الاجتماع
في وقت واحد خلال دورات اللجنة الفرعية .

باء - صلة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

٢٦ - تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه في اطار " التوجيه التنفيذي والادارة : الخدمات الفنية
لأجهزة تقرير السياسة للبرنامج ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ، وأجهزتها الفرعية " .

جيم - الأنشطة التي يجري بواسطتها تنفيذ الطلبات

٢٧ - ستتاح ساعات اضافية للاجتماعات من أجل انعقاد ثلاثة أفرقة عاملة للدورة في وقت واحد .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٢٨ - لا حاجة الى اجراء تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

هـ - الاحتياجات الاضافية بكامل التكلفة

٢٩ - لن تنشأ تكاليف اضافية في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، وبغية تخفيض التكاليف ، تحسب الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات على أساس أن أحد الأفرقة العاملة لسدورة اللجنة الفرعية سينعقد خلال الوقت المخصص بشكل طبيعي لاجتماع الهيئة العامة • وعليه ، فان التكاليف ذات الصلة لاجتماعين مدة كل منهما ثلاث ساعات ، والتي تشمل الخدمات الخاصة بغرف الاجتماع بما فيها الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست ، في اطار الباب ٢٩ بء (شعبية خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، تقدّر بمبلغ ٨ ٩٠٠ دولار •

القرار ٣٩/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٠ - بموجب الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار ٣٩/١٩٨٦ ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ، ورجت من الممثل الخاص أن يقدم تقريره عن التطورات الجديدة في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين •

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل الموافق عليه

٣١ - تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، ويرد وصف لهده واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6).

٣٢ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي الوارد في الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تأثراً مباشراً بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ١ - ٣ : أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق •

توفير الخدمات الفنية للممارسات التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير المقدمة الى الأجهزة المسؤولة

النتائج : '٤'

جيم - الأنشطة التي سيتم بواسطتها تنفيذ الطلبات

٣٣ - يعتزم الممثل الخاص القيام في فترة أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٦ بزيارة لجنييف لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله حسب ولايته • وفي فترة تموز/ يوليه - آب/ اغسطس ١٩٨٦ سيقوم الممثل الخاص ، يرافقه اثنان من موظفي مركز حقوق الانسان ، بمهمة في السلفادور لفترة ١٥ يوم عمل لجمع معلومات في الموقع • وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره ، ويعود في تشرين الثاني / نوفمبر الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لاتمام تقريره • وفيما بعد ، سيسافر الممثل الخاص الى نيويورك في فترة تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين • وفي فترة شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧ ، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين •

٣٤ - وسيحتاج الأمر الى وجود موظف فني برتبة ف - ٣ على أساس تقديم المساعدة المؤقتة لفترة أربعة شهور وذلك للمساعدة في تحضير المعلومات المجمعّة واعداد التقرير النهائي •

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٣٥ - لن يلزم ادخال تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يندرج تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

٣٦ - تفصّل بنود التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه على النحو التالي :

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة زهاب وايباب الى جنيف للممثل الخاص لاجراء
مشاورات مع مركز حقوق الانسان ، أيار/ مايو -
حزيران/ يونيه ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

- ١ ٢٠٠

سفر وبدل اقامة

بعثة ميدانية يقوم بها المقرر الخاص الى السلفادور
في فترة تموز/ يوليه - آب/ اغسطس ١٩٨٦ (١٥ يوم
عمل)

- ٥ ٨٠٠

سفر الممثل الخاص واقامته

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان
واقامتتهما

- ٨ ٢٠٠

مصاريف التشغيل العامة : وسائل الانتقال
المحلية والاتصالات وتأجير منشآت المكاتب

- ١ ٠٠٠

رحلة زهاب واياب الى جنيف للممثل الخاص لاعداد
تقريره في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

- ١ ٢٠٠

سفر واقامة

رحلة زهاب واياب الى جنيف للممثل الخاص لاتمام
تقريره في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

- ١ ٢٠٠

سفر واقامة

رحلة زهاب واياب الى نيويورك للممثل الخاص لتقديم
تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية
والأربعين (٥ أيام عمل)

- ٣ ٢٠٠

سفر وبدل اقامة

رحلة زهاب واياب الى جنيف للممثل الخاص لتقديم
تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة
والأربعين ، شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧
(٥ أيام عمل)

١ ٢٠٠

-

سفر واقامة

المساعدة المؤقتة العامة

- ١٩ ٨٠٠

أربعة أشهر عمل لموظف برتبة ف - ٣

١ ٢٠٠

٤١ ٦٠٠

المجموع

٣٧ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٤١ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ١ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .

٣٨ - واذا اقتضت الضرورة ايفاد بعثة ميدانية ثانية الى السلفادور فستطلب موارد اضافية .

القرار ٤٠/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٩ - بموجب الفقرة ١١ من قرارها ١٩٨٦ / ٤٠ ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ، وطلبت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين ، عن مسألة حقوق الانسان في أفغانستان *

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

٤٠ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل ، عن الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

٤١ - وتؤثر الأنشطة المذكورة في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ١-٣ - توفير خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق *

النتج : '٤'
توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة *

جيم - الأنشطة التي ستنفذ عن طريقها الطلبات

٤٢ - يعتزم أن يقوم المقرر الخاص برحلة الى جنيف في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، وتنظيم وتخطيط عمله بالنسبة الى ولايته ، وفي ١٩٨٦ أيضا ، سيقوم المقرر الخاص ، لمدة ١٠ أيام عمل ببعثة ميدانية يصحبه فيها موظفان فنيان ، لجمع المعلومات في الموقع . وفي أواخر ١٩٨٦ سيسافر الى جنيف ، لمدة خمسة أيام عمل ، من أجل اعداد تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، ثم يسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى ، من أجل وضع تقريره في صورته النهائية . وفي شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧ ، سيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى ، لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين *

٤٣ - ستلزم ، لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٨٦ ، موارد اضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره *

دال - تعديلات مطلوب ادخالها على برنامج العمل

٤٤ - لا يحتاج الامر الى ادخال تعديلات على برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يندرج تحت العنصر البرنامجي ١ - ٣ .

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٤٥ - فيما يلي تفاصيل بنود التكلفة المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه .

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

- ١ ٣٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف زهابا وايايا يقوم بها المقرر الخاص لاعداد تقريره ، في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ ، (٥ أيام عمل)

- ١ ٣٠٠

السفر والاقامة

بعثة ميدانية يقوم بها المقرر الخاص بصحبة اثنين من الموظفين من مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس وطني لفترة ١٠ أيام عمل)

- ٣ ٧٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٥ ٣٠٠

تكاليف سفر موظفين فنيين اثنين

مصروفات عمل عامة : الانتقالات المحلية والاتصالات واستئجار أماكن للمكاتب

- ١ ٠٠٠

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص لاعداد تقريره ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، (٥ أيام عمل)

- ١ ٣٠٠

السفر والاقامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى نيويورك ، زهابا وايايا ، يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

- ٤ ٣٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف زهابا وايايا يقوم بها المقرر الخاص لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين ، شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧ (٥ أيام عمل)

١ ٣٠٠ -

السفر والاقامة

المساعدة الموقّعة العامة

- ١٩ ٨٠٠

أربعة شهور عمل برتبة ف - ٣

١ ٣٠٠ ٣٨ ٠٠٠

المجموع

- ٤٦ - تقدّر التكاليف ذات الصلة بالفرع ٢٣ (حقوق الانسان) التي سيجري تمويلها بمبلغ ٣٨ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ١ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .
- ٤٧ - في حالة الاحتياج الى خدمات مترجم فوري خلال البعثة الميدانية ، يقدر المرتب وتكاليف السفر والاقامة بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار تموّل من الفرع ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .
- ٤٨ - اذا ما تبين ضرورة القيام ببعثة ميدانية ثانية فسيتعين التماس موارد اضافية .

القرار ٤١/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

- ٤٩ - في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من قرارها ٤١/١٩٨٦ ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية الممثل الخاص على نحو ما ورد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ لسنة واحدة ورجت من رئيس اللجنة أن يعيّن شخصا ذا مكانة دولية معترف بها لملء المنصب الشاغر نتيجة لاستقالة ممثلها الخاص السابق . وترجو كذلك من الممثل الخاص المعين الجديد أن يقدم تقريرا موقّعا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الأقليات كطائفة البهائيين ، وأن يقدم تقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين .

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل المعتمد

٥٠ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " • البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، (A/37/6).

٥١ - وينجم عن الأنشطة المشار إليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ١-٣ : أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق •

النتائج : '٤'
توفير الخدمات الفنية للأعمال التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة •

جيم - الأنشطة التي ستنفذ على صعيدها الطلبات

٥٢ - يزعم الممثل الخاص أن يسافر الى جنيف في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل ليجري مشاورات في مركز حقوق الانسان ولينظم ويخطط عمله وفق ما تقتضيه ولايته • كما سيقوم الممثل الخاص في عام ١٩٨٦ بزيارة لجمهورية ايران الاسلامية لمدة ١٠ أيام عمل ، يرافقه موظفان فنيان ، لجمع معلومات في الموقع • وفي وقت لاحق من عام ١٩٨٦ ، سوف يسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لكي يعدّ تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، كما أنه سيعود إليها في وقت لاحق لمدة خمسة أيام عمل أيضا لكي يضع الصيغة النهائية لتقريره • وفي تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، سيسافر الممثل الخاص الى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لكي يقدم تقريره الموعود الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين • وفي شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧ ، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى ليقدّم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين •

٥٣ - وستلزم موارد اضافية لتوفير الموظفين بغية مساعدة الممثل الخاص على اعداد تقريره ، وذلك لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٨٦ •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٥٤ - لا يتطلب الأمر اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

٥٥ - فيما يلي تفصيل للتكلفة المقدرة لبرنامج العمل الوارد أعلاه*:

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	٢ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٦ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة
-	٢ ٥٠٠	<u>بعثة ميدانية الى جمهورية ايران الاسلامية في آب / أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١٠ أيام عمل)</u> سفر الممثل الخاص واقامته
-	٤ ٦٠٠	سفر موظفين فنيين اثنين واقامتهما
-	١ ٠٠٠	مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية والاتصالات وايجار المكاتب
-	٢ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ ، بغية اعداد تقريره (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة
-	٢ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في تشرين الأول/ اكتوبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، بغية تقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة
-	٢ ٥٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، لوضع الصيغة النهائية لتقريره (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة

* تقدر نفقات السفر على أساس متوسط التكلفة •

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل
الخاص في شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧ لتقديم
تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة
والأربعين (٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠

-

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

-

١٩ ٨٠٠

أربعة أشهر عمل برتبة ف - ٣

٢ ٥٠٠٣٧ ٩٠٠

المجموع

٥٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة المقررة تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ب ٣٧ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .

٥٧ - اذا ما دعت الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، يقدر مرتبه وتكاليف سفره واقامته بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار ، يتم تمويله في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٥٨ - اذا ما دعت الضرورة الى الاضطلاع ببعثة ميدانية ثانية الى جمهورية ايران الاسلامية ، سوف يتوجب التماس موارد اضافية .

القرار ٤٢/١٩٨٦ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٥٩ - بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الرابع الذي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بمقتضى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٨٦ ، يقرر المجلس تجديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى بقصد تمكينه من التقدم بمزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

٦٠ - تدخل الأنشطة المذكورة أعلاه في نطاق الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، والذي ورد بيان هدفه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من خطة العمل المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

٦١ - وتؤثر الأنشطة الواردة في مشروع القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

عنصر البرنامج ١-٣ - أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج : '٤'
توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقى وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايضاً البعثات الميدانية وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

٦٢ - يعتزم المقرر لأداء الولاية التي كلف بها أن يسافر خلال أيار/ مايو - حزيران/ يونيو ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل الى جنيف لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم ووضع خطة عملـه المتعلقة بولايته . وسيكون على المقرر الخاص أن يسافر الى جنيف في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ ، لمدة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره ، ثم يسافر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل أخرى لانهاء التقرير . ويسافر في شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧ الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين . واستجابة لدعوات الحكومات سيقوم المقرر الخاص بصحبة اثنين من الموظفين الفنيين بثلاث بعثات خلال ١٩٨٦ .

٦٣ - وسيحتاج المقرر الخاص لاعداد تقريره الى مساعدة موظف مؤقت برتبة ف - ٣ لمدة ستة أشهر عمل .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٦٤ - ليست هناك حاجة الى ادخال تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ اذ ان هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٦٥ - وفيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهاباً واياباً ، يقوم بها المقرر الخاص لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ، أيار/ مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

السفر والاقامة

٣ ٨٠٠

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بها
المقرر الخاص لاعداد تقريره ، تشرين الأول /
اكتوبر ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)

- ٣ ٨٠٠

السفر والاقامة

ثلاث بعثات ميدانية منفصلة يقوم بها المقرر الخاص
بصحبة اثنين من الموظفين من مركز حقوق الانسان
(محسوبة على أساس افتراضي ، ولمدة ٥ أيام
عمل لكل منها)

- ٧ ٥٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص : ٣ × ٢ ٥٠٠ دولار

- ١٣ ٨٠٠

تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنيين :

٣ × ٢ ٣٠٠ دولار × ٢

- ٣ ٠٠٠

مصاريف التشغيل العامة : وسائل الانتقال
المحلية والاتصالات و ايجار المكاتب

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بها المقرر
الخاص لانهاء تقريره ، كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،
(٥ أيام عمل)

- ٣ ٨٠٠

السفر والاقامة

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايا با ، يقوم بها المقرر
الخاص لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في
دورتها الثالثة والأربعين ، شباط / فبراير - آذار /
مارس ١٩٨٧ (٥ أيام عمل)

٣ ٨٠٠

السفر والاقامة

المساعدة المؤقتة العامة

- ٢٩ ٧٠٠

سنة أشهر عمل برتبة ف - ٣

٣ ٨٠٠

٦٥ ٤٠٠

المجموع

٦٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) ،
بمبلغ ٦٥ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ٣ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .

٦٧ - واذا ما احتاج الأمر الى خدمات مترجم شفوي ، خلال البعثات الميدانية ، فان تكاليف المرتب والسفر والاقامة تقدّر بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار لكل زيارة ، تمول في اطار الفرع ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ٤٤/١٩٨٦ - مسألة وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية
الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته
الأساسية المعترف بها عالميا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٦٨ - طلبت لجنة حقوق الانسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/١٩٨٦ أن يأذن بعقد دورة لمدة أسبوع واحد ، قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، للفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ بموجب مقرر اللجنة ١١٦/١٩٨٤ لوضع مشروع اعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا .

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل الموافق عليه

٦٩ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت عنوان " التوجيه التنفيذي والادارة : تقديم الخدمات الفنية لأجهزة تقرير السياسة التابعة للبرنامج ، ولاسيما لجنة حقوق الانسان وأجهزتها الفرعية " بوصفها عنصر برنامج في برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ في الميزانية البرنامجية .

جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

٧٠ - توصلنا الى تحديد الاثار المالية لهذا القرار لوحظ أن مصاريف سفر الأعضاء المعنيين ستغطي من المخصص العادي لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٧١ - لا يتطلب الامر أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن هذا النشاط يرد تحت " التوجيه التنفيذي والادارة " .

هاء - الاحتياجات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

٧٢ - لن تنشأ أي تكاليف اضافية في اطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) عن تقديم الخدمات الفنية للفريق العامل المفتوح العضوية .

٧٣ - وتقدّر تكاليف خدمات المؤتمر التي يتعين أن تموّل في إطار الفرع ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٥٣ ٩٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٨٧ .

القرار ٥٠/١٩٨٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٧٤ - في الفقرة ٢ من منطوق قرارها ٥٠/١٩٨٦ قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة أخرى لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

٧٥ - تقع الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان" البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف هدفه واستراتيجيته في الفقرة ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٧٦ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تأثراً مباشراً بالأنشطة المشار إليها في القرار :

عنصر البرنامج ١-٣ - أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقى وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٧٧ - من المتوخى كي يضطلع المقرر الخاص بولايته ، أن يسافر الى جنيف في أيار/مايو-حزيران/يونيه ١٩٨٦ لفترة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم عمله وتخطيطه فيما يتصل بولايته . وسوف يسافر الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦ لاعداد تقريره وفي كانون الأول/ ديسمبر لاستكمالته . وفي شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧ سوف يسافر الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين . ومن أجل الاستجابة للدعوات الموجهة من الحكومات ، سيقوم المقرر الخاص ، يصحبه موظفان فنيان ، ببعثة ميدانية خلال عام ١٩٨٦ .

٧٨ - وسوف يقتضي الأمر توفير ستة شهور عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

٧٩ - لا يطلب اجراء أية تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يظهر تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية على أساس التكلفة الكاملة

٨٠ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	١ ٢٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار / مايو - حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u>
-	١ ٢٠٠	<u>السفر والاقامة</u>
-	١ ٢٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦ لاعداد تقريره (٥ أيام عمل)</u>
-	١ ٢٠٠	<u>السفر والاقامة</u>
-	٢ ٥٠٠	<u>بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٥٠٠	<u>تكاليف سفر المقرر الخاص</u>
-	٤ ٦٠٠	<u>تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين</u>
-	١ ٠٠٠	<u>مصاريف التشغيل العامة : وسائل الانتقال المحلية المواصلات ، وايجاد المكاتب</u>
-	١ ٢٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ لاستكمال تقريره (٥ أيام عمل)</u>
-	١ ٢٠٠	<u>السفر والاقامة</u>

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايبا ، يقوم بها المقرر
الخاص في شباط / فبراير - آذار / مارس ١٩٨٧ لتقديم
تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة
والأربعين (٥ أيام عمل)

١ ٢٠٠

-

السفر والاقامة

المساعدة الموقّعة العامة

٢٩ ٧٠٠

سنة أشهر عمل برتبة ف - ٣

١ ٢٠٠

٤١ ٤٠٠

المجموع

٨١ - تقدّر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) ،
بمبلغ ٤١ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ١ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .

٨٢ - واذا ما احتاج الأمر الى خدمات مترجم شفوي ، خلال البعثة الميدانية ، فان تكاليف المرتب
والسفر والاقامة تقدّر بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار تموّل في اطار الفرع ٢٩ باء (شعبة خدمات الموقّعات ،
جنيف) .

القرار ٥٥/١٩٨٦ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٨٣ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ٥٥/١٩٨٦ ، أن تمدد لمدة سنتين
ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كما حدّدت في قرار
اللجنة ٢٠ (د-٣٦) ووفقا لتوصيات الفريق العامل مع مواصلة تقديم الفريق العامل التقارير على
أساس سنوي ، ورجت من الفريق العامل أن يقدم اليها ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عن
أعماله مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته . وفي الفقرة ٩ ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يحرص على
أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدات اللازمة ولاسيما ما يحتاجه من الموظفين والموارد لانجاز مهمته
بصورة فعّالة وسريعة بغية الحد الى أقصى درجة من أي انقطاع في أنشطة الفريق العامل .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

٨٤ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق
الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والمكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف

أهدافه والاستراتيجية الخاصة به في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6).

٨٥ - وسيؤثر عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، تأثراً مباشراً بالأنشطة المشار إليها في القرار :

عنصر البرنامج ١-٣ - خدمة اجراءات خاصة تشمل تقديم المساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق •

النتائج : '٤' خدمة موضوعية لعمليات تتصف بطابع تقصي الحقائق أو بطابع توفيقية وتقررها أجهزة وضع السياسات خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد ، والمشاورات ، والبعثات الميدانية ، وكتابة التقارير الى الأجهزة المسؤولة •

جيم - الأنشطة التي ستنفذ عن طريقها الطلبات

٨٦ - من المفترض أن برنامج عمل الفريق العامل خلال عام ١٩٨٦ ، كما هو مبين أدناه ، سيتبع نمطاً مماثلاً في عام ١٩٨٧ وحتى آذار/ مارس ١٩٨٨ •

٨٧ - ويستند تقدير الآثار المالية الى الافتراضات التالية :

(أ) سيجتمع الفريق العامل المؤلف من خمسة أعضاء في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل من أجل تلقي ودراسة المعلومات المتاحة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية ، وغيرها من المصادر الموثوقة ؛

(ب) سيجتمع الفريق العامل في جنيف في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل من أجل تلقي ودراسة المعلومات المتاحة ؛

(ج) سيجتمع الفريق العامل في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ لمدة ثمانية أيام عمل لتلقي ودراسة المعلومات المتاحة وكذلك للنظر في التقرير الذي سيقدمه الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين واعتماد هذا التقرير ؛

(د) من أجل اقامة اتصالات مباشرة مع الحكومات سيضطلع عضوان من أعضاء الفريق العامل بصحبة موظفين اثنين من مركز حقوق الانسان بست بعثات خلال ولاية السنتين (بعثتين في عام ١٩٨٦ وثلاث بعثات في عام ١٩٨٧ وبعثة واحدة في عام ١٩٨٨) ؛

(هـ) سيلزم توفير موظف برتبة ف - ٣ لتوفير الخدمات الأساسية فيما يتعلق بأنشطة الفريق العامل ليضطلع بمهمة أمين الفريق العامل خلال اجتماعاته وليساعد في اعداد التقرير الذي سيقدم الى اللجنة ؛

(و) سيقوم موظفان برتبة ف - ٢ يساعدهما أمين واحد وكاتبان خاصان لعمليات تقييد البيانات / تشغيل الحاسبات الالكترونية بفحص المعلومات الواردة من مختلف المصادر ، بما في

ذلك المتأخر من العمل ، ثم تصنيف هذه المعلومات وتحليلها واعدادها بشكل يعود بالفائدة على الفريق العامل ؛ كما سيعنى هؤلاء الموظفين بالمراسلات مع الجهات المشاركة في هذه العملية ؛

(ز) سيلزم توفير خدمات الحاسبات الالكترونية وتجهيز المعلومات لتنظيم وتقييم البيانات المجمعة بشأن الأشخاص المفقودين والحد من تكاليف الموظفين •

دال التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨٨ - لا يلزم اجراء تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يظهر تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٨٩ - فيما يلي تفاصيل التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)		

أولا - اجتماع في نيويورك ، حزيران/ يونيه ١٩٨٦ و١٩٨٧
(٥ أيام عمل)

-	١٦ ٢٠٠	١٦ ٢٠٠
-	٣ ٦٠٠	٣ ٦٠٠
-	١٩ ٨٠٠	١٩ ٨٠٠

السفر وتكاليف المعيشة لخمس خبراء

السفر وتكاليف المعيشة لموظفين فنيين اثنين

مجموع أولا

ثانيا - اجتماع في جنيف ، أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ و١٩٨٧
(٥ أيام عمل)

-	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠
-	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠

السفر وتكاليف المعيشة لخمس خبراء

مجموع ثانيا

ثالثا - اجتماع في جنيف ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٩٨٧
(٨ أيام عمل)

-	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠
-	١١ ٠٠٠	١١ ٠٠٠

السفر وتكاليف المعيشة لخمس خبراء

مجموع ثالثا

١٩٨٨ ١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

رابعاً - ست بعثات ميدانية مستقلة خلال ولاية السنتين
يوظف بها عضوان من أعضاء الفريق العامل بصحبة
اثنتين من موظفي مركز حقوق الانسان من أجل اقامة
اتصالات مباشرة (محسوبة على أساس افتراض
أن تستغرق كل زيارة خمسة أيام عمل)

السفر وتكاليف المعيشة لعضوين من أعضاء
الفريق العامل

٥ ٠٠٠ ١٥ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠

٢ ٥٠٠ × ٦ دولار × ٢

السفر وتكاليف المعيشة لموظفين فنيين اثنتين

٤ ٦٠٠ ١٣ ٨٠٠ ٩ ٢٠٠

٢ ٣٠٠ × ٦ دولار × ٢

مصاريف التشغيل العامة : النقل المحلي

١ ٠٠٠ ٣ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠

والاتصالات واستئجار مرافق مكتبية

١٠ ٦٠٠ ٣١ ٨٠٠ ٢١ ٢٠٠

مجموع رابعاً

خامساً - موارد الموظفين لخدمة الفريق العامل ، من تموز/

يوليه ١٩٨٦ الى آذار/ مارس ١٩٨٧

١٤ ٨٠٠ ٥٩ ٤٠٠ ٢٩ ٧٠٠

موظف واحد برتبة ف - ٣

٢٤ ٠٠٠ ٩٦ ٠٠٠ ٤٨ ٠٠٠

موظفان برتبة ف - ٢ / ف - ١

٢٧ ٦٠٠ ١١٠ ٤٠٠ ٥٥ ٢٠٠

٣ موظفين من فئة الخدمات العامة

٦٦ ٤٠٠ ٢٦٥ ٨٠٠ ١٣٢ ٩٠٠

مجموع خامساً

سادساً - احتياجات أخرى

٢٠٠ ١ ٢٠٠ ١ ٠٠٠

(أ) بدل عمل اضافي لموظفي فئة الخدمات العامة

(ب) استئجار وحدات العرض البصري المتصلة

بالوحدات الطرفية للحاسبة الالكترونية

وتكاليف استئجار وتركيب وحدة طباعة

طرفية

٢ ١٠٠ ٨ ٥٠٠ ٦ ٤٠٠

٢ ٣٠٠ ٩ ٧٠٠ ٧ ٤٠٠

مجموع سادساً

١٩٨٨ ١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

سابعاً - تكاليف خدمات الحاسبة الالكترونية

تكاليف تقييد البيانات وبرمجتها وتخزينها

وانتاجها

(الباب ٢٨ زاي وحاء)

٦ ١٠٠	٢٤ ٥٠٠	١٨ ٤٠٠	
٦ ١٠٠	٢٤ ٥٠٠	١٨ ٤٠٠	مجموع سابعاً

٩٠ - واستناداً الى ما تقدم ، فان التكاليف ذات الصلة تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) تقدر بمبلغ ٢٠٣ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ٣٤٩ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ و ٧٩ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ . وتقدر التكاليف الاضافية لخدمات الحاسبة الالكترونية بمبلغ ١٨ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ ، و ٢٤ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ و ٦ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ تحت الباب ٢٨ زاي وحاء (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وشعبه الشؤون الادارية في جنيف) . وتقدر التكاليف ذات الصلة لخدمة المؤتمرات محسوبة على أساس الكلفة الكاملة بمبلغ ١٤٨ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ١٥٢ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ وسيجري تمويلها تحت الباب ٢٩ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ٥٧/١٩٨٦ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في اقليم آسيا والمحيط الهادئ

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٩١ - دعت لجنة حقوق الانسان الأمين العام ، في الفقرة ٦ من قرارها ٥٧/١٩٨٦ ، أن يعقد بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ دورة تدريبية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، عن تعليم حقوق الانسان .

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل الموافق عليه

٩٢ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " . البرنامج الفرعي ٣ ، " المساعدة الفنية من الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والمنشورات " ، الذي يرد بيان استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

٩٣ - وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٣-٢ الخدمات الاستشارية

النتائج: '٢'
دورات تدريبية سنوية عن حقوق الانسان يحضرها ٢٠ مشتركا •

جيم - الانشطة التي ستنفذ بموجبها الطلبات

٩٤ - سوف تعقد ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، دورة تدريبية اقليمية لمشاركين من منطقة آسيا والمحيط الهادىء على نمط الدورات التدريبية المماثلة التي تنظم في اطار برنامج حقوق الانسان •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٩٥ - لا يتطلب الأمر أي تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط المطلوب يندرج أصلا تحت عنصر البرنامج ٣ - ٢ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٩٦ - على افتراض عقد الدورة التدريبية باللغة الانكليزية في بانكوك خلال عام ١٩٨٧ لمدة ١٠ أيام عمل وانه سيحضرها ٢٠ مشتركا من منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، تقدّر التكاليف كما يلي :

١٩٨٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

	دورة تدريبية لعام ١٩٨٧
٤٨ ٢٠٠	سفر واقامة المشتركين *
٦ ٦٠٠	سفر واقامة موظفين اثنين من مركز حقوق الانسان
	دورة تدريبية لعام ١٩٨٧
٧ ٠٠٠	سفر واقامة ، وأتعاب ، ٢ محاضر / خبير استشاري **
٢ ٠٠٠	مصاريف التشغيل العامة : النقل الجوي للمادة التعليمية والانتقالات المحلية والاتصالات
٦٣ ٨٠٠	المجموع

* تقدّر تكاليف السفر على أساس متوسط التكلفة •

** التقدير على أساس متوسط التكلفة •

٩٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة بمبلغ ٦٣ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ ، ويستوعبها الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) *

القرار ٥٩/١٩٨٦ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٩٨ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن الذي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بمقتضى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٩/١٩٨٦ ، يأذن المجلس بعقد اجتماع لفريق عاممل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة بغية استكمال الأعمال بشأن مشروع اتفاقية حقوق الطفل في تلك الدورة *

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

٩٩ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفرع الثاني من الفصل ٦ " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٢ ، " ازالة التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفتات الضعيفة " ، الذي يرد وصف لأهدافه ولاستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٢٥ و ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6).

١٠٠ - وستوثر الأنشطة المذكورة في مشروع القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٢ - ١ ازالة التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة

النتج : '١٥' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان الذي يتولى صياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل *

جيم - الأنشطة التي ستنفذ عن طريقها الطلبات

١٠١ - من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على القرار ، لوحظ ان نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطي في اطار المخصصات العادية لحضور أعضاء اللجنة *

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٠٢ - لا يلزم ادخال تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ٢ - ١ *

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٠٣ - تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي يتعين تمويلها في اطار البند ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٥٣ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .

القرار ٦٢/١٩٨٦ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٠٤ - بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٦٢/١٩٨٦ ، رجت لجنة حقوق الانسان من رئيس اللجنة في دورتها الثانية والأربعين أن يعيّن ممثلاً خاصاً يقوم بتلقي وتقييم معلومات كاملة ومفصلة توفرها حكومة غواتيمالا بشأن تنفيذ النظام القانوني الجديد لحماية حقوق الانسان وجهودها لضمان التمتع الكامل بالحريات الأساسية في غواتيمالا ، ويسعى الى الحصول على معلومات أخرى ذات صلة من مصادر موثوق بها ، ويقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

١٠٥ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " . البرنامج الفرعي ١ ، " أعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

١٠٦ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة سنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تأثيراً مباشراً بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٣-١ أدا خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

١٠٧ - يعتزم الممثل الخاص أن يقوم في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٦ برحلة الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل بغرض اجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان وتنظيم وتخطيط عمله فيما يتصل بولايته . وسيسافر الممثل الخاص في تموز/ يوليه - آب/ اغسطس ١٩٨٦ ، بصحبة اثنين من موظفي

مركز حقوق الانسان في بعثة ميدانية الى غواتيمالا لفترة ١٠ أيام عمل لجمع المعلومات في الموقع *
وسييسافر الممثل الخاص في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ الى جنيف لفترة ٥ أيام عمل من أجل اعداد تقريره *
وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، سيسافر الممثل الخاص ، بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان
في بعثة ميدانية ثانية الى غواتيمالا ، وسييسافر في وقت لاحق من الشهر نفسه الى جنيف لفترة ٥ أيام
عمل من أجل استكمال تقريره * وفي شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٧ ، سيسافر الممثل الخاص الى
جنيف لفترة ٥ أيام عمل لتقديم تقريره النهائي الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين *
١٠٨ - وسيحتاج الممثل الخاص الى استخدام موظف فني برتبة ف - ٣ لفترة مؤقتة تستغرق أربعة
أشهر يساعد خلالها في اعداد المعلومات المجموعة وفي اعداد التقرير *

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٠٩ - ليست هناك حاجة الى ادخال أي تعديلات على برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ان أن
هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ *

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١١٠ - وفيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور آنفا :

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها
الممثل الخاص لاجراء مشاورات في مركز حقوق
الانسان ، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٦
(٥ أيام عمل)

- ١ ٠٠٠

السفر والاقامة

بعثتان ميدانيتان الى غواتيمالا ، يقوم بهما الممثل
الخاص في تموز/ يوليه - آب/ اغسطس ١٩٨٦ ،
وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (١٠ أيام عمل لكل بعثة)

- ٨ ٦٠٠

السفر والاقامة للممثل الخاص

السفر والاقامة لاثنتين من الموظفين من مركز

- ١١ ٠٠٠

حقوق الانسان

مصاريف التشغيل العامة : وسائل الانتقال

- ٢ ٠٠٠

والمواصلات المحلية وايجار المكاتب

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص لاعداد تقريره ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)</u>
-	١ ٠٠٠	السفر والاقامة
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص لانتهاء تقريره ، كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ (٥ أيام عمل)</u>
-	١ ٠٠٠	السفر والاقامة
		<u>رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين ، شباط/ فبراير - آذار / مارس ١٩٨٧ (٥ أيام عمل)</u>
١ ٠٠٠	-	السفر والاقامة
		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
-	١٩ ٨٠٠	سنة أشهر عمل برتبة ف - ٣
١ ٠٠٠	٤٤ ٤٠٠	المجموع

- ١١١ - تقدّر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٤٤ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٦ و ١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ .
- ١١٢ - سيحتاج الأمر الى خدمات مترجم شفوي اسباني/ انكليزي ، خلال البعثتين الميدانيتين .
- وتقدّر تكاليف المرتب والسفر والاقامة بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار لكل بعثة ميدانية ، تموّل في اطار الفرع ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ٦٣/١٩٨٦ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

- ١١٢ - بموجب الفقرة ٩ من قرارها ٦٣/١٩٨٦ ، قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ورجت منه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين .

باء - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل الموافق عليه

١١٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، (A/37/6) .

١١٥ - وينجم عن الأنشطة المشار إليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٣-١ أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعد الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج : '٤'
توفير الخدمات الفنية للأعمال التي لها طابع تقصي الحقائق أو طاب توفيق وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية وصيا التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ الطلبات من خلالها

١١٦ - لكي يتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بولايته ، ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة له لكي يجمع المعلومات ذات الصلة . وسيعقد جلسات استماع في المنطقة مع الأشخاص الذين تتوفر لديهم المعرفة والخبرة بحالة حقوق الانسان في شيلي . واذ ما مدت حكومة شيلي يد التعاون ، فسيوزع المقرر الخاص هذا البلد لهذا الغرض ولجمع المعلومات .

١١٧ - ومن المزمع أن يجري المقرر الخاص مشاورات في جنيف في نهاية شهر أيار/مايو ١٩٨٦ لمد خمسة أيام عمل . وفي تموز/ يوليه ١٩٨٦ من المزمع أن يسافر المقرر الخاص ، ومعه موظفان من مركز حقوق الانسان ، في بعثة ميدانية الى المنطقة لمدة عشرة أيام عمل . وسيزور جنيف أيضا خلال شهر آب/ اغسطس - أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ لمدة خمسة أيام عمل لوضع الصيغة النهائية لتقريره الى الجمع العامة . وبعد ذلك ، سيقضي المقرر الخاص خمسة أيام عمل في نيويورك في الفترة التي يعرض فيها تقريره على الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . وتلى ذلك بعثة ميدانية ثانية الى المنطقة لمدة عشرة أيام عمل لاستكمال التقرير . ثم يزور المقرر الخاص جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ لاستكمال تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين ويعرض مرة أخرى لتقريره على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين .

١١٨ - ومن المقدر أنه سيتعين فحص متوسط شهري من وحدات المعلومات (التقارير ، بما في ذلك التقارير الصحفية والمقالات والرسائل ، الخ) يبلغ ١٩٠ وحدة من أحجام مختلفة ، واعداد صيغ تجميعية لها لعرضها على المقرر الخاص . وسيطلب الأمر لذلك أن يعين ، على أساس المساع الموقتة ، موظف فني مبتدئ وسكرتيرة ، لمساعدة المقرر الخاص في جمع المعلومات وتجميع المر واعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١١٩ - لا يتطلب الأمر أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية على أساس تحمّل التكلفة الكاملة

١٢٠ - فيما يلي تفصيل للتكلفة المقدّرة لبرنامج العمل الوارد أعلاه :

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	٤ ٢٠٠	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها</u> <u>المقرر الخاص في أيار/ مايو ١٩٨٦ ، لاجراء</u> <u>مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة
-	٥ ٩٠٠	<u>بعثة ميدانية واحدة الى المنطقة يقوم بها المقرر</u> <u>الخاص في حزيران/ يونيه - تموز/ يوليه ١٩٨٦</u> <u>(١٠ أيام عمل)</u> السفر والاقامة للمقرر الخاص
-	٨ ٢٠٠	السفر والاقامة لموظفين اثنين من مركز حقوق الانسان مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية والاتصالات وايجار المكاتب
-	١ ٠٠٠	رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في آب/ اغسطس - أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)
-	٤ ٢٠٠	السفر والاقامة
-	٢ ٠٠٠	<u>رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر</u> <u>الخاص لعرض تقريره على الجمعية العامة في دورتها</u> <u>الحادية والأربعين (٥ أيام عمل)</u> السفر والاقامة

١٩٨٧ ١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)

بعثة ميدانية الى المنطقة ، يقوم بها المقرر الخاص
في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (١٠ أيام عمل)

-	٥ ٩٠٠	السفر والاقامة للمقرر الخاص
-	٨ ٢٠٠	السفر والاقامة لموظفين اثنين من مركز حقوق الانسان
-	١ ٠٠٠	مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية والاتصالات و ايجار المكاتب

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايابا ، يقوم بها المقرر
الخاص في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لاجراء مشاورات
في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)

٤ ٢٠٠	-	السفر والاقامة
-------	---	----------------

رحلة واحدة الى جنيف ، زهابا وايابا ، يقوم بها المقرر
الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٧، لعرض
تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة
والاربعين (٥ أيام عمل)

٤ ٢٠٠	-	السفر والاقامة
-------	---	----------------

المساعدة المؤقتة العامة

١٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٩ أشهر عمل برتبة ف - ٢
--------	--------	------------------------

٩ ٢٠٠	١٨ ٤٠٠	٩ أشهر عمل برتبة الخدمة العامة
-------	--------	--------------------------------

المنشورات ومقتطفات الصحف وغير ذلك من الخدمات
ذات الصلة المطلوبة على أساس اشتراك سنوي

٢٠٠	٢ ٠٠٠
-----	-------

٢٩ ٨٠٠	٨٥ ٠٠٠
--------	--------

المجموع

١٢١ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يتعيّن تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٨٥ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٦ وبمبلغ ٢٩ ٨٠٠ دولار في عام ١٩٨٧ .

المقرر ١٠٨/١٩٨٦ - تنظيم أعمال اللجنة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٢ - قررت اللجنة في مقررها ١٠٨/١٩٨٦ (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، اذا أمكن في حدود الموارد المالية المتاحة، في عقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة للخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للدورة الثالثة والأربعين للجنة؛ (ب) أن ترحو من رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين أن يبذل قسارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المخصص لها عادة، على ألا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا اتضح أن هذه الجلسات ضرورية حتما.

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

١٢٣ - تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه، بوصفها أحد عناصر برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ في الميزانية البرنامجية، في اطار " التوجيه التنفيذي والادارة : تقديم الخدمات الفنية لأجهزة تقرير السياسة التابعة للبرنامج، ولاسيما لجنة حقوق الانسان، وأجهزتها الفرعية".

جيم - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٤ - لا يلزم ادخال تعديلات على برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ مادام هذا النشاط يظهر في اطار " التوجيه التنفيذي والادارة".

دال - المتطلبات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

١٢٥ - لن تنشأ تكاليف اضافية في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) عن تقديم الخدمة الفنية للجلسات الاضافية.

١٢٦ - تقدر تكاليف ٢٠ جلسة اضافية كاملة للخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، خلال عام ١٩٨٧، في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة، بمبلغ ٢١٩ ٨٠٠.

المقرر ١٠٩/١٩٨٦ -مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات
المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٧ - عملا بالمقرر ٩/١٩٨٦، قررت لجنة حقوق الانسان، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها

الثالثة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي قد تحيلها الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة •

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل الموافق عليه

١٢٨ - تدخل الأنشطة المذكورة أعلاه في نطاق الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي ورد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6).

١٢٩ - وستؤثر الأنشطة المشار اليها في المقرر تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٢-٥- تنفيذ اجراءات معالجة الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان

الناتج ٦ : توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بدراسة الحالات الخاصة لحقوق الانسان التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الانسان وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) •

جيم - الأنشطة اللازمة لتنفيذ الطلبات

١٣٠ - لتحديد الآثار المالية المترتبة على المقرر ، لوحظ أن تكاليف سفر الأعضاء المعنيين ستغطي في اطار الاعتماد العادي لحضور أعضاء اللجنة •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٣١ - لا يلزم تعديل برنامج عمل الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لأن هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ١-٢

هاء - الاحتياجات الاضافية على أساس التكلفة الكاملة

١٣٢ - تقدّر تكاليف خدمات المؤتمرات التي يتعين تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبية خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٢٠٠ ٣٦ دولار لعام ١٩٨٧

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية والاربعين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٢	جدول الأعمال المؤقت : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/1
٢	جدول الأعمال المؤقت المنقح : مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/1/Rev.1
٢	شروح جدول الأعمال المؤقت من اعداد الأمين العام	E/CN.4/1986/1/Add.1
٥	التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في شيلي المقدم من المقرر الخاص السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، عملا بالولاية الممنوحة بموجب قرار اللجنة ٤٧/١٩٨٥	E/CN.4/1986/2
٦	رسالة موعرخة في ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ وموجهة من رئيس لجنة حقوق الانسان الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/3
٤	رسالة موعرخة في ٢٩ حزيران / يونيه ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1986/4
١٩	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين	E/CN.4/1986/5
٦	مذكرة من الرئيس تحيل رسالة موعرخة في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٥ موجهة اليه من رئيس فريق الخبراء المخصص المعني بالجنوب الافريقي	E/CN.4/1986/6
٤	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1986/7
٤	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/8
٦	تقرير مرحلي أعده فريق الخبراء العامل المخصص وفقا لقراري اللجنة ٧/١٩٨٥ و ٨/١٩٨٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٥	E/CN.4/1986/9
٤	رسالة موعرخة في ٢٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام للأمم المتحدة	E/CN.4/1986/10

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

بند جدول الأعمال

العنوان

رمز الوثيقة

- ٨ (ج) تقرير الأمين العام Add.1 و E/CN.4/1986/11
- ١٢ رسالة موعرخة في ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان E/CN.4/1986/12
- ١٢ مذكرة من الأمين العام E/CN.4/1986/13
- ١١ المؤتمرات الوطنية لتشجيع وحماية حقوق الانسان: مذكرة من الأمين العام E/CN.4/1986/14
- ١٠ (أ) تقرير مقدم من السيد ب. كوواجمانس ، المقرر الخاص المعين عملاً بقرار اللجنة ٣٣/١٩٨٥ E/CN.4/1986/15
- ٩ رسالة موعرخة في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ، وموجهة من الممثل الدائم لكلمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان E/CN.4/1986/16
- ١٠ (ب) تقرير الأمين العام E/CN.4/1986/17
- ١٠ (ج) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي Add.1 و E/CN.4/1986/18
- ١١ الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية : تقرير مؤقت من الأمين العام E/CN.4/1986/19
- ١١ تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان : تقرير الأمين العام Add.1-3 و E/CN.4/1986/20
- ١٢ حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي: تقرير أعده المقرر الخاص السيد س. عاموس واكو المعين عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٥ E/CN.4/1986/21
- ١٢ التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور من اعداد السيد خوسيه انطونيو باستور ريديرويو تنفيذا للولاية الموكولة اليه بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٣٥/١٩٨٥ E/CN.4/1986/22

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	تقرير عن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا أعده المقرر الخاص الفايكاونت كولفيل أوف كولروس طبقاً للفقرة ١٤ من منطوق قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٥	E/CN.4/1986/23
١٢	تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص السيد فيلكس ايرماكورا وفقاً لقرار اللجنة ٣٨/١٩٨٥	E/CN.4/1986/24
١٢	مذكرة أعدها الرئيس	E/CN.4/1986/25
١٢ (أ)	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١٠٨/١٩٨٥	E/CN.4/1986/26
١٥	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1986/27 و Corr.1 و Add.1
١٥	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1986/28
١٦	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/29
١٦	تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	E/CN.4/1986/29 و 8-Add.1
١٦	تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	E/CN.4/1986/30
١٧ (ب)	تقرير سنوي عن التمييز العنصري مقدم من منظمة العمل الدولية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) ولقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦)	E/CN.4/1986/31
	[لم تصدر]	E/CN.4/1986/32
٢١	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1986/33
٢٢	تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٢٦/١٩٨٥	E/CN.4/1986/34 و 6-Add.1

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٤	مذكرة شفوية موعرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة للأردن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	E/CN.4/1986/35
١٢	رسالة موعرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايسران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/36
٢٣	تقرير الأمين العام عملا بقرار اللجنة ٥١/١٩٨٥	E/CN.4/1986/37 و Add.1/Rev.1 و Add.2-5
٨ (أ)	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/38 و Add.1-3
١٣	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل	E/CN.4/1986/39
١٢	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا	E/CN.4/1986/40
١٩	تقرير من الأمين العام عن اجراءات الانتخابات أعدده وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٨/١٩٨٥	E/CN.4/1986/41 و Add.1-3
١٩	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال	E/CN.4/1986/42
٢٠	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	E/CN.4/1986/43
٩	تقرير الأمين العام	E/CN.4/1986/44
١٢	رسالة موعرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة من المنسق لمسائل حقوق الانسان التابع لمكتب العمل الدولي وموجهة الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/45

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٦	مذكرة من الأمين العام تحيل آراء ومعلومات مقدمة من الدول الأطراف وفقا لقرار اللجنة ١٠/١٩٨٥	E/CN.4/1986/46
٩	رسالة موعرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/47
٢ و ٣	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/48
٢٤	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/49
٩	رسالة موعرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الامين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/50
٩	رسالة موعرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/51
٤	رسالة موعرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/52
٩	رسالة موعرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/53
١٩	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/54
١٠	رسالة موعرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/55

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	مذكرة شفوية موعرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	E/CN.4/1986/56
١٢	رسالة موعرخة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/57
١٠ (ج)	مذكرة شفوية موعرخة في ٢١ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/58
١٠ (ج)	رسالة موعرخة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1986/59
٣ و ١٠ و ١١ و ١٢	رسالة موعرخة في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة من ممثل فرنسا في لجنة حقوق الانسان الى رئيس اللجنة	E/CN.4/1986/60
١٢	رسالة موعرخة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1986/61
١٠ (ج)	رسالة موعرخة في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/62
١٢	رسالة موعرخة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦ وموجهة من وزير خارجية أنغولا الى رئيس لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1986/63
١٢	رسالة موعرخة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	E/CN.4/1986/64

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات عامة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان والتصويب المدخل عليها	(أ) E/CN.4/1986/SR.1-59 E/CN.4/1986/SR.1-59/ Corrigendum
		<u>الوثائق الصادرة</u> <u>في نشرات محدودة (ب)</u>
٢٥	مذكرة من الأمين العام	E/CN.4/1986/L.1
١٠ (أ)	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.83 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.2
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.23 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.3
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.68 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.4
٣	الآثار المترتبة على مشروع المقرر E/CN.4/1986/L.9 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.5

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسة ٣٧ (المغلقة) والأجزاء المغلقة من الجلسات ٣٦ و ٣٨ و ٤٢ و ٥٦ في نشرات ذات توزيع محدود .

(ب) البلدان التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات أو التعديلات المدخلة عليها في هذه السلسلة تشمل البلدان التي انضمت الى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق .

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١١	E/CN.4/1986/L.69 القرار على مشروع الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.69 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.6
١٠ (ج)	E/CN.4/1986/L.76 القرار على مشروع الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.76 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.7
	[لم تصدر]	E/CN.4/1986/L.8
٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : مشروع مقرر	E/CN.4/1986/L.9
٢٦	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثانية والأربعين	E/CN.4/1986/L.10 و Add.1-21
٢٦	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثانية والأربعين	E/CN.4/1986/L.11 و Add.1-13
٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أفغانستان ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصين ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، ماليزيا ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.12
٩	الأرجنتين ، أفغانستان ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بوليفيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.13

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة فى نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٩	اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أنغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بوروندي ، بوليفيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، غانا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، ليبيريا، ليسوتو ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.13/Rev.1
٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن، أفغانستان ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.14
٩	أفغانستان ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا، نيكاراغوا ، الهند، اليمن ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.15
١٨	الدانمرك ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.16
١٨	اسبانيا ، بيرو ، الدانمرك ، السنغال ، فنلندا، قبرص ، كندا، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.16/Rev.1

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	الأرجنتين ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا : كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.17
١٢	الأرجنتين ، البرازيل ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هندوراس : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.17/Rev.1
٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.18
٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أنغولا ، باكستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصين ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، موريتانيا ، نيجيريا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.19
٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.19/Rev.1

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>
E/CN.4/1986/L.20	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، غامبيا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند : مشروع قرار	٧
E/CN.4/1986/L.21	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، أنغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار	١٦
E/CN.4/1986/L.22	اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، باكستان ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، الفلبين ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١٧ (ب)
E/CN.4/1986/L.23	اسبانيا ، بيرو ، فرنسا ، كوستاريكا ، المكسيك ، النرويج ، هندوراس ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١٢

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)بند جدول الاعمالالعنوانرمز الوثيقة

- ٩ الأردن ، الامارات العربية المتحدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تايلند، تركيا ، تونس ، سنغافورة ، السنغال ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، غواتيمالا، الفلبين ، كوستاريكا، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال، هايتي ، هندوراس: مشروع قرار E/CN.4/1986/L.24
- ٩ اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، السنغال ، غامبيا، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا، ليبيريا ، مصر، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا : مشروع قرار E/CN.4/1986/L.25
- ٢٢ بلجيكا ، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، السنغال ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا، النمسا: مشروع قرار E/CN.4/1986/L.26
- ٢٢ ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا، بنغلاديش ، بوليفيا، بيرو، السنغال ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا، كولومبيا، النرويج ، النمسا، مشروع قرار منقح E/CN.4/1986/L.26/Rev.1
- ١٥ اليابان ويوغوسلافيا : مشروع قرار E/CN.4/1986/L.27
ايرلندا : مشروع قرار E/CN.4/1986/L.28
يوغوسلافيا : مشروع قرار E/CN.4/1986/L.29
- ٩ ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا، باكستان ، بلجيكا، بنغلاديش، تايلند ، تركيا ، سنغافورة ، الصومال ، عمان ، غامبيا، الفلبين ، الكاميرون ، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار E/CN.4/1986/L.30

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>
E/CN.4/1986/L.31	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/1986/L.31/Rev.1	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار منقح	١٢
E/CN.4/1986/L.32	بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار	١٨
E/CN.4/1986/L.32/Rev.1	بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار منقح	١٨
E/CN.4/1986/L.33	الأرجنتين ، استراليا ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	١٩
E/CN.4/1986/L.34	اثيوبيا ، بوروندي ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، غامبيا ، الكاميرون ، كندا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، موريتانيا ، الهند : مشروع قرار	١٩
E/CN.4/1986/L.35	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هنغاريا : مشروع قرار	١٥
E/CN.4/1986/L.36	بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار	١٥

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٥	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا، بلجيكا ، بوليفيا، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.37
١٩	الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بلجيكا ، بنغلاديش ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا، اليابان يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.38
١٩	النرويج : تعديلات على مشروع القرار الخامس الذي أوصت باعتماده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من قبل اللجنة (E/CN.4/1986/5 ، الفصل الأول ، الفرع ألف)	E/CN.4/1986/L.39
٨	اسانيا ، استراليا ، بيرو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كينيا ، مصر، النمسا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.40
١٩	استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بلجيكا ، كندا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.41
١٩	استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، بلجيكا ، كندا ، النمسا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.41/Rev.1
٢١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان، أنغولا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.42

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٢١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.42/Rev.1
١٢	اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، فرنسا ، كندا ، النرويج : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.17	E/CN.4/1986/L.43
٢٣	الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.44
٢٣	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، السنغال ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.45
٢٣	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، السنغال ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.45/Rev.1
١٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، بنغلاديش ، كندا ، كوستاريكا ، النرويج : مشروع مقرر	E/CN.4/1986/L.46
٨ (ج)	اثيوبيا ، الأردن ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، الصين ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.47

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٨	اشيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.48
١٩	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.49
٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.50
٨	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.50/Rev.1
١٩	اشيوبيا ، الأرجنتين ، بنغلاديش ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، قبرص ، كوبا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.51
٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، أفغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، غامبيا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مصر ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.52

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٩	الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، بيرو ، السنغال ، فرنسا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.53
٥	الجزائر ، المكسيك ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.54
٨ (أ)	اثيوبيا ، الأرجنتين ، أنغولا ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سري لانكا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.55
١٩	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.41 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.56
١٩	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.57
١٩	بنغلاديش ، الصين ، الفلبين : تعديل على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.41	E/CN.4/1986/L.58
١٥	الأردن ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال ، الفلبين ، قبرص ، الهند : تعديل على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.27	E/CN.4/1986/L.59
١٢	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.60
١٢	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.60/Rev.1
١٢	استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.61

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

بند جدول الاعمال	العنوان	رمز الوثيقة
١٠	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، سري لانكا ، غامبيا ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.62
١٩	الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، غامبيا ، قبرص ، كندا ، النمسا ، الهند : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.63
٢٣	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.45 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.64
١٠ (ب)	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.65
١٠ (أ)	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.66
١١	الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، ايرلندا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، النرويج ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.67

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>
E/CN.4/1986/L.68	اسبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، البرتغال ، بلجيكا، الدانمرك، السويد ، فرنسا، فنلندا، قبرص ، كوستاريكا، كينيا، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/1986/L.69	استراليا، بنغلاديش ، سري لانكا، الفلبين : مشروع قرار	١١
E/CN.4/1986/L.70	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا، استراليا، أفغانستان ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار	١٣
E/CN.4/1986/L.71	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.61 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	E/CN.4/1986/L.17 الآثار المترتبة على مشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه (E/CN.4/1986/L.43) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.72
١٠	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.73
٢٢	بيرو ، كوستاريكا : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.74
٢١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا : مشروع مقرر	E/CN.4/1986/L.75
١٠ (ج)	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.76
٥	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.77
٥	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	E/CN.4/1986/L.77/Rev.1
١٤	الأرجنتين ، اسبانيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، الجزائر ، فرنسا ، الفلبيين ، فنزويلا ، فنلندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.78
١٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أفغانستان ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، كوبا ، لبنان ، المغرب ، منغوليا ، موريتانيا ، الهند : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.79

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	اسبانيا، استراليا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.80
١٢	الأردن، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، باكستان، بنغلاديش، كندا، كوستاريكا، اليابان : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.81
١١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.82
١٠ (أ)	الأرجنتين، اسبانيا، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، السنغال، فنلندا، كندا، كوستاريكا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.83
١٢	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار	E/CN.4/1986/L.84
١١	الهند، يوغوسلافيا : مشروع مقرر	E/CN.4/1986/L.85
١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.31 Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.86
٨ (أ)	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.55 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.87
١٠ (أ)	كوستاريكا : مشروع مقرر	E/CN.4/1986/L.88
	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1986/L.54 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.89

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٣	E/CN.4/1986/القرار الآثار المترتبة على مشروع L.70 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.90
١٤	E/CN.4/1986/القرار الآثار المترتبة على مشروع L.80 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1986/L.91
٥	مشروع قرار اقترحه رئيس اللجنة	E/CN.4/1986/L.92

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٣	Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/1
١٠ (ج)	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/2
٨ (ج)	Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/3
٢١	Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/4
١٧ (ب)	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/5
١٢	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/6
١٢	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/7
٥	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/8
٧ و ٦	Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/9
١٢	Written statement submitted by the International Federations of Human Rights a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/10

* لم تترجم الوثائق في هذه السلسلة الى اللغة العربية .

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

بند جدول الاعمال

العنوان

رمز الوثيقة

١٢	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status(category II)	E/CN.4/1986/NGO/11
٩	Written statement submitted by the World Federation of United Nations Associations, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1986/NGO/12
٨	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/13
٧	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/14
٩	Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1986/NGO/15
٤	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/16
٩	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/17
٨	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/18
٢١	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/19
٤	Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions , a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1986/NGO/20
١٢	Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1986/NGO/21
١٢	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/22
٥	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/23

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٦	Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1986/NGO/24
٨	Written statement submitted by Disabled People's International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/25
٨ (ج)	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/26
٤	Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1986/NGO/27
١٢	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/28
١٢	Written statement submitted by Pax Christi, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/29
١٢	Written statement submitted by Human Rights Advocates , Inc., a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/30
١٢	Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1986/NGO/31
١٢	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1986/NGO/32

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
٥	Written statement submitted by the World University Service, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/33
١٠ (ج)	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/34
٩	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in consultative status (category I)	E/CN.4/1986/NGO/35
٩	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/36
٥	Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1986/NGO/37
٥	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/38
٦	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/NGO/39
١٢	Written statement submitted by the International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/40
١٢	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1986/NGO/41

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١١	Written statement submitted by the World Association for the School as an Instrument of Peace, a non-governmental organizations on the Roster	E/CN.4/1986/NGO/42
٥	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental Organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/43
١٢ و ٩	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in consultative status (category I), the Anti-Slavery Society for the Protection of Human Rights, Human Rights Advocates, Inc., the Indigenous World Association, the International Association for Religious Freedom, the International Federation of Human Rights, the International Indian Treaty Council, Pax Christi, Pax Romana, the Union of Arab Jurists and the World Council of Indigenous Peoples, non-governmental organizations in consultative status (category II) and Centre Europe - Tiers Monde, the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, the International League for the Rights and Liberation of Peoples and the Minority Rights Group, non-governmental Organization on the Roster	E/CN.4/1986/NGO/44
٥	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/45

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in consultative status(category II)	E/CN.4/1986/NGO/46
٥	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/47
١٢ و ١٠	Written statement submitted by the International Movement for Fraternal Union Among Races and Peoples, a non-governmental Organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/48
٥	Written statement submitted by the World Federation of Trade Union, a non-governmental organization in consultative status(category I)	E/CN.4/1986/NGO/49
١٢	Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	E/CN.4/1986/NGO/50
(ج) ١٠	Written statement submitted by the Indian Council of South America, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1986/NGO/51
١٠	Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster	E/CN.4/1986/NGO/52
١١	<u>Idem</u>	E/CN.4/1986/53